

دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب

تأليف

العلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي

(المتوفى : ١٣٩٣ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

## مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن كتاب " دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب " كتاب

عظيم غزير الفائدة أراد مؤلفه ﷺ أن يجمع بين الآيات التي يُظن تعارضها وهي في الحقيقة ليس فيها تعارض وهذا من أنفع العلوم وأجلها لأنه علم يتعلق بكتاب الله سبحانه وتعالى فخري بنا أن نهتم بهذا العلم

اهتماما بالغاً حتى نستفيد منه وقد يسر الله لي وله الحمد والمنة ببعض الخدمة عليه التي أرجو من الله أن تكون نافعة لعباده خالصة لوجهه الكريم وقد قابلت هذا الكتاب على النسخة التي طبعت في دار ابن حزم ودار عطاءات العلم بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته الله وهي في ضمن مجموع كتب العلامة الشنقيطي رحمته الله وهي المشار إليها بكلمة الأصل التي سترها إن شاء الله في بعض التعليقات التي استدركتها على هذه النسخة من بعض النسخ الأخرى وذلك لأن ما فيها أقرب إلى الصواب يدل على ذلك سياق الكلام أسأل الله أن ينفع بهذه الخدمة المتواضعة الإسلام والمسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم

كتبه أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري في ١ ربيع ثاني

١٤٤٣ هـ في مسجد الشميري في مدينة تعز.

مقدمة المؤلف رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وأشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي ختم الرسل بهذا النبي الكريم عليه من الله الصلاة والتسليم، كما ختم الكتب السماوية بهذا القرآن العظيم، وهدى الناس بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم، فأخبره كلها صدق، وأحكامه كلها عدل، وبعضه يشهد بصدق بعض ولا ينفيه، لأن آياته فصلت <sup>(١)</sup> من لدن حكيم خبير. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ .

أما بعد فإن مقيد هذه الحروف، عفا الله عنه، أراد أن يبين في هذه الرسالة ما تيسر من أوجه الجمع بين الآيات التي يظن بها التعارض في القرآن العظيم، مرتبا لها بحسب ترتيب السور، يذكر الجمع بين الآيتين غالبا في محل الأولى منهما وربما يذكر الجمع عند محل الأخيرة وربما يكتفي بذكر الجمع عند الأولى وربما يحيل عليه عند محل الأخيرة ولا سيما إذا كانت السورة ليس فيها مما يظن تعارضه إلا تلك الآية فإنه لا يترك ذكرها والإحالة على الجمع المتقدم، وسميته:

(دفع إيهام <sup>(٢)</sup> الاضطراب <sup>(٣)</sup> عن آيات الكتاب)

فنقول وبالله نستعين وهو حسبنا ونعم الوكيل راجين من الله الكريم أن يجعل نيتنا صالحة وعملا كله خالصا لوجهه الكريم، إنه قريب مجيب رحيم.

(١) أي: بينت بالأحكام والقصص والمواعظ.

(٢) قال في النهاية: ووهم إلى الشيء بالفتح بهم وهما: إذا ذهب وهمه إليه.

(٣) أي: الاختلاف.





## سُورَةُ الْبَقَرَةِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْمَ ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾.

أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةً الْبَعِيدِ، وَقَدْ أَشَارَ لَهُ فِي آيَاتٍ أُخَرَ إِشَارَةً الْقَرِيبِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الأَسْرَاءُ: ٩] ،  
وَكَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الْآيَةَ [النمل: ٧٦] .  
وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢] .  
وَكَقَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يوسف ٣١] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَلْيَجْمَعْ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ أَوْجَهُ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا حَرَّرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ مِنْ أَنَّ وَجْهَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِإِشَارَةِ الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ، أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَرِيبٌ حَاضِرٌ فِي الْأَسْمَاعِ وَالْأَلْسِنَةِ وَالْقُلُوبِ، وَوَجْهَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِإِشَارَةِ الْبَعِيدِ هُوَ بَعْدَ مَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ مِنْ مُشَابَهَةِ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَعَمَّا يَزْعُمُهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَنَّهُ سِحْرٌ أَوْ شِعْرٌ أَوْ كِهَانَةٌ أَوْ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (١).

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢) مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: أَلَمْ، وَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً الْبَعِيدِ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمُسَارَّ إِلَيْهِ مُنْقَضٌ، وَمَعْنَاهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْقَرِيبَ لِقُرْبِ انْقِضَائِهِ، وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا بِالرَّجُلِ يَحْدُثُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ مَرَّةً: وَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَمَا قُلْتُ، وَمَرَّةً يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَكَمَا قُلْتُ، فَإِشَارَةُ الْبَعِيدِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَضَى وَانْقَضَى، وَإِشَارَةُ الْقَرِيبِ نَظَرًا إِلَى قُرْبِ انْقِضَائِهِ.

(١) أي: مأخوذ من كتب الأوائل ومنقول عنهم. انظر "تفسير ابن كثير" (٢٤٧/٣).

(٢) (٢٢٩/١) ط: هجر.

الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا أَشَارَتْ إِلَى الْقَرِيبِ إِشَارَةَ الْبَعِيدِ، فَتَكُونُ الْآيَةُ عَلَى أُسْلُوبٍ مِنْ أُسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ خُفَّافِ بْنِ نُدْبَةَ السُّلَمِيِّ (١)، لَمَّا قَتَلَ مَالِكُ بْنُ حَرْمَلَةَ الْفَزَارِيَّ:

فَإِنْ تَكُ خَيْلِي قَدْ أَصِيبَ صَمِيمُهَا ... فَعَمْدًا عَلَى عَيْنِي تَمِمْتُ مَالَكًا  
أَقُولُ لَهُ وَالرَّحْمُ يَأْطُرُ مَتْنُهُ ... تَأْمَلْ خُفَّافًا إِنِّي أَنَا ذَلِكَا

يَعْنِي أَنَا هَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ (٢)، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ بِمَعْنَى هَذَا الْكِتَابِ (٣).

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ❖

هَذِهِ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ رُكِبَتْ مَعَ «لَا»، فَبُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ.

وَالنَّكْرَةُ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فِيهِ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ (٤) وَ«لَا» هَذِهِ الَّتِي هِيَ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ: «لَا» الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ (٥)، أَمَّا «لَا» الْعَامِلَةُ عَمَلِ لَيْسَ (٦) فَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْعُمُومِ لَا نَصٌّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا آيَةَ نَصٍّ فِي نَفْيِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الرَّيْبِ عَنْ هَذَا الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ

(١) نسبته إليه أيضاً أبوزيد القرشي في "جمهرة العرب" (ص ١٥) وابن قتيبة الدينوري في "الشعر والشعراء" (٣٢٩/١) وخفاف هذا هو ابن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي وأمه ندبة سوداء وإليها ينسب وهو من أغربة العرب وشهد خفاف مع النبي ﷺ فتح مكة ومعه لواء بني سليم. انظر الشعر والشعراء (٣٢٩/١).

(٢) في تفسيره (٢٥٩/١) ط: أولاد الشيخ.

(٣) هذا قاله ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢٢٨/١) ط: هجر.

(٤) انظر "روضة الناظر" (١٢٤/٢) وبدائع الفوائد (٢/٤) ومذكرة الشنقيطي (ص ٢٤٦).

(٥) وهي يقصد بها التنصيص على استغراق النفي للجنس كله وهي تعمل عمل إن فت نصب الاسم وترفع الخبر نحو "لا غلام رجل قائم" انظر شرح ابن عقيل (٥/٢).

(٦) أي: أنها ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي لا تعمل هذا العمل إلا عند المجازين بثلاثة شروط. انظرها في شرح ابن عقيل (٣١٦-٣١٢/١).

جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الرَّيْبِ فِيهِ لِبَعْضٍ مِنَ النَّاسِ، كَالْكَفَّارِ الشَّاكِّينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة / ٢٣] .

وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة / ٤٥] .

وَكَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾ [الدخان \ ٩] .

وَوَجْهُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ بَالِغٌ مِنْ وَضُوحِ الْأَدَلَّةِ وَظُهُورِ الْمُعْجَزَةِ مَا يَنْفِي تَطَرُّقَ أَيِّ رَيْبٍ إِلَيْهِ، وَرَيْبُ الْكَفَّارِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِعَمَى بَصَائِرِهِمْ، كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَنْ يَعْلَمُ إِنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد \ ١٩] ، فَصَرَّحَ بِأَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَهُ مِنْ قَبْلِ عَمَاهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَدَمَ رُؤْيَةِ الْأَعْمَى لِلشَّمْسِ لَا يَنُفِي كَوْنَهَا لَا رَيْبَ فِيهَا لظُهُورِهَا:

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ ... فَلَا غُرُو<sup>(١)</sup> أَنْ يَرْتَابَ وَالصُّبْحُ مُسْفِرٌ<sup>(٢)</sup>

وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ قَوْلَهُ: (لَا رَيْبَ فِيهِ) خَبَرٌ أُريدَ بِهِ

الْإِنْشَاءُ، أَيُّ: لَا تَرْتَابُوا فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ.

❁ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ .

خَصَّصَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُدًى هَذَا الْكِتَابِ بِالْمُتَّقِينَ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ الْآيَةِ [البقرة \ ١٨٥] . الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهُدَى يَسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَامٌّ، وَالثَّانِي خَاصٌّ، أَمَّا الْهُدَى الْعَامُّ فَعَنَاهُ إِبَانَةُ طَرِيقِ الْحَقِّ وَإِضَاحُ الْمَحْجَةِ<sup>(٤)</sup> سَوَاءً سَلَكَهَا الْمُبِينُ لَهُ أَمْ لَا، وَمِنْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) فلا غرو أي: فلا عجب "قا موس"

(٢) مسفر أي: مضيء مشرق "قاموس" وانظر مفتاح العلوم (ص ٣٠١) للخوارزمي .

(٣) كالخليل وابن الأباري انظر "زاد المسير" (٢٣/١) لابن الجوزي رحمته الله .

(٤) المحجة هي: الطريق المستقيم وجمعها محاج "المعجم الوسيط" (ص ١٥٧)

﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت \ ١٧] ، أَي بَيْنَا لَهُمْ طَرِيقَ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِ نَبِيَّنَا صَالِحٍ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْلُكُوهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَجِبُوا أَعْمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت \ ١٧] .

وَمِنْهُ أَيضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الأنسان \ ٣] ، أَي بَيْنَا لَهُ طَرِيقَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا شَاكَرًا وَآمَّا كَفُورًا﴾ [الأنسام \ ٣] .  
وَأَمَّا الْهُدَى الْخَاصُّ فَهُوَ تَفَضُّلُ اللَّهِ بِالتَّوْفِيقِ <sup>(١)</sup> عَلَى الْعَبْدِ، وَمِنْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [الأنعام / ٩٠] .

وقوله: ﴿فَن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ [الأنعام \ ١٢٥] .  
فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْهُدَى الْخَاصَّ بِالْمُتَّقِينَ هُوَ الْهُدَى الْخَاصُّ، وَهُوَ التَّفَضُّلُ بِالتَّوْفِيقِ عَلَيْهِمْ، وَالْهُدَى الْعَامُّ لِلنَّاسِ هُوَ الْهُدَى الْعَامُّ، وَهُوَ إِبَانَةُ الطَّرِيقِ وَابْتِصَاحُ الْمَحْجَةِ، وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ أَيضًا بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصاص \ ٥٦] ، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس \ ٥٢] ، لِأَنَّ الْهُدَى الْمَنْفِيَّ عَنْهُ ﷺ هُوَ الْهُدَى الْخَاصُّ، لِأَنَّ التَّوْفِيقَ يَبْدُ اللَّهُ وَحْدَهُ: ﴿وَمَنْ يرد الله فتنه فلن تملك له من الله شيئاً﴾ [المائدة \ ٤١] .

وَالْهُدَى الْمَثْبُتُ لَهُ هُوَ الْهُدَى الْعَامُّ الَّذِي هُوَ إِبَانَةُ الطَّرِيقِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ﷺ حَتَّى تَرَكَهَا مَحْجَةً بَيضاءَ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا <sup>(٢)</sup>: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس \ ٢٥] .

(١) التوفيق هو إرادة الله من نفسه أن يفعل بعده ما يصلح به العبد بأن يجعله قادراً على فعل ما يرضيه مريداً له محباً له مؤثراً له على غيره ويغضض اليه ما يسخطه ويكرهه إليه اهـ. من مدارج السالكين

(١/٤١٥) لابن القيم رحمه الله .

(٢) انظر الصحيحة (رقم ٩٣٧)

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بظَاهِرِهَا عَلَى عَدَمِ إِيمَانِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا (١) يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَالُ ٣٨] ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ ٩٤] ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ ٤٧] .

وَوَجْهُ الْجَمْعِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ (٢) ، لِأَنَّهَا فِي خُصُوصِ الْأَشْقِيَاءِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ الشَّقَاوَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ (٣) عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (٤)﴾ [يُونُسُ ٩٦ - ٩٧] ، وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّخْصِصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الْبَقَرَةُ ٧] .

وَأَجَابَ الْبَعْضُ بِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يُؤْمِنُونَ، مَا دَامَ الطَّبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ وَالْغِشَاوَةُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ، فَإِنْ أزالَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ آمَنُوا.

(١) إِنْ يَنْتَهُوْا: عَنِ الْكُفْرِ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ أَيَّ مِنْ أَعْمَالِهِمْ .

(٢) بِمَثَلِ هَذَا أَجَابَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢٧/١ - ٢٨) .

(٣) حَقَّتْ أَيَّ: وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ أَيَّ: بِالْعَذَابِ .

(٤) انْظُرْ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٦/١) طَ أَوْلَادُ الشَّيْخِ .



﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ (١) وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ الآية.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّهُمْ مُجْبَرُونَ لِأَنَّ مِنْ خُتْمٍ عَلَى قَلْبِهِ وَجَعَلَتْ  
الْغِشَاوَةَ عَلَى بَصَرِهِ سُلِّتَ (٢) مِنْهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى مَا  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَهُمْ وَقَعَ بِمَشِيئَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى﴾ (٣)  
عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت \ ١٧] .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾  
[البقرة \ ١٧٥] .

وَكَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الآية [الكهف \ ٢٩] ، وَكَقَوْلِهِ  
﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ الآية [آل عمران \ ١٨٢] .

وَكَقَوْلِهِ: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ الآية [المائدة \ ٨٠] .  
وَالْجَوَابُ أَنَّ اخْتِمَ وَالطَّيْعَ وَالْغِشَاوَةَ الْمَجْعُولَةَ عَلَى أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ،  
كُلُّ ذَلِكَ عِقَابٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى مُبَادَرَتِهِمْ لِلْكُفْرِ وَتَكْذِيبِ الرُّسُلِ بِاخْتِيَارِهِمْ  
وَمَشِيئَتِهِمْ، فَعَاقِبَهُمُ اللَّهُ بِعَدَمِ التَّوْفِيقِ جَزَاءً وَفَاقًا، كَمَا يَبْنِيهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ  
عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء \ ١٥٥] .

وَقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [المنافقون \ ٣] .  
وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَنَقَلْبُ أَفْئِدَتِهِمْ﴾ (٤) وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام  
\ ١١٠] .

(١) أي طبع عليها فلا يدخلها خير .

(٢) أي اتزعت. المعجم الوسيط (ص: ٤٤٠)

(٣) أي اختاروا الكفر "تفسير الجلالين (ص- ٦٣٢)

(٤) أي: نحول قلوبهم عن الحق فلا يفهمونه . تفسير الجلالين (ص ١٨١)



وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ <sup>(١)</sup> أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴿[الصف \ ٥] .  
وَقَوْلِهِ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ الآية [البقرة \ ١٠] .  
وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ رَانَ﴾ <sup>(٢)</sup> عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿[المطففين \ ١٤] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

❁ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ﴾ <sup>(٣)</sup> نَارًا ﴿الآية. أَفْرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿اسْتَوْقَدَ﴾ وَفِي قَوْلِهِ مَا حَوْلَهُ، وَجَمَعَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة \ ١٧] ، مَعَ أَنَّ مَرْجِعَ كُلِّ هَذِهِ الضَّمَائِرِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ لَفْظَةُ «الَّذِي» مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي﴾ .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ لَفْظَةَ: «الَّذِي» مُفْرَدٌ وَمَعْنَاهَا عَامٌّ لِكُلِّ مَا تَشْمَلُهُ صِلَتُهَا وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمَوْصُولَةَ كُلَّهَا مِنْ صِبْغِ الْعُمُومِ <sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ إِفْرَادَ الضَّمِيرِ بِإِعْتِبَارِ لَفْظَةِ: «الَّذِي» وَجْمَعَهُ بِإِعْتِبَارِ مَعْنَاهَا <sup>(٥)</sup> ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ: «الَّذِي» تَأْتِي بِمَعْنَى الَّذِينَ <sup>(٦)</sup> ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، فَقَوْلُهُ: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ أَيَّ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدُوا﴾ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ﴾ الآية [البقرة \ ١٧] .

(١) فلما زاغوا أي: عدلوا عن الحق بإيذائه "أزاغ الله قلوبهم" أمالها عن الهدى على وفق ما قدره في الأزل.

(٢) ران: غلب على قلوبهم فغشيها ما كانوا يكسبون من المعاصي فهو كالصدأ .

(٣) أي: أوقد .

(٤) انظر "المذكرة" (ص ٢٤٦) للمؤلف رحمه الله .

(٥) انظر "زاد المسير" (٣٧/١) .

(٦) نقل هذا ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٣٣٥/١) عن بعض أهل العربية من أهل البصرة .



وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ الآية [الزمر: ٣٣]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ، أَيْ كَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَحُضِّمْتُ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] ، بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ، مِنْ أَنَّ: «الَّذِي» فِيهَا مَوْصُولَةٌ لَا مَصْدَرِيَّةٌ<sup>(١)</sup> ، وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ الرَّاجِزِ: يَا رَبَّ عَبَسٍ<sup>(٢)</sup> لَا تُبَارِكْ فِي أَحَدٍ... فِي قَائِمٍ مِنْهُمْ وَلَا فِي مَنْ قَعَدَ إِلَّا الَّذِي<sup>(٣)</sup> قَامُوا بِأَطْرَافِ الْمَسَدِ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ وَهُوَ أَشْهَبُ بْنُ رَمِيلَةَ<sup>(٤)</sup> وَأَنشَدَهُ سَيَبَوِيهِ<sup>(٥)</sup> لِإِطْلَاقِ الَّذِي وَارَادَةَ الَّذِينَ<sup>(٦)</sup>:

وَأَنَّ الَّذِي حَانَتْ<sup>(٧)</sup> بِفُلْجٍ دِمَاؤُهُمْ... هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ وَزَعَمَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ<sup>(٨)</sup> أَنَّ لَفْظَةَ الَّذِي فِي بَيْتِ أَشْهَبَ جَمْعُ الَّذِ بِالسُّكُونِ، وَأَنَّ «الَّذِي» فِي الْآيَةِ مُفْرَدٌ أُريدَ بِهِ الْجَمْعُ، وَكَلَامُ سَيَبَوِيهِ يردُّ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ عَدِيلِ بْنِ الْفَرَّخِ الْعَجَلِيِّ:

(١) كون الذي تقع مصدرية قال به يونس والفراء والفارسي وارتضاه ابن خروف وابن مالك وجعلوا منه "ذلك الذي يبشر الله عباده" "وحضمت كالذي خاضوا" اهـ من مغني اللبيب (ص ٧٠٩)  
(٢) عبس هو ابن بغض بن ريث أبو قبيلة انظر القاموس (ص ٧١٦)  
(٣) صوابه الذي وهي بمعنى الذين كما في سر صناعة الإعراب (١٩٠/٢) لابن جني .  
(٤) كما في "سر صناعة الإعراب" (١٩٠/٢) لابن جني .  
(٥) سيبويه هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي قال الذهبي: إمام النحو حجة العرب اهـ من السير (٣٥١/٨)

(٦) انظر الكتاب (١٨٦/١-١٨٧) لسيبويه.  
(٧) حانت "أي قربت" "بفلج" هو موضع بين البصرة وضربة انظر القاموس (ص ١٥٣٩ و ٢٥٨)  
(٨) هو أبو بكر محمد بن القاسم الإمام الحافظ للغوي ذو الفنون قال الخطيب: كان من أهل السنة اهـ من السير (٢٧٤/١٥)



وَبِتُّ أَسَاقِي الْقَوْمَ إِخْوَتِي الَّذِي ... غَوَايَتِهِمْ غَيِّي وَرَشْدَهُمْ رَشْدِي  
وَقَالَ بَعْضُهُم: الْمُسْتَوْقِدُ وَاحِدٌ لِمَجَاعَةٍ مَعَهُ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صَمٌّ بَكْرٌ عَمِي فَهَمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَسْمَعُونَ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ، وَلَا  
يُبْصِرُونَ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ  
شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ [البقرة ٢٠١] .

وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ الْآيَةُ [النافقون ٤] ، أَيْ لِفَصَاحَتِهِمْ  
وَحَلَاوَةِ أَلْسِنَتِهِمْ.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِاللَّسَنَةِ حِدَادٌ﴾ [الأحزاب ١٩] ، إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ بَكْرٌ عَنِ التَّنَطُّقِ بِالْحَقِّ، وَإِنْ  
تَكَلَّمُوا بِغَيْرِهِ، صَمٌّ عَنِ سَمَاعِ الْحَقِّ وَإِنْ سَمِعُوا غَيْرَهُ، عَمِيٌّ عَنِ رُؤْيَا الْحَقِّ وَإِنْ رَأَوْا  
غَيْرَهُ <sup>(١)</sup> ، وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى هَذَا الْجَمْعَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً﴾ الْآيَةُ  
[الأحقاف ٢٦] ، لِأَنَّ مَا لَا يَغْنِي شَيْئًا فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ، وَالْعَرَبُ رَبَّمَا أَطْلَقَتْ  
الصَّمَمَ عَلَى السَّمَاعِ الَّذِي لَا أَثَرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ قَعْنَبِ بْنِ أُمِّ صَاحِبٍ:

صَمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ ... وَإِنْ ذُكِرْتُ بِسَوْءٍ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا <sup>(٢)</sup>  
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَصَمُّ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا أُرِيدُهُ ... وَأُسْمَعُ خَلْقَ اللَّهِ حِينَ أُرِيدُ  
وَقَوْلُ الْآخَرِ:

فَأَصَمَّتْ عَمْرًا وَأَعْمِيَّتُهُ ... عَنِ الْجُودِ وَالْفَخْرِ يَوْمَ الْفَخَارِ

(١) انظر تفسير ابن جرير (٣٤٧/١).

(٢) أذنوا أي: استمعوا "القاموس" (ص ١١٧٥).

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا فائدة فِيهِ فَهُوَ كَالْعَدَمِ.  
قَالَ هَبيرةُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ الْمُخْزُومِي:

وَإِنَّ كَلَامَ الْمَرْءِ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ <sup>(١)</sup> ... لَكَالْنَبْلِ <sup>(٢)</sup> تَهْوِي لَيْسَ فِيهَا نَصَالُهَا <sup>(٣)</sup>

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النَّارَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ؛ بِدَلِيلِ أَلِ الْعَهْدِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ «التَّحْرِيمِ»: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التَّحْرِيمِ ٦١] فَتَنْكِيرُ النَّارِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ مِنْ صِفَاتِهَا كَوْنُ النَّاسِ وَالْحِجَارَةِ وَقُودًا لَهَا فَتَزَلَّتْ آيَةُ «التَّحْرِيمِ» فَعَرَفُوا مِنْهَا ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ النَّارِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ تَزَلَّتْ آيَةُ «الْبَقَرَةِ»، فَعَرَفَتْ فِيهَا النَّارَ بِأَلِ الْعَهْدِيَّةِ لِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ فِي آيَةِ «التَّحْرِيمِ».

ذَكَرَ هَذَا الْجَمْعَ الْبِيضَاوِيُّ وَالْخَطِيبُ فِي تَفْسِيرَيْهِمَا <sup>(٤)</sup>، وَزَعَمَا أَنَّ آيَةَ «التَّحْرِيمِ» تَزَلَّتْ بِمَكَّةَ، وَظَاهَرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ لِأَنَّ تَعْرِيفَ النَّارِ هُنَا بِأَلِ الْعَهْدِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى عَهْدٍ سَابِقٍ، وَالْمَوْصُولُ وَصَلْتُهُ دَلِيلٌ عَلَى الْعَهْدِ وَعَدَمُ قَصْدِ الْجِنْسِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ سُورَةَ «التَّحْرِيمِ» مَدَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ نَزُولُهَا بَعْدَ «الْبَقَرَةِ».

(١) أي: في غير وقته ووجهه "لسان العرب" (٥٣٧/١٣)

(٢) النبل هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم ونشابة (نهاية مادة نبل).

(٣) جمع نصل وهو حديدة السهم وقيل هو السهم نفسه "لسان العرب" (٦٦٢/١١)

(٤) تفسير البيضاوي اسمه "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" وهذا الكلام موجود فيه في (٥٩/١) وأما الخطيب فهو محمد بن أحمد الشربيني وهو غير الخطيب المشهور فذلك اسمه أحمد بن علي بن ثابت وأما هذا فاسم تفسيره السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم وهذا الكلام موجود في (٣٦/١).

كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَجَوَّازِ كَوْنِ الْآيَةِ مَكِّيَّةً فِي سُورَةِ مَدِينَةٍ كَالْعَكْسِ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ ❖ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ <sup>(١)</sup> بِدَلِيلٍ لَفْظَةٍ: «ثُمَّ» الَّتِي هِيَ لِلتَّرْتِيبِ وَالْإِنْفِصَالِ <sup>(٢)</sup> ، وَكَذَلِكَ آيَةُ «حَمِ السَّجْدَةِ» <sup>(٣)</sup> ، تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى خَلْقِ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: ﴿قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت ٩] ، إِلَى أَنَّ قَالَ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ الْآيَةُ [الدخان ١١] . مَعَ أَنَّ آيَةَ «النَّازِعَاتِ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَحَوَ الْأَرْضِ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: ﴿أَنَّهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النَّازِعَاتِ ٢٧] .

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النَّازِعَاتِ ٣٠] .

اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ آيَةِ «السَّجْدَةِ» وَآيَةِ «النَّازِعَاتِ» ، فَأَجَابَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ أَوَّلًا قَبْلَ السَّمَاءِ غَيْرَ مَدْحُوءٍ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعًا فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَعَلَ فِيهَا الرِّوَاسِيَّ وَالْأَنْهَارَ وَغَيْرَ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> ، فَأَصْلُ خَلْقِ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ وَدَحْوُهَا بِجِبَالِهَا وَأَشْجَارِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ قَالَ: وَالْأَرْضَ بَعْدَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي "تَفْسِيرِهِ" (١٢٣/١) وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ السَّمَاءَ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَرْضِ أَهـ.  
(٢) أَيُ التَّرَاخِي كَمَا فِي شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ (٢٢٧/٣)  
(٣) وَهِيَ سُورَةُ فَصَلتْ .  
(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" بَعْدَ حَدِيثِ رَقْمِ (٤٨١٥) .

ذَلِكَ دَحَاها وَلَمْ يَقُلْ خَلَقَهَا، ثُمَّ فَسَّرَ دَحَوْهَ إِيَّاهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ الآية [النازعات \ ٣١] . وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، مَفْهُومٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْدُ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ مِنْ آيَةِ «الْبَقَرَةِ» هَذِهِ، وَابْتِضَاحُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بِأَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ، وَدَحَوْهَا بِمَا فِيهَا بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مَخْلُوقٌ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ الآية [الأنبياء \ ١٢٩] . وَقَدْ مَكَثَتْ زَمَنًا طَوِيلًا أَفْكَرُ فِي حَلِّ هَذَا الْإِشْكَالِ ، حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَفَهِمْتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَابْتِضَاحُهُ أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ مَرْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِخَلْقِ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ: الْخَلْقُ اللَّغَوِيُّ الَّذِي هُوَ التَّقْدِيرُ لَا الْخَلْقُ بِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْإِبْرَازُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي التَّقْدِيرَ خَلْقًا وَمِنْهُ قَوْلُ زَهْرٍ<sup>(١)</sup>:

وَلَأَنْتَ تَفْعِلُ مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْعِلُ<sup>(٢)</sup>  
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَلْقِ التَّقْدِيرُ، أَنَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي سُورَةِ «فُصِّلَتْ» حَيْثُ قَالَ: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [الدخان \ ١١] ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ الآية [فُصِّلَتْ \ ١١] .

(١) وهو ابن أبي سلمي ربيعة بن قرط وكان من أشعر الناس في الجاهلية وكان جاهليا لم يدرك الإسلام وهذا البيت عزاه إليه ابن قتيبة في الشعر والشعراء (١٣٩/١)

(٢) هذا البيت قاله زهير يمدح به رجلا ومعناه أنت إذا قدرت أمراً قطعته وأمضيت وغيرك يقدر مالا يقطعه لأنه ليس بماضي العزم وأنت مضاء لما عزمتم عليه انظر لسان العرب (٨٧/١٠)

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ الْأَرْضَ غَيْرَ مَدْحُوءَةٍ، وَهِيَ أَصْلٌ لِكُلِّ مَا فِيهَا كَانَ كُلُّ مَا فِيهَا كَأَنَّهُ خَلَقَ بِالْفِعْلِ لَوْجُودِ أَصْلِهِ فِعْلاً، وَالِدَلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ وُجُودَ الْأَصْلِ يُمْكِنُ بِهِ إِطْلَاقُ الْخَلْقِ عَلَى الْفَرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا بِالْفِعْلِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [الأعراف ١١١] قَوْلُهُ: خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ أَي: بِخَلْقِنَا وَتَصَوُّرِنَا لِأَيِّكُمْ آدَمَ الَّذِي هُوَ أَصْلُكُمْ.

وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات ٣٠] ، أَي مَعَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، فَلَفْظَةُ «بَعْدَ» بِمَعْنَى مَعَ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَتِلٌ <sup>(٢)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم ١٣] .

وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ، وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَبِهَا قَرَأَ مُجَاهِدٌ: «وَالْأَرْضَ مَعَ ذَلِكَ دَحَاهَا» ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَوَجْهِ ضَعِيفَةٍ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ الْأَرْضِ، وَهُوَ خِلَافُ التَّحْقِيقِ مِنْهَا أَنَّ «ثُمَّ» بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَمِنْهَا أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ آيَةُ [البلد ١٧]

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ آيَةُ. أَفْرَدَ هُنَا تَعَالَى لَفْظَ «السَّمَاءِ» ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الضَّمِيرَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ، فِي قَوْلِهِ: «فَسَوَّاهُنَّ» ، وَلِجَمْعِ بَيْنِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ وَمُفْسِرِهِ الْمَفْرَدِ وَجِهَانِ:

(١) انظر تفسير ابن جرير (٩٣/٢٤) فإنه نقل هذا عن مجاهد والسدي ورجح قول ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) العتل هو اللفظ الغليظ الصحيح الجموع المنوع وأما زنيم فعناه المشهور بالشر الذي يعرف به من بين الناس وغالباً يكون دعيّاً ولد زنا فإنه في الغالب يتسلط الشيطان عليه مالا على غيره انظر تفسير ابن كثير (٢١٠-٢١٢).

الأول: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّمَاءِ جِنْسُهَا الصَّادِقُ بِسَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَعَلَيْهِ فَالْ جِنْسِيَّةٌ<sup>(١)</sup>.

الثاني: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فِي وَقُوعِ إِطْلَاقِ الْمُفْرَدِ وَإِرَادَةِ الْجَمْعِ مَعَ تَعْرِيفِ الْمُفْرَدِ وَتَكْبِيرِهِ وَاضْطِفَتِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ. فَمِنْ أَمْثَلِهِ فِي الْقُرْآنِ وَاللَّفْظُ مُعَرَّفٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران \ ١١٩] ، أَيْ بِالْكِتَابِ كُلِّهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ﴾ [البقرة \ ٢٨٥] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى \ ١٥] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدِّبَرِ﴾ ، [القمر \ ٤٥] ، يَعْنِي الْأَدْبَارَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَجْزُونَ الْغُرْفَةَ﴾ [الفرقان \ ٧٥] ، يَعْنِي الْغُرْفَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ غُرْفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرْفٌ مَبْنِيَّةٌ﴾ [الزمر \ ٢٠] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبا \ ٣٧] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ ، [الفجر \ ٢٢] ، أَيْ الْمَلَائِكَةُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة \ ٢١٠] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ [النور \ ٣١] ، يَعْنِي الْأَطْفَالَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُمُ الْعُدُو فَاخْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون \ ٤] ، يَعْنِي الْأَعْدَاءَ.

(١) وأل الجنسية قسمان أحدهما حقيقي وهي التي ترد لشمول أفراد الجنس نحو إن الإنسان لفي خسر والآخر مجازي وهي التي ترد لشمول خصائص الجنس على سبيل المبالغة نحو أنت الرجل علماً أي: الكامل في هذه الصفة اهـ من الجنى الداني في حروف المعاني (ص ١٩٤) للبرادي قلت: والأولى هي التي تخلفها كل حقيقة والثانية هي التي تخلفها كل مجازاً انظر شرح الشذور (٣١٨/١) للجوهرى .

(٢) الظلال جمع ظلة وهو ما يظلك والغمام هو السحاب الرقيق الأبيض سمي بذلك لأنه يغم أي يستر اهـ من فتح القدير (٢٤٢/١) للشوكاني .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ وَاللَّفْظُ مُنْكَرٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾  
[القمر/٥٤] يَعْنِي وَانْهَارٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾<sup>(١)</sup>، الْآيَةُ  
[محمد/١٥] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان/ ٧٤] ، يَعْنِي أُمَّةً،  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا﴾<sup>(٢)</sup> تَهْجُرُونَ [المؤمنون/ ٦٧] يَعْنِي سَامِرِينَ،  
وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج \ ٥] ، يَعْنِي أَطْفَالًا، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا نَفْرَقُ بَيْنَ  
أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [البقرة \ ١٣٦] ، أَي بَيْنَهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾  
[النساء \ ٦٩] أَي رُفَقَاءَ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة \ ٦] ، أَي  
جُنُبِينَ أَوْ أَجْنَابًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم \ ٤] ، أَي  
مُظَاهِرُونَ<sup>(٣)</sup> لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ فِيهَا كُلُّهَا عَلَى الْجَمْعِ. وَاسْتَدَلَّ سِبْيُوِيَه لِهَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ  
طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء \ ٤] أَي أَنْفُسًا.  
وَمِنْ أَمْثَلِهِ وَاللَّفْظُ مُضَافٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي﴾ [الحجرا/٦٨]، يَعْنِي  
أَضْيَافِي، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الْآيَةُ [النور/٦٣] ، أَي أَوَامِرِهِ.  
وَأَشَدَّ سِبْيُوِيَه<sup>(٤)</sup> لِإِطْلَاقِ الْمَفْرَدِ وَإِرَادَةِ الْجَمْعِ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَهُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ  
عَبْدَةَ التَّمِيمِيِّ<sup>(٥)</sup>:

بِهَا جِيفَ الْحَسَرَى فَأَمَّا عِظَامُهَا ... فَبَيْضٌ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبٌ  
يَعْنِي وَأَمَّا جُلُودُهَا فَصَلِيبَةٌ.

(١) أي متغير "فتح القدير" (٤١/٥)

(٢) قال الواحدي السامر: الجماعة يسمرون بالليل أي يتحدثون والهجر بالفتح الهذيان أي تهذون في شأن القرآن ويجوز أن يكون من الهجر بالضم أي: الفحش اهـ من فتح القدير (٥٨٠/٣) .

(٣) والتظاهر هو التعاضد والتعاون انظر فتح القدير (٢٩٩/٥)

(٤) في "الكاتب" (٢٠٩/١)

(٥) وهو جاهلي ويقال له علقمة الفحل انظر "الشعر والشعراء" (٢١٢/١)



وَأَنْشَدَ لَهُ <sup>(١)</sup> أَيْضًا قَوْلَ الْآخَرِ:  
 كُلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَقُّوا ... فَإِنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنُ نَحِيسٍ <sup>(٢)</sup>  
 يَعْنِي فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ.  
 وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ عَقِيلِ بْنِ عُلْفَةَ الْمُرِّي <sup>(٣)</sup> :  
 وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ عِمٍّ ... وَكُنْتُ لَهُمْ كَشَرِ بَنِي الْأَخِينَا <sup>(٤)</sup>  
 يَعْنِي شَرَّ أَعْمَامٍ، وَقَوْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَيْمِيِّ <sup>(٥)</sup> :  
 فَقُلْنَا أَسْلَمُوا إِنَّا أَخَوُكُمْ ... وَقَدْ سَلِمْتَ مِنَ الْإِحْنِ <sup>(٦)</sup> الصُّدُورِ <sup>(٧)</sup>  
 يَعْنِي إِنَّا إِخْوَانُكُمْ، وَقَوْلُ الْآخَرِ:  
 يَا عَاذِلَاتِي <sup>(٨)</sup> لَا تُرِدْنَ مَلَامَةً ... إِنَّ الْعَوَاذِلَ لَسَنَ لِي بِأَمِيرٍ <sup>(٩)</sup>  
 يَعْنِي لَسَنَ لِي بِأَمْرَاءَ.  
 وَهَذَا فِي النَّعْتِ بِالْمَصْدَرِ مُطَرَّدٌ كَقَوْلِ زُهَيْرٍ <sup>(١٠)</sup> :  
 مَتَى يَشْتَجِرِ قَوْمٌ يَقِلُّ سُرُوتُهُمْ <sup>(١١)</sup> ... هُمْ يَبْنِنَا فَهُمْ رِضَى وَهُمْ عَدْلٌ

- (١) أي : في الكتاب (٢١٠/١)  
 (٢) من النخص وهو الجوع وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً "لسان العرب" (٣٠/٧)  
 (٣) هو ابن الحارث كان شاعراً شريفاً انظر "معجم الشعراء" (ص ٣٠١) للربزباني  
 (٤) وأيضاً عزاه إلى عقيل ابن منظور في لسان العرب (٢٠/١٤)  
 (٥) صحابي شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنين وكان أشجع الناس في شعره انظر الإصابة (٥١٣-٥١٢/٣)  
 (٦) الإحن جمع إحانة وهي الحقد والغضب انظر القاموس (ص/١١٧٤)  
 (٧) وأيضاً عزاه إلى عباس ابن منظور في لسان العرب (٢٠/١٤)  
 (٨) العذل اللوم والعواذل من النساء :جمع المعاذلة انظر لسان العرب (٤٣٧/١١)  
 (٩) انظر لسان العرب (٥٢٥/٤)  
 (١٠) هو ابن أبي سلمى تقدمت ترجمته .  
 (١١) أي: أشرفهم "لسان العرب" (٣٧٨/٤١)



وَلَا جُلُ مَرَاةَ هَذَا لَمْ يَجْعَ فِي الْقُرْآنِ السَّمْعُ وَالطَّرْفُ وَالضَّيْفُ لِأَنَّ أَصْلَهَا  
مَصَادِرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة \ ٧] ، وَقَوْلِهِ:  
﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وَأَفْتَدَتْهُمْ هَوَاءً [إبراهيم \ ٤٣] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى \ ٤٥] ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي﴾  
[الحجر \ ٦٨] .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ الْآيَةَ.  
يَتَوَهَّمُ مُعَارَضَتَهُ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة \ ٣٥] .  
وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «اسْكُنْ» أَمْرٌ بِالسُّكُونِ لَا بِالسُّكُونِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحَرَكَةِ،  
فَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِ الْجَنَّةِ مَسْكَنًا لَا يُنَافِي التَّحَرُّكَ فِيهَا وَأَكْلَهُمَا مِنْ حَيْثُ شَاءَا.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ.  
جَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِصِيغَةِ خُطَابِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَكُونُوا» وَ «لَا تَشْتَرُوا» .  
وَقَدْ أَفْرَدَ لَفْظَةَ «كَافِرٍ» ، وَلَمْ يَقُلْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِينَ. وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ  
الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، أَنَّ مَعْنَى: «وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ» أَيُّ أَوَّلَ فَرِيقٍ  
كَافِرٍ، فَالْلَفْظُ مُفْرَدٌ وَالْمَعْنَى جَمْعٌ، فَيَجُوزُ مَرَاةُ كُلِّ مِنْهَا، وَقَدْ جَمَعَ اللَّغَتَيْنِ قَوْلُ  
الشَّاعِرِ:

فَإِذَا هُمْ طَعِمُوا فَأَلَامُ طَاعِمٍ ... وَإِذَا هُمْ جَاعُوا فَشَرُّ جِيَاعٍ<sup>(٢)</sup>  
وَقِيلَ: هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُفْرَدِ وَإِرَادَةِ الْجَمْعِ، كَقَوْلِ ابْنِ عُلْفَةَ:

(١) أي لا ترجع إليهم أبصارهم وأصل الطرف: تحريك الأجناف وسميت العين طرفاً لأنه يكون بها  
"وأفدتهم هواء" أي قلوبهم خالية عن العقل والفهم لما شاهدوا من الفزع والحيرة والدهش اهـ من فتح  
القدير (١٣٩/٣)

(٢) هذا البيت ذكره العكبري في شرح ديوان المتنبي (١٤٨/١) وقال: أنشد الفراء ثم ذكره .

وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ عَمٍّ .....  
كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

❖ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الظَّنَّ يَكْفِي فِي أُمُورِ الْمَعَادِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخَرُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس \ ٣٦] وَكَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة \ ٧٨] وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الظَّنَّ بِمَعْنَى الْيَقِينِ وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الظَّنَّ بِمَعْنَى الْيَقِينِ وَمَعْنَى الشَّكِّ، وَإِتْيَانُ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْيَقِينِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ <sup>(١)</sup>. فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ.....﴾ الْآيَةُ [البقرة \ ٢٤٩] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف \ ٥٣] ، أَيِ أَيَقْنُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ﴾ [الحاقة \ ٢٠] ، أَيِ أَيَقَنْتُ.

وَنَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ عُمَيْرَةَ بْنِ طَارِقٍ:  
بِأَنْ تَعْتَزُوا قَوْمِي وَأَقْعُدَ فِيكُمْ ... وَأَجْعَلَ مِنَ الظَّنِّ غَيًّا مُرَجًّا  
أَيِ أَجْعَلَ مِنَ الْيَقِينِ غَيًّا.  
وَقَوْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ <sup>(٢)</sup>:  
فَقُلْتُ لَهُمْ ظَنُّوا بِالْفِي مَدَجٍّ <sup>(٣)</sup> ... سَرَاتِهِمْ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرَّدِ  
فَقَوْلُهُ: ظَنُّوا أَيِ أَيَقْنُوا.

(١) انظر لسان العرب (٢٧٢/١٣)

(٢) هو من نخذ من جشم يقال لهم بنو غزية وشهد يوم حنين مع هوازن وقتل يومئذ فيمن قتل من المشركين انظر الشعر والشعراء (٥٣٧/٢-٥٣٨)

(٣) المدجج هو الالابس السلاح التام انظر لسان العرب (٢٦٥/٢)

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَإِنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ .  
 لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ  
 الْآيَةُ [آل عمران \ ١١٠] ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَالَمِينَ عَالَمُو زَمَانِهِمْ بِدَلِيلِ الْآيَاتِ  
 وَالْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، كَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حِدَةَ  
 الْقَشِيرِيِّ فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْتُمْ تَوْفُونَ  
 سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ <sup>(١)</sup>)).  
 أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمُقْتَصِدَ مِنْهُمْ هُوَ أَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً حَيْثُ قَالَ: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ  
 مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة \ ٦٦] ، وَجَعَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ  
 دَرَجَةً أَعْلَى مِنْ دَرَجَةِ الْمُقْتَصِدِ هِيَ دَرَجَةُ السَّابِقِ بِالْخَيْرَاتِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ الْآيَةُ [آل عمران \ ٥] .  
 ❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ يَذْبَحُونَ  
 أَبْنَاءَكَ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكَ﴾ الْآيَةُ.  
 ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتَحْيَاءَ النِّسَاءِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَذَابِ الَّذِي  
 كَانَ يَسُومُهُمْ فِرْعَوْنُ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنَاثَ هَبَةٌ مِنْ هَبَاتِ  
 اللَّهِ لِمَنْ أَعْطَاهُنَّ لَهُ، وَهِيَ <sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ  
 الذُّكُورَ﴾ [الشورى \ ٤٩] ، فَبَقَاءُ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَوْتِهِمْ كُلِّهِمْ،  
 كَمَا قَالَ الْهَذَلِيُّ <sup>(٣)</sup> :

(١) حسن. أخرجه أحمد (٢٠٠١٥) والطبراني في الكبير (١٠٣٠/١٩) من طريق حماد بن سلمة  
 عن الجريري عن حكيم بن معاوية عن أبيه مرفوعاً وهذا إسناد حسن والجريري هو سعيد بن إياس وقد  
 سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات (١٨٣/١)  
 (٢) في الأصل وهو وما أثبت أقرب.  
 (٣) وهو أبو خراش خويلد بن مرة وقد نسبته إليه ابن قتيبة في الشعر والشعراء (٦٥٠/٢)

حَدَّثْتُ إِلَهِي بَعْدَ عُرْوَةٍ إِذْ نَجَا ... خَرَّاشٌ وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ  
وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا، أَنَّ الْإِنَاثَ وَإِنْ كُنَّ هَبَّةً مِنَ اللَّهِ لَمَنْ أَعْطَاهُنَّ لَهُ، فَبَقَاؤُهُنَّ  
تَحْتَ يَدِ الْعَدُوِّ يَفْعَلُ بِهِنَّ مَا يَشَاءُ مِنَ الْفَاحِشَةِ وَالْعَارِ، وَيَسْتَعِذُّهُنَّ فِي الْأَعْمَالِ  
الشَّاقَّةِ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَمَوْتُهُنَّ رَاحَةٌ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ، وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَتَمَنُّونَ  
مَوْتَ الْإِنَاثِ خَوْفًا مِنْ مِثْلِ هَذَا.

قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْعَرَبِ فِي ابْنَةِ لَهُ تُسَمَّى مَوْدَّةً:  
مَوْدَّةٌ تَهْوَى عُمْرَ شَيْخٍ يَسُرُّهُ ... لَهَا الْمَوْتُ قَبْلَ اللَّيْلِ لَوْ أَنَّهَا تَدْرِي  
يَخَافُ عَلَيْهَا جَفْوَةَ النَّاسِ بَعْدَهُ ... وَلَا خَتَنَ<sup>(٢)</sup> يُرْجَى أَوْدُ مِنْ الْقَبْرِ  
وَقَالَ الْآخَرُ:

تَهْوَى حَيَاتِي وَأَهْوَى مَوْتَهَا شَفَقًا ... وَالْمَوْتُ أَكْرَمُ نَزَالٍ عَلَى الْحُرِّمِ  
[وَقَالَ بَعْضُ رَاجِزِهِمْ]:  
إِنِّي وَإِنْ سِيقَ إِلَيَّ الْمَهْرُ ... عَبْدٌ وَالْقَانِ وَذَوْدُ<sup>(٣)</sup> عَشْرُ  
أَحَبُّ أَصْهَارِي إِلَيَّ الْقَبْرِ  
وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ:

سروران ما لهما ثالث ... حياة البنين وموت البنات<sup>(٤)</sup>

(١) سبب هذا أنه كان له أخ يقال له عروة فمات فقال يرثيه ويحمد الله على سلامة ابنه خراش هذا البيت .

(٢) الختن الصهر أو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ جمعه أختان انظر القاموس (ص/١١٩٣)

(٣) الذود: ثلاثة أبعرة إلى العشرة انظر القاموس (ص/٢٨١)

(٤) هذا البيت سقط من الأصل.

وَفِي الْقُرْآنِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسُوُّهُ إِهَانَةُ ذُرِّيَّتِهِ الضَّعَافَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء] ٩ .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ . هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِنَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ، وَهُمَا الْمَنَّاءُ وَالسَّلْوَى، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِلَّا طَعَامٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ [البقرة ٦١] ، وَلَجَمَعَ بَيْنَهُمَا أَوْجَهُ:

الأول: أَنَّ الْمَنَّاءَ وَهُوَ التَّرْنَجِينُ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ (١) مِنْ جِنْسِ الشَّرَابِ، وَالطَّعَامُ الْوَاحِدُ هُوَ السَّلْوَى، وَهُوَ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ السَّمَانِيُّ أَوْ طَائِرِي شَبِيهِهِ.

الوجه الثاني: أَنَّ الْمَجْعُولَ عَلَى الْمَائِدَةِ الْوَاحِدَةِ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ طَعَامًا وَاحِدًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَكَلْنَا طَعَامَ فُلَانٍ، وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْمَنَّاءِ بِمُخْصَصِ التَّرْنَجِينِ يَرُدُّهُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: (الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنَّاءِ) (٢) . . . الْحَدِيثُ.

الثالث: أَنَّهُمْ سَمَوْهُ طَعَامًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ كُلَّ يَوْمٍ، فَهُوَ مَا كُلُّ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) انظر تفسير ابن جرير (٧٠٤/١) ط هجر

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٨) ومسلم (٢٠٤٩) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه والكمأة نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر انظر لسان العرب (١٤٨/١) والمن قال الزجاج: جملة المن في اللغة ما يمن الله عز وجل به مما لا تعب فيه ولا نصب . انظر لسان العرب (٤١٨/١٣)

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوا بَعْضَ الرُّسُلِ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ [الآيَةُ [آل عمران \ ١٨٣] وَقَوْلُهُ: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾

[المائدة \ ٧٠] .

وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ غَالِبُونَ مَنْصُورُونَ كَقَوْلِهِ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة \ ٢١]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات \ ١٧١ - ١٧٣] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ۖ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [إبراهيم \ ١٣ - ١٤] ، وَبَيْنَ تَعَالَى أَنَّ هَذَا النَّصْرَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَيْضًا كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الآيَةُ [غافر \ ٥١] .

وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا أَنَّ الرُّسُلَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقِسْمٌ أُمِرُوا بِالصَّبْرِ وَالْكَفِّ عَنِ النَّاسِ، فَالَّذِينَ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِالنَّصْرِ وَالْغَلْبَةِ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَالَّذِينَ أُمِرُوا بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ هُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا لِزَيْدِ اللَّهِ رَفَعَ دَرَجَاتِهِمُ الْعَلِيَّةَ بِقَتْلِهِمْ مَظْلُومِينَ، وَهَذَا الْجَمْعُ مَفْهُومٌ مِنَ الْآيَاتِ لِأَنَّ النَّصْرَ وَالْغَلْبَةَ فِيهِ الدَّلَالَةُ بِالْإِتِّزَامِ عَلَى جِهَادٍ وَمُقَاتَلَةٍ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ<sup>(١)</sup> كَثِيرٌ﴾ [الآيَةُ [آل عمران \ ١٤٦] .

(١) الربيون : الجماعات الكثيرة انظر فتح القدير (١/ ٤٤٣)

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ «قَاتِل» بِصِيغَةِ الْمَاضِي مِنْ فَاعِلٍ فَلَا مَرُ وَاَضِحٌ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ «قُتِلَ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَنَائِبُ الْفَاعِلِ قَوْلُهُ: «رَبُّونَ» لَا ضَمِيرُ «نَبِيٍّ» وَتَطَرَّقَ الاحْتِمَالُ يَرُدُّ الِاسْتِدْلَالَ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ غَلْبَةَ الرُّسُلِ وَنَصْرَتَهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ الْآيَةِ. الِاسْتِفْهَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنْكَارِيٌّ وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ، فَلَمَعْنَى: لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى يَفْهَمُ مِنْهَا خِلَافُ هَذَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ الْآيَةِ [الأنعام \ ١٤٤] . وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الزمر \ ٣٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ . . . . .﴾ الْآيَةِ [الكهف \ ٥٧] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَلِيَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ أَوْجُهُ:

مِنْهَا تَخْصِصُ كُلِّ مَوْضِعٍ بِمَعْنَى صَلَاتِهِ، أَيْ لَا أَحَدٌ مِنَ الْمَانِعِينَ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُفْتَرِينَ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، وَإِذَا تَخَصَّصَتْ بِصَلَاتِهَا زَالَ الْإِشْكَالُ.

وَمِنْهَا أَنَّ التَّخْصِصَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّبْقِ، أَيْ لَمَّا لَمْ يَسْبِقْهُمْ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهِ حُكْمٌ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَظْلَمُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ سَالِكًا طَرِيقَهُمْ، وَهَذَا يُؤْوِلُ مَعْنَاهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ السَّبْقُ إِلَى الْمَانِعِيَّةِ وَالْإِفْتَرَائِيَّةِ مَثَلًا.

وَمِنْهَا وَادَّعَى أَبُو حَيَّانَ أَنَّهُ الصَّوَابُ هُوَ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ نَفْيَ التَّفْضِيلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمُسَاوَاةِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصِفَ بِذَلِكَ يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ، لِأَنَّهُمْ يَتَسَاوَوْنَ فِي الْأُظْلَمِيَّةِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، وَمَنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي تَسَاوِي هَؤُلَاءِ فِي الْأُظْلَمِيَّةِ، وَلَا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمْ أَظْلَمُ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: لَا أَحَدَ أَفْقَهُ مِنْ فَلَانٍ وَفُلَانٍ مَثَلًا. ذَكَرَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ صَاحِبُ الْإِتِّقَانِ <sup>(١)</sup>.

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ فِي قَوْلِهِ: "وَمَنْ أَظْلَمُ" الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّهْوِيلُ وَالتَّفْطِيعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِثْبَاتِ الْأُظْلَمِيَّةِ لِلْمَذْكُورِ حَقِيقَةً وَلَا نَفْيَهَا عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْإِتِّقَانِ <sup>(٢)</sup>، يَظْهَرُ ضَعْفُهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ...﴾ الآية.

أَفْرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ وَثَنَاهُمَا فِي سُورَةِ «الرَّحْمَنِ» فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن ١٧] ، وَجَمَعَهُمَا فِي سُورَةِ «سَاءَل سَائِلٌ» فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ [المعارج ٤٠] ، وَجَمَعَ الْمَشَارِقَ فِي سُورَةِ «الصَّافَّاتِ» فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ﴾ [الصافات ٥] .

وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ هُنَا: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ الْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَهُوَ صَادِقٌ بِكُلِّ مَشْرِقٍ مِنْ مَشَارِقِ الشَّمْسِ الَّتِي هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ، وَكُلِّ مَغْرِبٍ مِنْ مَغَارِبِهَا الَّتِي هِيَ كَذَلِكَ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ <sup>(٤)</sup> مَا نَصَّهُ:

وَأَمَّا مَعْنَى ذَلِكَ: «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ» الَّذِي تَشْرُقُ مِنْهُ الشَّمْسُ كُلِّ يَوْمٍ «وَالْمَغْرِبُ» الَّذِي تَغْرُبُ فِيهِ كُلِّ يَوْمٍ، فَتَأْوِيلُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ: وَاللَّهُ مَا بَيْنَ قَطْرِي <sup>(٥)</sup>

(١) وهو السيوطي رحمه الله (٩٧/٣-٩٨) وقد ذكر هذه الأوجه الثلاثة كلها .

(٢) (٩٨/٣)

(٣) صحيح أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٣/٢٣) وأبو الشيخ في العظمة (٦٤٦) بإسناد صحيح

(٤) (٤٤٩/٢) ط هجر.

(٥) القطر: الناحية "المعجم الوسيط (ص/٧٤٣)



المَشْرِقِ وَقُطْرِي الْمَغْرِبِ إِذَا كَانَ شُرُوقُ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهُ لَا تَعُودُ لَشُرُوقِهَا مِنْهُ إِلَى الْحَوْلِ الَّذِي بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ غُرُوبُهَا، انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَقَوْلُهُ: رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ يَعْنِي مَشْرِقَ الشِّتَاءِ وَمَشْرِقَ الصَّيْفِ وَمَغْرِبَهُمَا، كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: مَشْرِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغْرِبُهُمَا، وَقَوْلُهُ: رَبُّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ:

أَيُّ مَشَارِقِ الشَّمْسِ وَمَغَارِبِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ مَشَارِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَمَغَارِبُهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهٍ قَانِتُونَ﴾.

عَبَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِ: «مَا» الْمَوْصُولَةَ الدَّالَّةَ عَلَى غَيْرِ الْعُقْلَاءِ، ثُمَّ عَبَّرَ فِي قَوْلِهِ: «قَانِتُونَ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ الْخَاصِّ بِالْعُقْلَاءِ.

وَوَجَّهَ الْجَمْعُ أَنَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ الْخَلْقِ مِنْهُ الْعَاقِلُ وَغَيْرُ الْعَاقِلِ، فَغَلَبَ فِي الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ غَيْرُ الْعَاقِلِ، وَغَلَبَ فِي صِيغَةِ الْجَمْعِ الْعَاقِلُ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَجَمِيعُ الْخَلَائِقِ بِالنِّسْبَةِ لِمُلْكِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ سِوَاءً عَاقِلُهُمْ وَغَيْرُهُ، فَالْعَاقِلُ فِي ضَعْفِهِ وَعِجْزِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُلْكِ اللَّهِ كَغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَلَمَّا ذُكِرَ الْقَنُوتُ، وَهُوَ الطَّاعَةُ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ أَظْهَرَ فِي الْعُقْلَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ، عَبَّرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْعُقْلَاءِ تَغْلِيًّا لَهُمْ.

(١) منهم مجاهد وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وآثارهم هذه عند ابن جرير (٢٢/١٩٨/١٩٩) بأسانيد صحيحة وانظر تفسير ابن كثير (٣١٧/١٣)

(٢) وهناك معاني للقنوت غير هذا لكن هذا هو الراجح عند ابن جرير وابن كثير وغيرهما قالوا وبه تجتمع الأقوال كلها انظر تفسير ابن كثير (٣٧/٢)

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة \ ١١٨] .

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ خَاصٌّ بِالْمُوقِنِينَ .  
وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة \ ١٨٧] ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران \ ١٣٨] ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْبَيَانَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ خَاصًّا بِالْمُتَّقِينَ، خُصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِهِمْ لِأَنَّ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْعَدَمِ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مِّنْ يَخْشَاهَا﴾ [النازعات \ ٤٥] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ [الآية \ ١١] ، مَعَ أَنَّهُ مُنْذِرٌ لِلْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، وَإِنَّمَا خُصَّ الْإِنْذَارُ بِمَنْ يَخْشَى وَمَنْ يَتَّبِعُ الذِّكْرَ لِأَنَّهُ الْمُنْتَفَعُ بِهِ .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ [الآية] .

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «إِلَّا لِنَعْلَمَ» يُؤْهِمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَهُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَعْمَلُهُ الْخَلْقُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم \ ٣٢] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ [المؤمنون \ ٦٣] :

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا لِنَعْلَمَ» أَيُّ عَالِمًا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، فَلَا يَنَافِي كَوْنُهُ عَالِمًا بِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِخْتِبَارِ عَالِمًا جَدِيدًا لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا سَيَكُونُ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَتْلَى اللَّهُ مَا فِي

صُدُورِكُمْ وَلِيَمَحِصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿[آل عمران ١٥٤]﴾ . فَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ . بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلَيْتَنِي»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الْاِخْتِبَارُ عُلْمًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ مَا سَيَعْمَلُهُ خَلْقُهُ وَعَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ وَقُوعِهِ، كَمَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: ﴿لَا يَعْزُبُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ . الْآيَةُ [سبأ ٣]

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءُ﴾ . الْآيَةُ. هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ غَيْرَ أَمْوَاتٍ، وَقَدْ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الشُّهَدَاءِ ﷺ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَنْهُمْ مَيِّتُونَ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا، أَنَّ الشُّهَدَاءَ يَمُوتُونَ الْمَوْتَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ فَتَوَرَّثَ أَمْوَالُهُمْ وَتَنَكَّحَ نِسَاؤُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الْمَوْتَةُ هِيَ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُهَا ﷺ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَاحِبِهِ الصَّدِيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا» ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ» ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا الْحَيَاةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ لِلشُّهَدَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَحَيَاتُهُ ﷺ الَّتِي ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَرُدُّ بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَكِلَتَاهُمَا حَيَاةٌ بَرَزَخِيَّةٌ لَيْسَتْ مَعْقُولَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

(١) قال الشوكاني في فتح القدير (١/٤٧٤) المعنى ليمتحن ما في صدوركم من الإخلاص وليمحس ما في قلوبكم من وساوس الشيطان اهد قلت: والتمحيص بمعنى التخليص .  
(٢) أي: لا يغيب .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤١-١٢٤٢) من حديث عائشة وابن عباس ﷺ .

مَا فِي الشُّهَدَاءِ فَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة ١٥٤] ، وَقَدْ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمْ تَجَعَّلُ أَرْوَاحُهُمْ فِي حَوَاصِلِ <sup>(١)</sup> طُيُورٍ خُضِرَ تَرْتَعُ <sup>(٢)</sup> فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ <sup>(٣)</sup> مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ <sup>(٤)</sup> فَهُمْ يَتَنَعَّمُونَ بِذَلِكَ . وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ <sup>(٥)</sup> ، وَأَنَّ اللَّهَ وَكَّلَ مَلَائِكَةً يَبْلُغُونَهُ سَلَامَ أُمَّتِهِ <sup>(٦)</sup> ، فَإِنَّ تِلْكَ الْحَيَاةَ أَيْضًا لَا يَعْقِلُ حَقِيقَتَهَا أَهْلُ الدُّنْيَا لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ ﷺ ، مَعَ أَنَّ رُوحَهُ الْكَرِيمَةَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَوْقَ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ ، فَتَعْلُقُ هَذِهِ الرُّوحَ الطَّاهِرَةَ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ بِهَذَا الْبَدَنِ الشَّرِيفِ الَّذِي لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ يَعْلَمُ اللَّهُ حَقِيقَتَهُ وَلَا يَعْلَمُهَا الْخَلْقُ .

كَمَا قَالَ فِي جَنْسِ ذَلِكَ: وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ وَلَوْ كَانَتْ كَالْحَيَاةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَهْلُ الدُّنْيَا لَمَا قَالَ الصِّدِّيقُ عليه السلام أَنَّهُ ﷺ مَاتَ ، وَلَمَّا جَازَ دَفْنُهُ وَلَا نَصَبُ خَلِيفَةٍ غَيْرِهِ ،

(١) الحوصلة من الطير: كالمعدة للإنسان انظر القاموس (ص ١٢٧٢)

(٢) الرتع هو الاتساع في الخصب "النهاية" (١٩٣/٢)

(٣) القناديل جمع قنديل وهو المصباح "المعجم الوسيط" (ص ٧٦٢)

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) حسن أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) وأبو داود (٢٠٤١) والبيهقي (٢٤٥/٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة حدثني أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات إلا أبا صخر وهو حميد بن زياد الخراط وهو حسن الحديث والحديث في الصحيحة (٢٢٦٦)

(٦) صحيح أخرجه النسائي (١٢٨٢) بإسناد صحيح ولفظه إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام "وصححه شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٨٦٦) مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَلَا قُتِلَ عُثْمَانُ وَلَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ وَلَا جَرَى عَلَى عَائِشَةَ مَا جَرَى، وَلَسَّالُوهُ عَنِ  
الْأَحْكَامِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا بَعْدَهُ كَالْعَوْلِ <sup>(١)</sup>، وَمِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.  
وَإِذَا صَرَحَ الْقُرْءَانُ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ أَحْيَاءُ، وَصَرَحَ بِأَنَّ  
هَذِهِ الْحَيَاةَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهَا أَهْلُ الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
أَثَبَتْ حَيَاتِهِ فِي الْقَبْرِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ السَّلَامَ وَيُرَدُّ، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ دَفَنُوهُ ﷺ لَا تَشْعُرُ  
حَوَاسِهِمْ بِتِلْكَ الْحَيَاةِ، عَرَفْنَا أَنَّهَا حَيَاةٌ لَا يَعْقِلُهَا أَهْلُ الدُّنْيَا أَيْضًا، وَمِمَّا يَقْرُبُ هَذَا  
لِلذِّهْنِ حَيَاةُ النَّائِمِ، فَإِنَّهُ يَخَالِفُ الْحَيَّ فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ مَعَ أَنَّهُ يَدْرِكُ الرُّؤْيَا،  
وَيَعْقِلُ الْمَعَانِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ ﷺ تَعَالَى فِي كِتَابِ الرُّوحِ <sup>(٢)</sup> مَا نَصَّهُ: وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ  
أَنَّ جَسَدَهُ ﷺ فِي الْأَرْضِ طَرِيٌّ مُطْرَأٌ، وَقَدْ سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُكَ  
عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ <sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ <sup>(٤)</sup>  
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَسَدُهُ فِي ضَرْيَحِهِ، لَمَا أَجَابَ بِهَذَا الْجَوَابِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ وَكَلَّ  
بَقْبَرِهِ مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونَهُ عَنْ أُمَّتِهِ السَّلَامَ.

(١) العول في اللغة الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء والفرضيين زيادة في سهام أصل المسألة ونقصان  
من أنصباة الورثة فيتخاص الورثة التركة على نسبة فروضهم كما يتخاص أرباب الديون مثل المفلس وأجمع  
الصحابة عليه إلا ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ من إرشاد الفارض (٩٣) لسبط المارديني.

(٢) الروح (٤٥-٤٤) دارالكتب العلمية.

(٣) أي : بليت.

(٤) صحيح أخرجه أحمد (١٥٧٢٩) وأبوداود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه  
(١٠٨٥) بإسناد صحيح عن أوس بن أوس وله شاهد عند المزي في تهذيب الكمال (٩٦٢) من حديث  
أبي الدرداء وفي سنده زيد بن أيمن وهو مجهول وله شاهد آخر مرسل من مراسيل الحسن عند ابن سعد  
في الطبقات (٣٩٩/٢) وإسناده صحيح إليه والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٥٢٧)

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ: هَكَذَا نُبْعَثُ <sup>(١)</sup> ، هَذَا مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ رُوحَهُ الْكَرِيمَةَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي أَعْلَى عَلَيْنَ مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى مُوسَى يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَوْ السَّابِعَةِ <sup>(٢)</sup> ، فَالرُّوحُ كَانَتْ هُنَاكَ وَلَهَا اتِّصَالٌ بِالْبَدَنِ فِي الْقَبْرِ وَإِشْرَافٌ عَلَيْهِ، وَتَعْلُقُ بِهِ بِحَيْثُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ وَيَرُدُّ سَلَامَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهِيَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ شَأْنَ الْأَرْوَاحِ غَيْرُ شَأْنِ الْأَبْدَانِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ بِلَفْظِهِ. وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ الْمَذْكُورَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ الْحَقِيقَةِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا عُقُولَ لَهُمْ أَصْلًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «شَيْئًا» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَهُمْ عُقُولٌ يَعْقِلُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت | ٣٨] .

- (١) ضعيف أخرجه الترمذي (٣٦٦٩) وابن ماجه (٩٩) والحاكم (٦٨/٣) من حديث ابن عمر وفي سنده سعيد بن مسleme الأموي وهو ضعيف وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي إسناده خالد بن يزيد العمري وهو كذاب وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٥٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وفي سنده أيوب بن مدرك وهو متروك.
- (٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة وفيه أنه رآه في السادسة وأخرجه البخاري (٧٥١٧) من حديث أنس وفيه أنه رآه في السابعة وهي من طريق شريك فلعلها من أوهامه.

وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ أُمُورَ الدُّنْيَا دُونَ أُمُورِ الْآخِرَةِ <sup>(١)</sup>، كَمَا بَيَّنَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم ٦ - ٧] .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ الْآيَةَ.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الدَّمِّ حَرَامٌ وَمِثْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ «النَّحْلِ»: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ الْآيَةَ [النحل ١١٥] . وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ الْآيَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ «الْأَنْعَامِ»: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الْآيَةَ [١٤٥ \ ٦] .

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ تَعَارُضِ الْمُطْلَقِ <sup>(٢)</sup> وَالْمُقَيَّدِ، وَالْجَارِي عَلَى أَصُولِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ <sup>(٣)</sup> لَا سِيمَا مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ <sup>(٤)</sup>، كَمَا هُنَا، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ تَأَخَّرَ الْمُطْلَقُ عَنِ الْمُقَيَّدِ كَمَا هُنَا أَوْ تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا هُنَا إِنَّ الْمُطْلَقَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْمُقَيَّدِ، لِأَنَّ الْقَيْدَ فِي سُورَةِ «الْأَنْعَامِ»، وَهِيَ نَزَلَتْ قَبْلَ «النَّحْلِ» مَعَ أَنَّهُمَا مَكِيتَانِ إِلَّا آيَاتٍ مَعْرُوفَةٌ <sup>(٥)</sup>، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ «الْأَنْعَامَ» قَبْلَ

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٤٣/٣-٤٤) قوله "لا يعقلون شيئاً" أي: من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه اهـ

(٢) المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى فتحرير رقبة والمقيد هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اهـ من روضة الناظر (١٩١/٢)

(٣) وهنا حمل العلماء المطلق على المقيد إجماعاً نقله ابن العربي في أحكام القرآن (٥٣/١)

(٤) إذا اتحد الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقيد كما في هذا المثال فالحكم هو تحريم الدم والسبب ما في الدم من المضرة والإيذاء انظر روضة الناظر (١٩٢/٢)

(٥) المستثنى من الأنعام ثلاث آيات نزلت بالمدينة "قل تعالوا أتل" إلى تمام الآيات الثلاث ومن النحل ثلاث آيات من آخرها فإِنَّهُنَّ نَزَلْنَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي مَنْصَرَفِهِ مِنْ أَحَدِ أَنْظَرِ الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٢٩/١)



«النحل»، قوله تعالى في «النحل»: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ الآية [النحل ١١٨]، والمراد به ما قص عليه في «الأنعام» بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ الآية [الأنعام ١٤٦] .

وأما كون «الأنعام» نزلت قبل «البقرة» و «المائدة» فواضح، لأن «الأنعام» مكية بالإجماع إلا آيات منها، و «البقرة» مدنية بالإجماع<sup>(١)</sup> و «المائدة» من آخر ما نزل من القرآن<sup>(٢)</sup> ولم ينسخ منها شيء لتأخرها.

وعلى هذا فالدم إذا كان غير مسفوح كالخمر التي تظهر في القدر من أثر تقطيع اللحم فهو ليس بحرام لحمل المطلق على المقيّد،

وعلى هذا كثير من العلماء<sup>(٣)</sup>، وما ذكرنا من عدم النسخ في «المائدة»، قال به جماعة وهو على القول بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ الآية [المائدة ٤٢]

وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة ١٠٦] غير منسوخين صحيح، وعلى القول بنسخهما لا يصح على الإطلاق، والعلم عند الله تعالى.

❁ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية.

هذه الآية تدل بظاهرها على أن الله لا يكلم الكفار يوم القيامة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ الْفِعْلَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِنْ صِيغِ الْعُمومِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّياً أَوْ لَازِماً عَلَى التَّحْقِيقِ﴾<sup>(٤)</sup>،

(١) وهي أول ما نزل في المدينة انظر البرهان في علوم القرآن (١٩٤/١) للزركشي.

(٢) انظر البرهان (١٩٤/١) للزركشي.

(٣) منهم عائشة وقتادة وعكرمة وأبو مجلز كما في تفسير آية الأنعام من تفسير ابن جرير (٦٣٣-٦٣٥/٩) وقال القرطبي في تفسيره (٢١٨/٢) فالدم هنا يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع اهـ

(٤) انظر البحر المحيط (١٢٢-١٢٦/٣) وإرشاد الفحول (٥٤٣-٥٤٤/١) للإمام الشوكاني رحمه الله



خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ الْقَائِلِ بِعُمُومِهِ فِي الْمُتَعَدِّي دُونَ اللَّازِمِ، وَخِلَافُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فِي حَالٍ لَا فِي حَقِيقَةٍ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْفِعْلَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لَيْسَ صِغَةً لِلْعُمُومِ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالِاتِّزَامِ، أَيْ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحَقِيقَةِ وَنَفْيِهَا يُلْزِمُهُ نَفْيُ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ.

فَقَوْلُهُ: لَا أَكَلْتُ مِثْلًا يَنْفِي حَقِيقَةَ الْأَكْلِ فَيُلْزِمُهُ نَفْيُ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَإِضَاحُ عُمُومِ الْفِعْلِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَنَّ الْفِعْلَ يَحُلُّ عَنْ مُصَدَّرٍ وَزَمَنِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، وَعَنْ مُصَدَّرٍ وَزَمَنِ وَنِسْبَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْبَلَاغِيِّينَ، فَالْمُصَدَّرُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهُ إِجْمَاعًا، فَالنَّفْيُ الدَاخِلُ عَلَى الْفِعْلِ يَنْفِي الْمُصَدَّرَ الْكَامِنَ فِي الْفِعْلِ فَيُؤَوِّلُ إِلَى مَعْنَى النِّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رحمته الله يُوَافِقُ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ إِنْ أُكِّدَ بِمُصَدَّرٍ نَحْوَ لَا شَرِبْتُ شُرْبًا مِثْلًا أَفَادَ الْعُمُومَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَى إِفَادَةِ النِّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخَرْتُ دُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ الْكُفَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ ١ قَالَ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ٢

[المؤمنون ١٠٧ - ١٠٨] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْحَقُّ، أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي نَفَى اللَّهُ أَنَّهُ يُكَلِّمُهُمْ بِهِ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي فِيهِ خَيْرٌ، وَأَمَّا التَّوْبِيخُ ١) وَالتَّقْرِيعُ ٢) وَالْإِهَانَةُ، فَكَلَامُ اللَّهِ لَهُمْ بِهِ مِنْ جِنْسِ عَذَابِهِ لَهُمْ،

(١) التوبيخ هو اللوم والتأنيب والتهديد انظر المعجم الوسيط (ص ١٠٥٠)

(٢) الايجاع بالوم والعتاب المعجم الوسيط (ص ٧٦٢)

وَلَمْ يَقْصِدْ بِالنَّفْيِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَكْلِمُهُمْ» (١) .  
الثاني: أنه لَا يَكْلِمُهُمْ أَصْلًا وَإِنَّمَا تَكْلِمُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ (٢) .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾  
هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا بَدَّ مِنْهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ» لِأَنَّ مَعْنَاهُ فَرَضٌ وَحَتْمٌ عَلَيْكُمْ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ بِمَتَعَيْنٍ، لِأَنَّ وَلِيَّ الدِّمِّ بِالْخِيَارِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾  
الْآيَةُ [البقرة \ ١٧٨] .

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ فَرَضَ الْقِصَاصِ وَالزَّامَهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْفِ أَوْلِيَاءُ الدِّمِّ أَوْ بَعْضُهُمْ (٣) ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ الْآيَةُ [الإسراء \ ٣٣] .

(١) وبهذا قال ابن جرير رحمته الله في تفسيره (٣٣٠/٣)

(٢) انظر روح المعاني (٦٦/٢) للألوسي واللباب في علوم الكتاب (١٨٦/٣) لابن عادل الحنبلي .

(٣) أجاب ابن عادل الحنبلي عن هذا بجوابين: أحدهما: أن المراد بإيجاب إقامة القصاص على الإمام، ومن يجري مجراه؛ لِأَنَّ مَتَى حَصَلَتْ شَرَايِطُ وَجوب القود، فَإِنَّهُ لَا يُجَلِّي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتْرَكَ الْقودَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا الْأُئِمَّةُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ، إِنْ أَرَادَ وَلِيَّ الدِّمِّ اسْتِيفَاءَهُ.  
والثاني: أَنَّهُ خُطَابٌ مَعَ الْقَاتِلِ، التَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا الْقَاتِلُونَ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمُ النَّفْسِ عِنْدَ مَطَالِبَةِ الْوَلِيِّ بِالْقِصَاصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ؛ خِلافَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ، فَإِنَّ لِهَما الْهَرَبَ مِنَ الْحُدُودِ، وَلِهَما أَيْضًا أَنْ يَسْتَتِرَا بِسِتْرِ اللَّهِ، لَا يَعْرِفَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَادِمٍ. انظر " اللباب في علوم الكتاب " (٢١٨-٢١٧/٣)

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ <sup>(١)</sup> إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ۖ

هَذِهِ الْآيَةُ تَعَارِضُ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ بِضَمِيمَةِ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِبْطَالُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِينَ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) <sup>(٢)</sup>.

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ آيَةَ الْوَصِيَّةِ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بَيَانٌ لِلنَّاسِخِ <sup>(٣)</sup>، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَا مَنْسُوخَةٌ، وَانْتَصَرَ لِهَذَا الْقَوْلِ ابْنُ حَزْمٍ غَايَةَ الْإِنتِصَارِ <sup>(٤)</sup>؟ وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فَهِيَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، فَالْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ لَا وَصِيَّةَ لَهُمْ، بِدَلِيلِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَالْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْوَالِدَانِ الَّذِينَ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا كَالرَّقِيقَيْنِ، وَالْأَقْرَبِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ فَتَجِبَ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَكِنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ خِلَافُهُ.

(١) المراد حضور أمانة الموت كالمرض الخوف "خيراً" أي مالا "الوصية" قال القرطبي هي عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت انظر الباب (٢٣٦-٢٣٣/٣)

(٢) صحيح متواتر أخرجه أحمد (٢٦٧/٥) وأبوداود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شريحيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت النبي ﷺ يقول فذكره وهذا إسناد حسن وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا ابن جابر وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره مرفوعاً وهذا إسناد صحيح وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والحديث جاء عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وانظر تخريجها في الإرواء (٦/ ٩٦-٩٧) للعلامة الألباني رحمه الله.

(٣) وهذا القول هو الذي يريجه الحافظ ابن كثير وينقله عن أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء انظر تفسيره (١٦٧/٢-١٦٩)

(٤) وكذلك انتصر له ابن جرير في تفسيره (١٢٣/٣-١٢٨) ط هجر ونقله عن جماعة من المفسرين .

وَحَكَى الْعَبَّادِيُّ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا بَعْدَ النَّسْخِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَمَّا لَمْ يَنْسَخْ: التَّحْقِيقُ أَنَّ النَّسْخَ وَقَعَ فِيهَا يَقِينًا فِي الْبَعْضِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ الْوَارِثِينَ وَالْأَقَارِبِ الْوَارِثِينَ رُفِعَ حُكْمُهَا بَعْدَ تَقَرُّرِهِ إِجْمَاعًا، وَذَلِكَ نَسْخٌ فِي الْبَعْضِ لَا تَخْصِصٌ، لِأَنَّ التَّخْصِصَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِالذَّلِيلِ، أَمَّا رُفْعُ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ فَهُوَ نَسْخٌ لَا تَخْصِصَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ التَّخْصِصَ بَعْدَ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ نَسْخٌ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ مَرَاقِي السُّعُودِ:

وَأَنْ أَتَى مَا خُصَّ بَعْدَ الْعَمَلِ ... نَسْخٌ وَالْغَيْرُ مُخَصَّصًا جَلِي  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ وَجوبِ الصَّوْمِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٨٥].

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْحَقُّ، أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ الْآيَةَ﴾ (١) [البقرة: ١٨٥].

(١) وهذا هو الصحيح لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال لما نزلت "وعلى الذين يطيقونه فدية طعم م مسكين" كان من أراد أن يفرط ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥)

والقول بالنسخ هو قول ابن عمر كما في صحيح البخاري (٤٥٠٦) واختاره ابن جرير ونقله عن علقمة وإبراهيم وعكرمة والحسن البصري والشعبي وعطاء والزهري وأبي عبيدة والضحاك ولكنه منسوخ في حق المقيم =

الثاني: أَنَّ مَعْنَى «يُطِيقُونَهُ» لَا يُطِيقُونَهُ بِتَقْدِيرِ لَا النَّافِيَةِ، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الْآيَةُ مُحْكَمَةً، وَيَكُونُ وَجُوبُ الْإِطْعَامِ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ كَالْهَرَمِ <sup>(١)</sup> وَالزَّمَنِ <sup>(٢)</sup>، وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقِرَاءَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ «يُطِيقُونَهُ» <sup>(٣)</sup>، بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ بِمَعْنَى يَتَكَلَّفُونَهُ مَعَ عَجْزِهِمْ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَيَجِبُ عَلَى الْهَرَمِ وَنَحْوِهِ الْفِدْيَةُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ <sup>(٤)</sup>، مُسْتَدَلًّا بِفِعْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>.

❁ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ الْآيَةُ. هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بَظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِقِتَالِ الْكُفَّارِ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوهُمْ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخَرُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ قِتَالِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا قَاتَلُوا أَمْ لَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة ١٩٣].

=الصحيح أما الشيخ الكبير الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه وعليه الإطعام وانظر تفسير ابن كثير (١٧٨/٢) ط اولاد الشيخ وسبل السلام (١٤٥-١٤٦) ط ابن الجوزي.  
(١) الهرم هو الشيخ يبلغ أقصى الكبر والزمن هو المريض مرضاً يدوم زمناً طويلاً "المعجم الوسيط" (ص ١٠٢٤ و ٤٢٦)

(٢) وبالوجوب قال جمهور العلماء كما في المجموع (٢٥٨/٦) للإمام النووي رحمه الله وذهب إليه من الصحابة علي بن أبي طالب وأنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة قال ابن حزم في المحلى (٧٧٠) ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

(٣) صحيح أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٦/٣) فقال: حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وهذا إسناد صحيح هناد هو ابن السري وأبو معاوية هو الضرير وعاصم هو الأحول ولكن قد تكلم في هذه القراءة غير واحد من من أهل العلم منهم ابن جرير في تفسيره (١٨٠/٣) وأبو عبيد القاسم بن سلام في التلخيص والمنسوخ (ص ٤٧) وابن العربي في أحكام القرآن (٧٩/١) وقال: إنها شاذة.

(٤) في صحيحه انظر الفتح (٢٢٤-٢٢٥) ط السلام.

(٥) صحيح علقه البخاري قبل حديث رقم (٤٥٠٥) ووصله ابن سعد في الطبقات (١١/١/٧) والطبراني في الكبير (٢٤٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٤) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه ضعف عاماً قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً فأطعم ثلاثين مسكيناً وهذا إسناد صحيح.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ﴾ (١) فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴿[التوبة ٥] .  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا﴾ [الفتح ٦] .  
وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَمْرٍ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَحْسَنُهَا وَأَقْرَبُهَا، أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» تَهْيِيجُ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْرِيزُهُمْ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالِهِمْ هُمْ خُصُومُكُمْ وَأَعْدَاؤُكُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة ٣٦]، وَخَيْرُ مَا يَفْسِّرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنَ (٢).  
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ (٣) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَهَذَا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ظَاهِرٌ حَسَنٌ جِدًّا، وَايضاحُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ فِي التَّشْرِيعِ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ تَشْرِيعَ أَمْرٍ عَظِيمٍ عَلَى النَّفُوسِ رُبَّمَا يَشْرَعُهُ تَدْرِيجًا لِتَخَفِ صَعُوبَتِهِ بِالتَّدْرِيجِ، فَانْتَمَرُ مِثْلًا لَمَّا كَانَ تَرْكُهَا شَقًّا عَلَى النَّفُوسِ الَّتِي اعْتَادَتْهَا، ذَكَرَ أَوَّلًا بَعْضَ مَعَانِيهَا بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة ٢١٩] .  
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَمَهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [الآية ٤٣ ٢] .  
ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْنَسَتِ النَّفُوسُ بِتَحْرِيمِهَا فِي الْجُمْلَةِ حَرَمَهَا تَحْرِيمًا بَاتًا

(١) انسلخ الشهر تكامله جزءاً بجزء إلى أن ينقضي والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ومعنى خذوهم: الأسر ومعنى الحصر: منعهم من التصرف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو أي اقمعدوا لهم في المواضع التي ترقبونهم فيها انظر "فتح القدير" (٤٨٣/٢) ط الوفاء.

(٢) وهذا اختيار ابن كثير رحمته الله في تفسيره (٢١٤/٢) ط أولاد الشيخ.

(٣) ومن قال بهذا الربيع بن أنس وأبو العالية وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما في تفسير ابن جرير (٢٨٩/٣-٢٩٠) وتفسير ابن أبي حاتم (٣٢٥/١) قال ابن كثير: وفي هذا نظر.

بِقَوْلِهِ: ﴿رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة ٩٠] .  
وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ لَمَّا كَانَ شَاقًّا عَلَى النَّفْسِ شَرَعَهُ أَوَّلًا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الإِطْعَامِ ثُمَّ رَغَّبَ فِي الصَّوْمِ مَعَ التَّخْيِيرِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾  
[البقرة ١٨٤] ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْنَسَتْ بِهِ النَّفْسُ أَوْجَبَهُ إِجْبَابًا حَتْمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَنْ  
شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥] .

وَكَذَلِكَ الْقِتَالُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَمَّا كَانَ شَاقًّا عَلَى النَّفْسِ، أُذِنَ فِيهِ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ  
إِجْبَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظُلُمُوا﴾ [الحج: ٣٩] .  
ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ مَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ بِقَوْلِهِ: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ. ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْنَسَتْ نَفْسُهُمْ بِالْقِتَالِ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ إِجْبَابًا عَامًّا بِقَوْلِهِ: فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ بِالْآيَةِ.  
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup>، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ الصَّوَابُ، أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ  
وَأَنَّ مَعْنَاهَا: قَاتِلُوا الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، أَيْ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ.  
أَمَّا الْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الْقِتَالُ كَالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ وَالشُّيُوخِ الْفَانِيَةِ  
وَالرُّهْبَانِ <sup>(٢)</sup> وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ <sup>(٣)</sup>، وَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَلَا تَعْتَدُوا بِقِتَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ  
لَا يُقَاتِلُونَكُمْ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِالنَّبِيِّ عَنْ قَتْلِ الصَّبِيِّ، وَأَصْحَابِ  
الصَّوَامِعِ، وَالْمَرَأَةِ وَالشَّيْخِ الْهَرِمِ إِذَا لَمْ يُسْتَعَنْ بِرَأْيِهِ <sup>(٤)</sup>.

(١) في تفسيره (٢٩١/٣-٢٩٢)

(٢) الرهبان هم عباد النصراني والقسيسون: علماؤهم انظر تفسير ابن كثير (١٨٣/٧)

(٣) الصوامع هي المعابد الصغار للرهبان قاله ابن كثير ونقله عن ابن عباس ومجاهد وأبي العالية  
وعكرمة والضحاك انظر "تفسير ابن كثير" (٧٦/١٠)

(٤) أما النبي عن قتل النساء والصبيان فقد أخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) من حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأفكر رسول الله  
ﷺ قتل النساء والصبيان.



وَأَمَّا صَاحِبُ الرَّأْيِ فَيَقْتُلُ كَدْرِيدَ بْنِ الصِّمَّةِ <sup>(١)</sup>، وَقَدْ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا  
الْمَعْنَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>، وَابْنُ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup> وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ <sup>(٤)</sup>.

= قال النووي في شرح مسلم (٢٩٢/١٢) ط: المعارف.

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون اهـ قلت وما جاء في الصحيحين عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال "هم منهم" فحملوا على إزاء لم يميزوا والنبي عن ذلك محمول على المتميزين منهم والله أعلم وأما النبي عن قتل أصحاب الصوامع فقد أخرجه أحمد (٣٠٠/١) والبخاري (١٦٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً وهذا إسناد ضعيف لأن إبراهيم ضعيف كما في التقریب ولأن داود روايته عن عكرمة ضعيفة وله شاهد من حديث خالد بن زيد عند البيهقي في "السنن الكبرى" (٩١) وقال عقبه: هذا منقطع وضعيف وأما النبي عن قتل الشيخ الفاني فقد أخرجه أبو داود (٢٦١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) عن أنس رضي الله عنه وفي سنده خالد بن الفرز البصري وهو ضعيف قال فيه ابن معين: ليس بذلك وقال أبو حاتم: شيخ كما في التهذيب. وله شاهد عند البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) من طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة القرشي عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين علي بن الحسين والد زيد وبين جده علي بن أبي طالب فإنه لم يدركه قاله أبو زرعة وأيضاً لضعف قيس بن الربيع وعمر مولى عنبسة لم أعرفه. وله شاهد عن أبي موسى عند الطبراني في "الصغير" (٥١٤) وفي سنده عمر بن محمد بن الحارث لم أجده وله شاهد من حديث خالد بن زيد عند البيهقي في السنن الكبرى (٩١/٩) وقال عقبه: هذا منقطع وضعيف. وقال عقب حديث علي المتقدم: في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم.

(١) الحديث الذي فيه قتله أخرجه البخاري (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨) قال الحافظ في الفتح (٥٣/٨) ط السلام ويقال إنه كان لما قتل ابن عشرين ويقال ابن ستين ومائة سنة اهـ.

(٢) حسن لغیره أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥/١٢) وابن جرير في تفسيره (٢٩٠/٣) ط هـ وفي سنده صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي وهو ضعيف لكنه متابع تابعه عمرو بن أبي سلمة التليسي وهو ضعيف أيضاً أخرجه ابن جرير (٢٩١/٣)

(٣) ضعيف إلى ابن عباس أخرجه ابن جرير (٢٩١/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٥/١) من طريق أبي صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهذا إسناد ضعيف أبو صالح هو كاتب الليث ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٤) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٤/١٢) فقال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال كان يكره أن يقتل في دار لحرب الشيخ الكبير والصغير والمرأة وكان يكره لرجل إن حمل من =



❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾  
هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الْإِنْتِقَامِ، وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي الْإِنْتِقَامِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۖ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى  
الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ الْآيَةُ [الشورى ٤٢ ٤١] .  
وَكَقَوْلِهِ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨] .  
وَكَقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ  
[الحج ٦٠] .

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] .  
وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] .  
وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ وَتَرْكِ الْإِنْتِقَامِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ  
الْجَمِيلَ﴾ <sup>(١)</sup> [الحجر: ٨٥] .  
وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤] .  
وَكَقَوْلِهِ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٣٤] .  
وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] .  
وَقَوْلِهِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] .  
وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان ٦٣] .  
وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَمْرَيْنِ:

= هؤلاء شيئاً معه فتقل عليه أن يلقيه في الطريق "وهذا إسناده صحيح معاذ هو ابن معاذ العنبري وأشعث  
هو ابن عبد الله الحداني ولكن أنت ترى أن الحسن في هذا لم يفسر الآية والله أعلم.  
(١) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٦): الله أمر نبيه بالهجر الجميل والصفح  
الجميل والصبر الجميل " فلهجر الجميل " هجر بلا أذى و " الصفح الجميل " صفح بلا عتاب و " الصبر الجميل "  
صبر بلا شكوى.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِنْتِقَامِ، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ الْعَفْوِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل ١٢٦] ، وَقَوْلُهُ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ [النساء ١٤٨] ، فَأَذِنَ فِي الْإِنْتِقَامِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» .

ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى الْعَفْوِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء ١٤٩] .

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْتِقَامَ لَهُ مَوْضِعٌ يَحْسُنُ فِيهِ، وَالْعَفْوُ لَهُ مَوْضِعٌ كَذَلِكَ، وَإِضَاحُهُ أَنَّ مِنَ الْمَظَالِمِ مَا يَكُونُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِ انْتِهَاجُ حُرْمَةِ اللَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ غَضِبَتْ مِنْهُ جَارِيَتُهُ مَثَلًا إِذَا كَانَ الْغَاصِبُ يَزْنِي بِهَا فَسَكَوَتُهُ وَعَفْوُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَظْلَمَةِ قَبِيحٌ وَضَعْفٌ وَخَوَرٌ <sup>(١)</sup> تَنْتَهَكُ بِهِ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَلَا إِنْتِقَامَ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَدُوا﴾ الْآيَةَ.

أَيُّ كَمَا إِذَا بَدَأَ الْكُفَّارُ بِالْقِتَالِ فَقَتَلَهُمْ وَاجِبٌ، بِخِلَافٍ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَفْوُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَتْنِيُّ:

إِذَا قِيلَ حِلْمًا قَالَ لِلْحِلْمِ مَوْضِعٌ ... وَحِلْمُ الْفَتَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلٌ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ إِلَّا بِقَيْدِ الْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ .

(١) الخور بمعنى الضعف والانكسار "المعجم الوسيط" (ص ٢٦١) .

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَتْ دُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ تُحِبُّ الْعَمَلَ مُطْلَقًا، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى  
الْإِسْلَامِ فَكُلُّ مَا عَمِلَ قَبْلَ الرِّدَّةِ أَحْبَبَتْهُ الرِّدَّةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ  
فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥] .

وَقَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الْزَمْرُ ١٦٥] .

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ ٨٨] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ تَعَارُضِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ  
عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَتَقْيِدُ الْآيَاتِ الْمُطْلَقَةِ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ وَهَذَا مُقْتَضَى الْأُصُولِ، وَعَلَيْهِ  
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدَّمَ آيَاتَ الْإِطْلَاقِ،  
وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَجْرَى عَلَى الْأُصُولِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [الْآيَةُ].

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ كُلِّ كَافِرَةٍ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الْمَمْتَحَنَةُ ١٠] ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ  
عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ بَعْضِ الْكَافِرَاتِ وَهِنَّ الْحَرَائِرُ الْكَايَّاتُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ  
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [الْمَائِدَةُ ٥] .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تُخَصِّصُ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ أَيَّ مَا  
لَمْ يَكُنْ كِتَابِيَّاتٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ  
الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ إِنْكَارِهِ عَلَى طَلْحَةَ تَزْوِيجَ يَهُودِيَّةٍ وَعَلَى حُذَيْفَةَ تَزْوِيجَ

(١) حكاها في تفسيره (٧١٦/٣)

نَصْرَانِيَّةٌ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ نِكَاحَ الْكُفَيَّاتِ لِثَلَا يَزْهَدَ النَّاسُ فِي الْمُسْلِمَاتِ، أَوْ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

❖ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُطَلَّقةٍ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى أَنَّ بَعْضَ الْمُطَلَّقاتِ يَعْتَدُّ بِغَيْرِ الْأَقْرَاءِ، كَالْعَجَائِزِ وَالصَّغَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وَكَالْحَوَامِلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ بَعْضَ الْمُطَلَّقاتِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ أَصْلًا، وَهِنَّ الْمُطَلَّقاتُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الآية [الأحزاب ٤٩] .

(١) ضعيف عن عمر أخرجه ابن جرير في تفسيره " (٧١٤/٣) ط هجر وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف وذكره ابن كثير في تفسيره " (٢٩٧-٢٩٦/٢) ثم قال عقبه : حديث غريب جداً اه ومعنى غريب عنده ضعيف وقال ابن جرير رحمه الله وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة قلت وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في "المصنف (١٠٠٥٨) والبيهقي في "السنن الكبرى (١٧٢/٧) من طريق سفيان بن سعيد وهو الثوري به وهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد فإنه القرشي الهاشمي وهو ضعيف فعلى هذا فليس الأمر كما يقول ابن جرير إنه أصح من الأول من حيث الإسناد إلا أن يكون مراده من حيث المعنى فنعم والله أعلم.

(٢) في تفسيره (٧١٦/٣) وأيد ذلك بما أخرجه عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر خل سبيلها فكتب إليه أترع أنها حرام فأخلي سبيلها فقال: لا أترع أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن وإسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى " (١٧٢/٧) وقال وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة اه

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ آيَةَ: «وَالْمُطَلَّقاتُ» عَامَّةٌ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ أَخَصُّ مِنْهَا فِيهِ مُحْصَصَةٌ لَهَا، فِيهِ إِذَا مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

هَذِهِ الْآيَةُ يَظْهَرُ تَعَارُضُهَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ الْأَوَّلَى نَاسِخَةٌ لِهَذِهِ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَهَا فِي الْمُصْحَفِ لِأَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا فِي النُّزُولِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ هِيَ الْأَوَّلَى فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ نَاسِخَةٌ لآيَةٍ بَعْدَهَا فِيهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا هَذَا الْمَوْضِعُ، الثَّانِي آيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الْأَحْزَابُ ٥٠] ، هِيَ الْأَوَّلَى فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الْآيَةِ﴾ [الْأَحْزَابُ ٥٢] ، لِأَنَّهَا وَإِنْ تَقَدَّمتْ فِي الْمُصْحَفِ فِيهِ مُتَأَخِّرَةٌ فِي النُّزُولِ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِالنَّسخِ وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْرِيرُ الْمَقَامِ فِي سُورَةِ «الْأَحْزَابِ» .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِي الدِّينِ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يُونُسُ ٩٩] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشُّورَى: ٤٨] ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَى إِكْرَاهِ الْكُفَّارِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا﴾ [الْفَتْحُ: ١٦] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٣] ، أَيْ شِرْكٌ.



وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّفْسِيرِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَمْرَيْنِ:  
 الأول: وهو الأصح، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي خُصُوصِ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>،  
 وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَبْلَ نَزُولِ قِتَالِهِمْ لَا يَكْرَهُونَ عَلَى الدِّينِ مُطْلَقًا وَبَعْدَ نَزُولِ قِتَالِهِمْ لَا  
 يَكْرَهُونَ عَلَيْهِ إِذَا أُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.  
 والدليل على خصوصيتها بهم ما رواه أبو داود وابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان  
 وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَاةً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا  
 إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ، كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ  
 فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَاتَزَلَّ اللَّهُ: لَا إِسْكَرَاهَ فِي الدِّينِ<sup>(٣)</sup>.  
 المِقْلَاةُ: الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، وَفِي الْمَثَلِ: أَحْرَمٌ مِنْ دَمْعِ الْمِقْلَاةِ.

- (١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢٠) من حديث عمر بن الخطاب وأخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.  
 وأخرجه مسلم (٢١) من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم (عقب حديث رقم (٢١) من حديث جابر رضي الله عنه جميعاً  
 (٢) ورجح هذا القول أيضاً ابن جرير في تفسيره (٥٥٣/٤)  
 (٣) صحيح أخرجه أبو داود (٢٦٨٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٣/٢) والنسائي في الكبرى كما  
 في تحفة الأشراف (٥٤٥٩) وابن حبان كما في موارد الظمان " (ص ٤٢٧). وابن جرير في تفسيره  
 " (٥٤٦/٤) ط هجر من طريق شعبه عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وهذا إسناده صحيح  
 وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية الليشكري والحديث صححه شيخنا الوادعي رحمته الله في الصحيح  
 المسند (٥١٦/١-٥١٧)

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَتْ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَصِينُ، كَانَ لَهُ ابْنَانِ نَصْرَانِيَانِ وَكَانَ هُوَ مُسْلِمًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ: أَلَا أُسْتَكْرَهُمَا فَإِنَّهُمَا قَدْ آيَبَا إِلَّا النَّصْرَانِيَّةَ؟ فَانْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ <sup>(١)</sup>.  
وروى ابن جرير أن سعيد بن جبير سأل أبو بشر عن هذه الآية، فقال: نزلت في الأنصار، فقال: خاصة؟ قال: خاصة <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادَيْنِ فِي قَوْلِهِ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَالَ: أُكْرِهَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً أُمِّيَّةً <sup>(٣)</sup> لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ يَعْرِفُونَهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ غَيْرُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُكْرِهَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا أَقْرَأُوا بِالْجَزِيَّةِ <sup>(٤)</sup> أَوْ بِالْخَرَاجِ <sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ فَيُخْلَى سَبِيلُهُمْ <sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف جداً أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٤٧/٤-٥٤٨) ط هجر فقال حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد الحرشي مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وهذا إسناده ضعيف جداً فيه عدة علل الأولى جهالة محمد بن أبي محمد فقد قال الذهبي: لا يعرف الثانية عن عنة ابن إسحاق الثالثة فيه ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي متهم بالكذاب.

(٢) ضعيف لإرساله وسنده صحيح إلى سعيد بن جبير.  
أخرجه ابن جرير (٥٤٨/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٦١١٥) والبيهقي (١٨٦/٩) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر قال سألت سعيد بن جبير... فذكره

(٣) قال ابن الأثير: أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى وقيل الأمي الذي لا يكتب وفي لسان العرب (٢٢٠/١) وقيل لسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمي لأن أمة العرب لم تكن تكتب ولم تقرأ المكتوب اهـ

(٤) الجزية هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله "نهاية"

(٥) الخراج في هذا الموضع هو بمعنى الجزية التي تضرب على رقاب أهل الذمة "المعجم الوسيط" (ص ٢٤٧)

(٦) صحيح أخرجه ابن جرير (٥٥١/٤ و ٥٥٢) بإسنادين الأول من طريق بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وهذا إسناده صحيح بشر بن معاذ هو العقدي ويزيد هو ابن زريع وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان أثبت الناس في قتادة هو وهشام الدستوائي كما في تهذيب التهذيب. والثاني من طريق محمد = بن بشر قال حدثنا سليمان قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسي قال الحافظ في التقریب صدوق فيه لين قلت ولا يضر هذا لأنه متابع.



وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَالَ: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَاتِلَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ السَّيْفَ، ثُمَّ أُمِرَ فِيمَنْ سِوَاهُمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَقَالَ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قَالَ: وَذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْجَزِيَّةَ (٢)، فَهَذِهِ النُّقُولُ تَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهَا بِأَهْلِ الْكُتَابِ الْمُعْطِينَ الْجَزِيَّةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ لِأَنَّ التَّخْصِصَ فِيهَا عُرِفَ بِالنَّقْلِ عَنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ لَا بِمُطْلَقِ خُصُوصِ السَّبَبِ، وَمَا يَدُلُّ لِلْخُصُوصِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَجَبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ (٣).

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْقِتَالِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أُنْصِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [الآية: التوبة: ٥] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَسُورَةُ «بَرَاءة» مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ بِهَا، وَالْقَوْلُ بِالنَّسخِ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ

(١) ضعيف جدا أخرجه ابن جرير (٥٥٢/٤) ط هجر فقال : حد ثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمرو بن قيس عن جويبر عن الضحاك به وهذا إسناد ضعيف جداً ابن حميد هو محمد بن حميد الرازي متهم بالكذب وجويبر هو ابن سعيد الأزدي قال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك.

(٢) ضعيف أخرجه ابن جرير (٥٥٣/٤) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤٩٥/٢) من طريق محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس به وهذا إسناد مسلسل بالعوفين وهم ضعفاء.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النووي في "رياض الصالحين" (١٨٤٩) معناه يؤسرون ويقتدون ثم يسلمون فيدخلون الجنة.



مَسْعُودٌ <sup>(١)</sup> وَزَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ <sup>(٢)</sup>، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَآيَاتُ السَّيْفِ نَزَلَتْ بَعْدَ نَزُولِ السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا: «لَا إِكْرَاهَ» الْآيَةَ، وَالْمُتَأَخِّرُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَبْذُوبُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضَعُوا بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ. هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بَظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الْوَسْوَسةَ وَخَوَاطِرَ الْقُلُوبِ يُوَاخِذُ بِهَا الْإِنْسَانَ مَعَ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى دَفْعِهَا، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْلِفُ إِلَّا بِمَا يُطِيقُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨] ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

وَالْجَوَابُ أَنَّ آيَةَ: وَأَنْ تَبْذُوبُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضَعُوا بِحَاسِبِكُمْ بِقَوْلِهِ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا <sup>(٣)</sup>.

(١) لم أقف على إسناد له عن ابن مسعود وقد ذكره عنه بدون سند البغوي في تفسيره (٣١٤/١) والألوسي في روح المعاني (٢٠/٣) وابن عادل الحنيلي في اللباب في علوم الكتاب (٣٢٩/٤) والقول بالنسخ أسنده ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٤/٢) عن عكرمة وعزاه بدون سند إلى السدي وعزه أيضاً ابن الجوزي في "زاد المسير" (٣٠٦/١) إليه وإلى الضحاك وابن زيد وعزه الألوسي رحمهم الله في روح المعاني (٢٠/٣) إلى سليمان بن موسى بدون سند وأسنده عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٤/٢) بإسناد ضعيف .

(٢) صحيح أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٥٣/٤) فقال حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال سألت زيد بن أسلم... فذكره وهذا إسناده صحيح.

(٣) والدليل على النسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير [البقرة: ٢٨٤] ، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكافرين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" ، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} [البقرة: ٢٨٥] ، فلما =

## سُورَةُ آلِ عَمْرَانَ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ الْآيَةُ.﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مُحْكَمًا وَمِنْهُ مُتَشَابِهًا. وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُحْكَمٌ وَآيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُتَشَابِهٌ، أَمَّا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِهِ كُلِّهِ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود/١١] ، وَأَمَّا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُتَشَابِهٌ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَكُنَّا مُتَشَابِهًا مَثْنِي﴾ [الزمر/٢٣] ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ كُلِّهِ مُحْكَمًا، أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ أَيْ الْإِتْقَانِ فِي الْأَفَاطِهِ وَمَعَانِيهِ وَإِعْجَازِهِ، أَخْبَارُهُ صِدْقٌ وَأَحْكَامُهُ عَدْلٌ، لَا يَعْتَرِيهِ وَضَمَةٌ <sup>(١)</sup> وَلَا عَيْبٌ، لَا فِي الْأَلْفَافِ وَلَا فِي الْمَعَانِي.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُتَشَابِهًا: أَنَّ آيَاتِهِ يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الْحُسْنِ وَالصِّدْقِ، وَالْإِعْجَازِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ، وَمَعْنَى كَوْنِ بَعْضِهِ مُحْكَمًا وَبَعْضِهِ مُتَشَابِهًا، أَنَّ الْمُحْكَمَ مِنْهُ هُوَ وَاضِحُ الْمَعْنَى لِكُلِّ النَّاسِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء/٣٢] ، ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الإسراء/٣٩] .

وَالْمُتَشَابِهُ: هُوَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ <sup>(٢)</sup>، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاوَ فِي

= فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِن سَبِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] " قال: نعم " {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] " قال: نعم " {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦] " قال: نعم " {وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] " قال: نعم " رواه مسلم (١٢٥)

(١) الوضمة: العيب "القاموس" (ص ١٥٠٦) والمعجم الوسيط (ص ١٠٨١)

(٢) الراسخ في العلم هو المتمكن فيه لا تعرض له فيه شبهة "المعجم الوسيط" (ص ٣٦٧)



قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران ٧] ، عَاطِفَةٌ<sup>(١)</sup> أَوْ هُوَ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بَعْلَهُ، كَمَعَانِي الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَائِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لَا عَاطِفَةٌ<sup>(٢)</sup>.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةُ. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُوْهِمُ أَنَّ اتِّخَاذَ الْكَافِرِ أَوْلِيَاءَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ بِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مَنَعِ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليَاءَ وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء ٨٩] ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرِ أَوْلِيَاءَ﴾ الْآيَةُ [المائدة ١٠٥٧].

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» لَا مَفْهُومَ لَهُ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ دَلِيلَ الْخَطَابِ الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ لَهُ مَوَاقِعُ تَمْنَعُ اعْتِبَارِهِ، مِنْهَا كَوْنُ تَخْصِصِ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ لِأَجْلِ مُوَافَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ وَالْوَا الْيَهُودَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup> ، فَتَزَلَّتْ نَاهِيَةٌ عَنِ الصُّورَةِ

(١) وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِهِ "(٢٢٠/٥) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

(٢) وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ عَائِشَةُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَرَجَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ "(٢٢١/٥)

(٣) ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ "(٣١٦/٥) ط هَجْرٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْحِجَابُ بْنُ عَمْرِو حَلِيفَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَقَيْسُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ بَطَنُوا بِنَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ الْمُنْذَرِ بْنُ زُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ وَسَعْدُ بْنُ خَيْشَمَةَ لِأُولَئِكَ النَّفَرِ اجْتَنِبُوا هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ وَأَحْذَرُوا لَزُومَهُمْ وَمِطْنَتَهُمْ لَا يَفْتَنُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ فَأَبَى أُولَئِكَ النَّفَرِ إِلَّا مِطَانَتَهُمْ وَلَزُومَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ =

الْوَاقِعَةُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ التَّخْصِصِ بِهَا، بَلْ مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَرْزُقَهُ الْوَلَدَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يُوْهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ ائْتِنِي غُلَامًا وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرَ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ<sup>(١)</sup> الْآيَةُ [آل عمران ٤٠].

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأُمُور:

الْأَوَّلُ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ<sup>(٢)</sup> وَالسُّدِّيِّ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّ زَكَرِيَّا لَمَّا نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْحَرَابِ: أَنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِبَحِيٍّ، قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ لَيْسَ هَذَا نَدَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَدَاءُ الشَّيْطَانِ فَدَاخَلَ زَكَرِيَّا الشَّكَّ فِي أَنَّ النَّدَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ الشَّكِّ النَّاشِئِ عَنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ قَبْلَ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنَ

= محمد بن أبي محمد فقد قال الذهبي لا يعرف وهناك أسباب أخرى لنزول هذه الآية لا يثبت منها شيء انظرها في الاستيعاب في بيان الأسباب (٢٤١-٢٤٠/١)

- (١) قال ابن جرير في تفسيره (٣٨١/٥) العاقر من النساء التي لا تلد اهـ
- (٢) أثر عكرمة ضعيف جداً أخرجه ابن جرير (٣٨٢-٣٨٣/٥) وفي سنده أبو بكر الهذلي وهو متروك وفيه أيضاً حجاج بن نصير الفساطيطي وهو ضعيف كان يقبل التلقين كما في التقريب.
- (٣) أثر السدي حسن أخرجه ابن جرير (٣٨٢/٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٤/٢) من طريق عمرو قال ثنا أسباط عن السدي... فذكره وهذا إسناد حسن عمرو هو ابن حماد القناد وأسباط هو ابن نصر ومثل هذا لا يحتج به لأنه مأخوذ من الإسرائيليات ثم ليس في سياق القرآن ما يدل عليه وأيضاً لا يليق بنبي من الأنبياء أن ينسب إليه تصديق لوساوس الشيطان فعلم من هذا أن هذا القول ضعيف والله أعلم.

اللَّهُ: أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلِذَا طَلَبَ الْآيَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً الْآيَةَ [آل عمران \ ٤١] .

الثاني: أَنَّ اسْتِفْهَامَهُ اسْتِفْهَامُ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِخْبَارٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلِ اللَّهُ يَأْتِيهِ بِالْوَلَدِ مِنْ زَوْجِهِ الْعَجُوزِ أَوْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ شَابَةً أَوْ يَرُدَّهَا شَابِينَ.

الثالث: أَنَّهُ اسْتِفْهَامُ اسْتِعْظَامٍ وَتَعْجُّبٍ مِنْ كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ الْآيَةَ.

هَذِهِ الْآيَةُ يُوهِمُ ظَاهِرُهَا أَنَّ بَعْضَ الْمَخْلُوقِينَ رُبَّمَا خَلَقَ بَعْضُهُمْ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ الْآيَةَ [العنكبوت \ ١٧] .

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر \ ٤٩] ، وَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر \ ٦٢] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى خَلَقَ عَيْسَى كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ مِنَ الطِّينِ هُوَ: أَخَذَهُ شَيْئًا مِنَ الطِّينِ وَجَعَلَهُ إِيَّاهُ عَلَى هَيْئَةٍ - أَيْ صُورَةٍ - الطَّيْرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْخَلْقَ الْحَقِيقِيَّ لِأَنَّ اللَّهَ مُتَفَرِّدٌ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ مَعْنَاهُ تَكْذِبُونَ<sup>(١)</sup> ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَاتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) قال الشوكاني في "فتح القدير" (٢٥٩/٤) معناه تكذبون ويجوز أن يكون معناه تعملون وتختون أي تعملونها وتختونها للإفك اهـ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتْوَفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ الْآيَةُ. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِهَا وَفَاةُ عِيسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء ١٥٧] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الْآيَةُ [النساء ١٥٩] .

عَلَى مَا فَسَّرَهَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ <sup>(١)</sup> وَأَبُو مَالِكٍ <sup>(٢)</sup> وَالْحُسَيْنُ <sup>(٣)</sup> وَقَتَادَةُ <sup>(٤)</sup> وَابْنُ زَيْدٍ <sup>(٥)</sup> وَأَبُو هُرَيْرَةَ <sup>(٦)</sup> ، وَدَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ <sup>(٧)</sup> وَجَزَمَ ابْنُ كَثِيرٍ <sup>(٨)</sup> ، بِأَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: «قَبْلَ مَوْتِهِ» أَيُّ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) إسناده صحيح أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (١١١٤/٤) والحاكم (٣٠٩/٢) من طريق سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به . وهذا إسناده صحيح وسفيان هو الثوري وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي ووقع عند أبي حاتم ابن حصي وهو تصحيف والله أعلم.

(٢) صحيح أخرجه ابن جرير (١٨/٦) فقال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي مالك به وهذا إسناده صحيح يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي وهشيم هو ابن بشير وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي.

(٣) صحيح أخرجه ابن جرير (١٨/٦) فقال حدثني المثنى قال ثنا الحاجب بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن وهذا إسناده حسن حميد هو الطويل وحماد هو ابن سلمة أو ابن زيد فكلاهما روى عن حميد وروى عنهما الحاجب بن منهال والمثنى هو ابن إبراهيم الأملي وقد أكثر عنه ابن جرير وحكم ابن كثير على إسناده هو فيه بأنه جيد ثم إنه لم ينفرد به فقد رواه ابن جرير عقبه من طريق يعقوب قال ثنا ابن علي عن أبي رجاء عن الحسن .

(٤) صحيح أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/٦) بإسناده صحيح .

(٥) صحيح أخرجه ابن جرير (١٩/٦) بإسناده صحيح .

(٦) حسن أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٣٤٧/٤) بإسناده حسن .

(٧) في تفسيره (٢١/٦) .

(٨) في تفسيره (٣٤٢/٤) ط أولاد الشيخ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «مُتَوَفِّكَ» لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ قَدْ مَضَى وَهُوَ مُتَوَفِّهِ قَطْعًا يَوْمًا مَّا، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَدْ مَضَى، وَأَمَّا عَطْفُهُ: «وَرَأْفَعُكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «مُتَوَفِّكَ»، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِإِطْبَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَلَا الْجَمْعَ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي مُطْلَقَ التَّشْرِيكِ.

وَقَدْ ادَّعَى السَّيْرَانِيُّ وَالسَّهْبِيُّ إِجْمَاعَ النُّحَاةِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَزَاهُ الْأَكْثَرُ لِلْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الْحَقُّ. خِلَافًا لِمَا قَالَهُ قُطْرُبُ وَالْفَرَّاءُ وَثَعْلَبُ وَأَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ وَهَشَامُ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ أَنهَا تَفِيدُ التَّرْتِيبَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِيهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ السَّيْرَانِيُّ ثُبُوتَ هَذَا الْقَوْلِ عَنِ الْفَرَّاءِ وَقَالَ: لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِهِ. وَقَالَ وَلِيُّ الدِّينِ: أَنْكَرَ أَصْحَابُنَا نِسْبَةَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ الضِّيَاءِ اللَّامِعِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) <sup>(١)</sup> يَعْنِي الصَّفَا لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى اقْتِضَائِهَا التَّرْتِيبَ، وَبَيَانُ ذَلِكَ هُوَ مَا قَالَهُ الْفَهْرِيُّ كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ صَاحِبُ الضِّيَاءِ اللَّامِعِ وَهُوَ أَنَّهَا كَمَا أَنَّهَا <sup>(٢)</sup> لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَلَا الْمَعِيَةَ فَكَذَلِكَ لَا تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُمَا، فَقَدْ يَكُونُ الْعَطْفُ بِهَا مَعَ قَصْدِ الْإِهْتِمَامِ بِالْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ [البقرة ١٥٨]. بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْطُوفُ بِهَا مَرْتَبًا كَقَوْلِ حَسَّانَ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا ... وَأَجَبْتُ عَنْهُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سقطت من الأصل.



عَلَى رِوَايَةِ الْوَاوِ وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْمَعِيَّةُ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت ١٥] ، وَقَوْلِهِ: وَجُمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ [القيامة ٩] ، وَلَكِنْ لَا تُحْمَلُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَا عَلَى الْمَعِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ .  
الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ مَعْنَى «مُتَوَفِّيكَ» أَي: مِنْكُمْ «وَرَأْفَعُكَ إِلَيَّ» ،  
أَي: فِي تِلْكَ النَّوْمَةِ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ إِطْلَاقُ الْوَفَاةِ عَلَى النَّوْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم<sup>(١)</sup>﴾ [النَّهَارُ] بِالنَّهَارِ ﴿[الأنعام ٦٠] ، وَقَوْلِهِ: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا [الزمر ٤٢] .  
وَعَزَا ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْقَوْلَ لِلْأَكْثَرِينَ ، وَاسْتَدَلَّ بِالْأَيَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا<sup>(٣)</sup> . . . . .)) الْحَدِيثُ .  
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِنَّ «مُتَوَفِّيكَ» اسْمُ فَاعِلٍ تَوَفَّاهُ إِذَا قَبَضَهُ وَحَازَهُ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَوَفَّى فُلَانٌ دِينَهُ ، إِذَا قَبَضَهُ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى «مُتَوَفِّيكَ» عَلَى هَذَا قَابِضُكَ مِنْهُمْ إِلَيَّ حَيًّا .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup> ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بِأَنَّهُ تَوَفَّاهُ سَاعَاتٍ أَوْ أَيَّامًا ، ثُمَّ أَحْيَاهُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، وَقَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَصَدِيقِهَا وَتَكْذِيبِهَا<sup>(٥)</sup> .

(١) أي كسبتم بجوارحكم من الخير والشر اهـ من فتح القدر (١٧٥/٢) .

(٢) في تفسيره (٦٩/٣)

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه

(٤) في تفسيره (٢٩١/٣)

(٥) وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه " (٤٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا " الآية .



﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةَ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَأَمْثَالُهَا فِي الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مُشْرِكًا يَوْمًا مَا، لِأَنَّ نَفْيَ الْكُفْرِ الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ لِجَمِيعِ الزَّمَنِ الْمَاضِي كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ الْآيَةَ [الأنبياء \ ١٥] .

وَقَدْ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا يُؤْهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ (١) عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ﴾ الْآيَةَ [الأنعام - ٧٨] .

وَمَنْ ظَنَّ رُبُوبِيَّةَ غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس \ ٦٦] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُنَازَعٌ لَا نَاطِرٌ وَمَقْصُودُهُ التَّسْلِيمُ الْجَدِيدُ أَيُّ: هَذَا رَبِّي عَلَى زَعْمِكُمُ الْبَاطِلِ، وَالْمُنَازَعَةُ قَدْ يَسْلَمُ الْمَقْدَمَةُ الْبَاطِلَةُ تَسْلِيمًا جَدِيدًا لِيَفْحَمَ بِذَلِكَ خَصْمَهُ. فَلَوْ قَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ: الْكَوْكَبُ مَخْلُوقٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، لَقَالُوا لَهُ، كَذَبْتَ، بَلِ الْكَوْكَبُ رَبٌّ وَمَا يَدُلُّ لِكَوْنِهِ مُنَازِعًا لَا نَاطِرًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ﴾ [الأنعام \ ٨٠] .

(١) جن عليه الليل " أي ستره بظلمته " بازغاً " أي طالعاً " اه من فتح القدير (١٨٨/٢-١٨٩)

وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُنَاطِرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام \ ٧٧] .  
لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى التَّحْقِيقِ لِأَنَّ الرُّسُلَ يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ تَوَاضِعًا وَإِظْهَارًا لِاتِّجَائِهِمْ إِلَى اللَّهِ، كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم \ ٣٥] ، وَقَوْلِهِ هُوَ وَاسْمَاعِيلُ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة \ ١٢٨] .  
الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَذْفِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ أَيُّ: أَهَذَا رَبِّي؟ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ أَنَّ حَذْفَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ إِذَا دَلَّ الْمَقَامُ عَلَيْهَا جَائِزٌ، وَهُوَ قِيَاسِيٌّ عِنْدَ الْأَخْفَشِ مَعَ أَمْ وَدُونِهَا ذِكْرُ الْجَوَابِ أَمْ لَا، فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ دُونَ أَمْ وَدُونَ ذِكْرِ الْجَوَابِ قَوْلُ الْكُمَيْتِ:

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ ... وَلَا لِعَبَا مَنِيٍّ وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ  
يَعْنِي أَوْ ذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟ وَقَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِيِّ وَاسْمُهُ خُوَيْلِدٌ:  
رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لَمْ تَرَعْ ... فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمُ هُمُ  
يَعْنِي أَهْمُ هُمُ، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ دُونَ أَمْ مَعَ ذِكْرِ الْجَوَابِ، قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ:  
ثُمَّ قَالُوا تُحِبُّهَا قُلْتُ بَهْرًا ... عَدَدَ النِّجَمِ وَالْخَصَى وَالتَّرَابِ  
يَعْنِي أُتُّحِبُّهَا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ  
وَهُوَ مَعَ أَمْ كَثِيرٌ جَدًّا، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرَ التَّمِيمِيِّ وَأَنَشَدَهُ سِيبَوَيْهِ لِذَلِكَ:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيَا ... شُعَيْثُ بْنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بْنُ مِثْقَلٍ  
يَعْنِي أَشُعَيْثُ بْنُ سَهْمٍ؟ وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ:  
بَدَا لِي مِنْهَا مَعْصَمٌ يَوْمَ جَمَرْتِ ... وَكَفُّ خَضِيبٌ زَيْنَتْ بَيْنَانَ  
فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لِحَاسِبٌ ... بِسَبْعِ رَمَيْتِ الْجَمْرِ أَمْ بِثَمَانِ

يَعْنِي اِسْبِغْ، وَقَوْلُ الْأَخْطَلِ:

كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالًا  
يَعْنِي أَكْذَبْتُكَ عَيْنُكَ؟ كَمَا نَصَّ سِبْيَوِيهِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْأَخْطَلِ هَذَا  
وَأَنْ خَالَفَ الْخَلِيلَ زَاعِمًا أَنَّ كَذَبْتُكَ صِغَةً خَبَرِيَّةٌ، وَأَنَّ أَمْ بِمَعْنَى بَلْ، فَقَبِي الْبَيْتِ  
عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ الْمُعْنَوِيِّ، يُسَمَّى بِالرُّجُوعِ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ.  
وَقَوْلُ الْخُنَسَاءِ:

قَدْ بَعَيْنَيْكَ أَمْ بِالْعَيْنِ عَوَّارُ ... أَمْ خَلَّتْ إِذْ أَقْفَرْتَ مِنْ أَهْلِهَا الدَّارُ  
تَعْنِي أَقْدَى بَعَيْنَيْكَ؟ وَقَوْلُ أَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ:  
وَمَا تَدْرِي وَإِنْ ذَمَّرْتَ سَقْبًا ... لِغَيْرِكَ أَمْ يَكُونُ لَكَ الْفَصِيلُ  
يَعْنِي الْغَيْرُ؟ وَقَوْلُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ:  
تَرْوَحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرُ ... وَمَاذَا عَلَيْكَ إِنْ تَتَنَظَّرُ  
يَعْنِي أَرْوَحُ؟ .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَتَرِينَهُ الْإِسْتِفْهَامَ الْمَحْذُوفَ عُلُوَّ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ظَنِّ رُبُوبِيَّةِ  
غَيْرِ اللَّهِ وَشَهَادَةَ الْقُرْآنِ لَهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْآيَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تُشَبِّهُ قِرَاءَةَ ابْنِ  
مُحَيِّصٍ: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ) [البقرة ٦ \ ٦] وَنَظِيرُهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
أَفَإِنْ مَتَّ فُهُمُ الْخَالِدُونَ [الأنبياء ٣٤] يَعْنِي أَفَهُمُ الْخَالِدُونَ؟ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّهَا﴾ [الشعراء ٢٢] ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَوْلُهُ:  
فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ [البلد ١١] ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ غَيْرَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا كَالْقَوْلِ بِإِضْمَارِ  
الْقَوْلِ، أَيْ يَقُولُ الْكُفَّارُ هَذَا رَبِّي، فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ <sup>(١)</sup> وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ <sup>(٢)</sup> وَنَقَلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ نَاطِرًا يَظُنُّ رُبُوبِيَّةَ الْكُوكَبِ فَهُوَ ظَاهِرُ الضَّعْفِ، لِأَنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ تُرَدُّهُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران \ ٦٧] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل \ ١٢٣] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنبياء \ ٥١] .

وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُحَقِّقُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ <sup>(٤)</sup> رَدَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِهَذِهِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَأَمْثَالِهَا، وَالْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى مُقْتَضَاهَا كَقَوْلِهِ ﷺ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» <sup>(٥)</sup> الْحَدِيثَ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمُ الْمُزْدَادِينَ كُفْرًا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ إِذَا تَابُوا لِأَنَّهُ عِبْرَ بَلَنِ الدَّالَّةِ عَلَى نَفْيِ الْفَعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ أَنَّهُ جَاءَتْ آيَاتُ أُخْرٍ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ كُلِّ تَائِبٍ قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

(١) ضعيف جداً أخرجه عنه ابن جرير (٢٤٩-٢٤٨/٧) وفي سنده محمد بن حميد وهو متهم ثم لو صح فهو من الإسرائيليات التي لا يعتمد عليها.

(٢) في تفسيره (٢٥٠/٧)

(٣) ضعيف أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٨/٧) وفي سنده أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف

وفيه أيضاً انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) (٩٩-٩٧/٦)

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

[الأَنْفَال \ ٣٨] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى \ ٢٥] ،  
 وَقَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾  
 [الأنعام \ ١٥٨] .

فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ قَبْلَ إِيْتْيَانِ بَعْضِ الْآيَاتِ مَقْبُولَةٌ مِنْ كُلِّ تَائِبٍ،  
 وَصَرَّحَ تَعَالَى بِدُخُولِ الْمُتَدِّينِ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مُبَاشَرَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
 ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ  
 - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران \ ٨٦ - ٨٩] .

فَالْاِسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا رَاجِعٌ إِلَى الْمُتَدِّينِ بَعْدَ الْإِيْمَانِ  
 الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْعَذَابِ وَاللَّعْنَةِ إِنْ لَمْ يُتُوبُوا وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ  
 عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الْآيَةَ [البقرة \ ٢١٧] .  
 لِأَنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ مُطْلَقًا.  
 وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup> وَنَقْلُهُ عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ <sup>(٢)</sup> أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْيَهُودِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ بِهِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بِمَا  
 أَصَابُوا مِنَ الذُّنُوبِ فِي كُفْرِهِمْ لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمُ الَّتِي أَصَابُوهَا فِي كُفْرِهِمْ  
 حَتَّى يُتُوبُوا مِنْ كُفْرِهِمْ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْوَجْهَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ لِأَنَّهُ يَدُلُّ  
 عَلَى أَنَّ تَوْبَتَهُمْ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى ارْتِكَابِ الضَّلَالِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ.

(١) في تفسيره (٣/٣٤٤)

(٢) صحيح أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٣٤٣-٣٤٤) من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي  
 العالِيَةِ . وهذا إسناد صحيح .

الثَّانِي: وَهُوَ أَقْرَبُهَا عِنْدِي، أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ يَعْنِي إِذَا تَابُوا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْوَجْهَ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ هُوَ الَّذِي يُصِرُّ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى يَحْضُرَهُ الْمَوْتُ فَيَتُوبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] .

فَجَعَلَ التَّائِبُ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ وَالْمَيِّتُ عَلَى كُفْرِهِ سَوَاءً.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [الآية غافر \ ٨٥] .

وقَوْلُهُ فِي فِرْعَوْنَ: ﴿الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس \ ٩١] فالإِطْلَاقُ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقِيدُ بِقَيْدِ تَأْخِيرِ التَّوْبَةِ إِلَى حُضُورِ الْمَوْتِ لَوْجُوبِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ أَرْزَادُوا كُفْرًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَوْبَتِهِمْ فِي وَقْتِ نَفْعِهَا وَنَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ التَّقْيِيدُ بِحُضُورِ الْمَوْتِ عَنِ الْحَسَنِ <sup>(١)</sup> وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ <sup>(٢)</sup> وَالسُّدِّيَّ <sup>(٣)</sup> .

الثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَى لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ أَيَّ إِيمَانُهُمُ الْأَوَّلُ، لِإِطْلَاقِهِ بِالرَّدِّ بَعْدَهُ،

(١) ضعيف أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٣٤٢-٣٤٣) من طريق عباد بن منصور عن الحسن وعباد ضعيف.

(٢) صحيح أخرجه ابن جرير (٣/٣٤٣) عنهما بإسناد صحيح.

(٣) حسن أخرجه ابن جرير (٥/٥٦٧) ط هجر فقال حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي وهذا إسناد حسن أسباط هو ابن نصر وأحمد هو ابن الفضل ومحمد هو ابن الحسين بن إبراهيم المعروف بابن إشكاب .

وَنَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ <sup>(١)</sup> وَلَا يَخْفَى ضِعْفُ هَذَا الْقَوْلِ وَبَعْدَهُ عَنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُوفِقُوا لِلتَّوْبَةِ النَّصُوحِ حَتَّى تُقْبَلَ مِنْهُمْ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء \ ١٣٧] .  
فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ غُفْرَانِهِ لَهُمْ لِعَدَمِ تَوْفِيقِهِمْ لِلتَّوْبَةِ وَالْهَدَى﴾

كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء \ ١٦٨] .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [يونس \ ٩٦]  
وَنَظِيرُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر \ ٤٨] ، أَيْ لَا شَفَاعَةَ لَهُمْ أَصْلًا حَتَّى تَنْفَعَهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ الآية [المؤمنون \ ١١٧] .

لَأَنَّ الْإِلَهَ الْآخَرَ لَا يُمَكِّنُ وُجُودَهُ أَصْلًا، حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ أَوْ لَا يَقُومَ عَلَيْهِ. قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُ هَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّظَّارِ، بِقَوْلِهِمُ السَّالِبَةُ لَا تَقْضِي بِوُجُودِ الْمَوْضُوعِ، وَإِيضًا حَاجَةُ الْقَضِيَّةِ السَّالِبَةِ عِنْدَهُمْ صَادِقَةٌ فِي صَوْرَتَيْنِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عَدَمَ اتِّصَافِ الْمَوْضُوعِ بِالْمَحْمُولِ وَعَدَمَ اتِّصَافِهِ بِهِ يَتَحَقَّقُ فِي صَوْرَتَيْنِ:

(١) ضعيف أخرجه ابن جرير (٥٦٧-٥٦٦/٥) فقال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني الحجاج عن ابن جريج وهذا إسناد ضعيف من أجل الحسين وهو ابن داود المعروف بسنيد وهو ضعيف لاسيما في حجاج بن محمد المصيصي كما في تهذيب التهذيب.

الأولى: أَنْ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ مَوْجُودًا إِلَّا أَنَّ الْمَحْمُولَ مُنْتَفٍ عَنْهُ، كَقَوْلِكَ: لَيْسَ الْإِنْسَانُ بِجَحْرٍ، فَإِلَّا إِنْسَانٌ مَوْجُودٌ وَالْحَجْرِيَّةُ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُ.

والثانية: أَنْ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ مِنْ أَصْلِهِ مَعْدُومًا لِأَنَّهُ إِذَا عَدِمَ تَحَقَّقَ عَدَمُ اتِّصَافِهِ بِالْمَحْمُولِ الْوُجُودِيِّ، لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ كَقَوْلِكَ: لَا نَظِيرَ لِلَّهِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ الَّذِي هُوَ النَّظِيرُ لِلَّهِ مُسْتَحِيلٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ عَدَمُهُ تَحَقَّقَ انْتِفَاءُ اتِّصَافِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ ضَرُورَةً وَهَذَا النَّوعُ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

عَلَى لَا حِبِّ لَا يَهْتَدِي بِمَنَارِهِ ... إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ الثُّبَاطِيَّ جَرَجَا  
لَأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى لَا حِبِّ لَا مَنَارَ لَهُ أَصْلًا حَتَّى يَهْتَدَى بِهِ.  
وَقَوْلُ الْآخَرِ:

لَا تُفْزِعُ الْأَرْنَبَ أَهْوَالُهَا ... وَلَا تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْجَحِرُ  
لَأَنَّهُ يَصِفُ فَلَاةً<sup>(١)</sup> بِأَنَّهُ لَا يَسِي فِيهَا أَرْنَبٌ وَلَا ضَبَابٌ حَتَّى تُفْزِعَ أَهْوَالُهَا  
الْأَرْنَبَ، أَوْ يَنْجَحِرَ فِيهَا الضَّبُّ أَيَّ يَدْخُلُ الْحَجْرَ أَوْ يَخِذُهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ مَسْأَلَةَ أَنَّ  
السَّالِبَةَ لَا تَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ فِي أَرْجُوزِي فِي الْمَنْطِقِ فِي مَبْحَثِ انْخِرَافِ  
السُّورِ، وَأَوْضَحْتُ فِيهَا أَيْضًا فِي مَبْحَثِ التَّحْصِيلِ وَالْعُدُولِ أَنَّ مِنَ الْمَوْجِبَاتِ مَا لَا  
يَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ نَحْوُ: بَحْرٌ مِنْ زَيْتٍ<sup>(٢)</sup> مُمَكَّنٌ، وَالْمُسْتَحِيلُ مَعْدُومٌ فَإِنَّهَا  
مَوْجِبَتَانِ وَمَوْضُوعٌ كُلُّ مَنَّهُمَا مَعْدُومٌ، وَحَرَرْنَا هُنَاكَ التَّفْصِيلَ فِيمَا يَقْتَضِي وَجُودَ  
الْمَوْضُوعِ وَمَا لَا يَقْتَضِيهِ، وَهَذَا الَّذِي قَرَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَابَ قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَوْ  
بَعْدَ تَكَرُّرِ الرَّدَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ

(١) أي صحراء.

(٢) الزيت هو عنصر فلزيٌّ سائل في درجة الحرارة العادية اهد من المعجم الوسيط (ص ٤١٢)



الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ أَنْ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ [لا في نفس المناط، والمتناظران قد يختلفان في تحقيق المناط<sup>(١)</sup>] مع اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَصْلِ الْمَنَاطِ، وَإِضَاحُهُ أَنَّ الْمَنَاطَ مَكَانُ النُّوْطِ وَهُوَ التَّعْلِيقُ، وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ رحمته الله:

وَأَنْتَ زَنِيمٌ نَيْطٌ فِي آلِ هَاشِمٍ ... كَمَا نَيْطٌ خَلَفَ الرَّاكِبِ الْقَدَحُ الْقَرْدُ  
وَالْمُرَادُ بِهِ مَكَانُ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْعِلَّةُ فَالْمَنَاطُ وَالْعِلَّةُ مُتَرَادِفَانِ اصْطِلَاحًا إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ التَّعْيِيرُ بِلَفْظِ الْمَنَاطِ فِي الْمَسْلَكِ الْخَامِسِ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ، الَّذِي هُوَ الْمُنَاسِبَةُ وَالْإِخَالَةُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْلَكِ التَّاسِعِ الَّذِي هُوَ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ، فَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ هُوَ اسْتِخْرَاجُ الْعِلَّةِ بِمَسْلَكِ الْمُنَاسِبَةِ وَالْإِخَالَةِ، وَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ هُوَ تَصْفِيَةُ الْعِلَّةِ وَتَهْدِيئُهَا حَتَّى لَا يُخْرِجَ شَيْءٌ صَالِحٌ لَهَا وَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ غَيْرُ صَالِحٍ لَهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ، وَأَمَّا تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ وَهُوَ الْغَرَضُ هُنَا فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَنَاطُ الْحُكْمِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا يَقُولُ هُوَ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الْفَرْعِ. وَالثَّانِي: يَقُولُ: لَا وَمِثَالُهُ الْإِخْتِلَافُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رحمته الله تَعَالَى يُوَافِقُ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ هِيَ مَنَاطُ الْقَطْعِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَنَاطُ فِي النَّبَاشِ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَارِقٍ، بَلْ هُوَ أَخَذَ مَالَ عَارِضٍ لِلضَّيَاعِ كَالْمُلْتَقَطِ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، فَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ مُرَادَ الْقَائِلِينَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، أَنَّ أَفْعَالَهُ دَالَّةٌ عَلَى خُبْتِهِ وَنَبْتِهِ وَفَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ تَائِبًا فِي الْبَاطِنِ تَوْبَةً نَصُوحًا فَهُمْ مُوَافِقُونَ عَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ مَنَاطِ الْقَبُولِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَكِنْ يَقُولُونَ أَفْعَالُ هَذَا الْخَبِيثِ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْبَةِ الزَّانِدِ أَعْنَى الْمُسْتَسِرِّ بِالْكَفْرِ، فَمَنْ قَائِلٌ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمَنْ قَائِلٌ تُقْبَلُ وَمِنْ مُفْرَقٍ بَيْنَ إِتْيَانِهِ تَائِبًا قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى نِفَاقِهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي فُرُوعِ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ يَقْتُلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ يَرَوْنَ أَنَّ نِفَاقَهُ الْبَاطِنُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَوْبَتَهُ تَقِيَّةٌ لَا حَقِيقَةٌ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا [آل عمران/ ١٦٠] .

فَقَالُوا: الْإِصْلَاحُ شَرْطُ وَالزَّانِدِ لَا يُطْلَعُ عَلَى إِصْلَاحِهِ، لِأَنَّ الْفَسَادَ إِثْمًا أَتَى مِمَّا أَسْرَهُ فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ وَأُظْهِرَ الْإِقْلَاعُ لَمْ يَزَلْ فِي الْبَاطِنِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ مُطْلَقًا أَظْهَرَ وَأَقْوَى، كَقَوْلِهِ ﷺ لَا أُسَامَةَ ﷺ: هَلَّا شَفَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ <sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ لِلَّذِي سَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى . قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِهِمْ <sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ لَخَالِدٍ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِ الَّذِي أَنْكَرَ الْقِسْمَةَ: إِنِّي لَمْ أُمِرْ بِأَنْ أَنْتَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ <sup>(٣)</sup> وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَيدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ .

(١) أخرجه مسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد ﷺ .

(٢) صحيح أخرجه أحمد (٤٣٢/٥-٤٣٣) فقال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحليار أن رجلا من الأنصار حدثه فذكره مطولا قال شيخنا الوادعي ﷺ في الجامع الصحيح (٢٦٨/١) هذا حديث صحيح وقد سمي معمر الصحابي عبد الله بن عدي كما في المسند بعد هذا الحديث واعلم أنه قد أرسل هذا الحديث الإمام مالك كما في الموطأ مع تنوير الحوالك (١٨٥/١) وسفيان بن عيينة كما في الصلاة " لمحمد بن نصر المروزي (١٩١٣/٢) وأسند ابن جريج ومعمر كما تقدم عند الإمام أحمد وهكذا عند محمد بن نصر المروزي في الصلاة والليث بن سعد وصالح بن كيسان كما في الصلاة لمحمد بن نصر المروزي فالظاهر أن الوصل زيادة لم يعارضها ما هو أرحح منها فوجب قبولها لاسيما والإمام مالك إذا شك في وصل الحديث وإرساله رواه مراسلا والله أعلم ه قلت وله شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود (٤٩٢٨) وأبي يعلى (٦١٢٦) وفي سننه أبو يسار القرشي عن أبي هاشم الدوسي وهما مجهولان .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة ذي الخويصرة لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم ذهبية بين أربعة نفر فقال هذا يا رسول الله اتق الله قال ويلك =

وَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْكَاذِبَةَ جَنَّةٌ لِلْمُنَافِقِينَ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ <sup>(١)</sup> [المجادلة \ ١٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ﴾ [التوبة \ ٩٥]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ [الآية \ التوبة \ ٥٦]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَتْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِابْنِ النَّوَاحَةِ صَاحِبِ مُسَيْلَمَةَ فَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ رَسُولًا لِمُسَيْلَمَةَ: لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ ﷺ .

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ أَخْصَ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ فِيهَا الْقَيْدَ بِالرَّدَّةِ وَازْدِيَادَ الْكُفْرِ، فَالَّذِي تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الرَّدَّةُ أَخْصَ مِنْ مُطْلَقِ الْمُرْتَدِّ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْأَعْمِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْأَخْصِ لِأَنَّ وُجُودَ الْأَعْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْأَخْصِ.

فَالْجَوَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةٍ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْكُفْرُ، إِذَا أَخْصَصَ فِي الْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ، وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ

= أولست أحتق أهل الأرض أن يتقي الله قال: ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله ﷺ إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم .

(١) قال الشوكاني أي جعلوا حلفهم الذي حلفوا لكم به إنيهم لمنكم وإن محمدا لرسول الله وقاية تقيهم منكم وسترون بها من القتل والأسراهم من فتح القدير (٣٠٦/٥)

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٢٧٦٢) فقال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارث بن مضرب أنه أتى عبد الله - يعني ابن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم فاستأبهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك " فانت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق قال شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٢٣٧/٣) هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح إلا حارثة بن مضرب وهو ثقة

كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿النساء \ ١٣٧﴾ .

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ دَاخِلُونَ فِيهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآية [النساء \ ١٣٨] .

وَدَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ وَإِنْ ضَعَفَهَا الْأُصُولِيُّونَ فَقَدْ صَحَّحَتْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَلَا سِيَّما إِذَا اعْتَصَدَتْ بِدَلَالَةِ الْقَرِينَةِ عَلَيْهَا كَمَا هُنَا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى دُخُولِهِمْ فِي الْمُرَادِ بِالْآيَةِ، بَلْ كَوْنُهَا فِي خُصُوصِهِمْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْلَصَ التَّوْبَةَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿[النساء ١٤٥ - ١٤٧] .

وَقَدْ كَانَ مُحَشِيُّ بْنُ حَمِيرٍ رحمته الله مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة \ ٦٥ - ٦٦] .

فَتَابَ إِلَى اللَّهِ بِإِخْلَاصٍ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً الْآيَةِ<sup>(٢)</sup>﴾ [التوبة \ ٦٦] ، فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ

(١) منهم مجاهد وعبد الرحمن زيد بن أسلم روى ذلك عنهما ابن جرير في تفسيره (٣٢٧/٥) بإسناد

صحيح.

(٢) حسن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٣١/٦) فقال: حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن إدريس قال: قال ابن إسحاق حدثنا الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك =

مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الرَّدَّةُ، يَعْنُونَ الْأَحْكَامَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَلَا يُخَالِفُونَ فِي أَنَّهُ إِذَا أَخْلَصَ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَهَا مِنْهُ، لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى التَّشْدِيدِ الْبَالِغِ فِي تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ ١٦] ، وَالْجَوَابُ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ آيَةَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ <sup>(١)</sup> وَأَبُو الْعَالِيَةِ <sup>(٢)</sup> وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٣)</sup> وَقَتَادَةُ <sup>(٤)</sup> وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ <sup>(٥)</sup> وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ <sup>(٦)</sup> وَالسُّدِّيُّ <sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُمْ، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ. الثَّانِي: أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لِلْمَقْصُودِ بِهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْصَارَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَمُوتُوا مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ قُبْرَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥] .

- = عن أبيه عن جده كعب قال: قال مخشي بن حمير... فذكر الحديث وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق وقد حسنه شيخنا الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند من أسباب النزول " (ص ١٢٦) ط دار الآثار
- (١) ضعيف أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره " (٧٢٢/٣) وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وفيه عطاء بن دينار لم يسمع من سعيد بن جبیر .
- (٢) علقه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٢/٣) فذكره بدون سند
- (٣) ضعيف أخرجه ابن جرير في تفسيره " (٢٩/٤) وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو سيئ الحفظ.
- (٤) صحيح أخرجه ابن جرير (٢٩/٤) بإسناد صحيح .
- (٥) ذكره بن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٢/٣) بدون سند.
- (٦) ذكره بن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٢/٣) بدون سند وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩/٤-٣٠)
- عن ابنه عبد الرحمن وإسناده صحيح .
- (٧) حسن أخرجه ابن جرير (٢٩/٤) بإسناد حسن .

وَيَقُولُ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾  
 الآية [النساء ١٦٥] ، وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى هَذِهِ الْحُجَّةَ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ «طه»: ﴿وَلَوْ أَنَا  
 أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِّنْ قَبْلِ  
 أَنْ نَذَلَ وَنُخْزَى﴾ [طه ١٣٤] . وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ.  
 وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، أَنَّهُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا يَبْقَى عَذْرُ  
 لِأَحَدٍ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ.  
 كَمَا بَيَّنَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ الآية [هود ١٧]  
 [١٧] ، وَمَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنْ عِنْدَهُمْ بَقِيَّةٌ مِنْ إِنْذَارِ الرُّسُلِ الْمَاضِينَ، تَلْزِمُهُمْ  
 بِهَا الْحُجَّةَ فَهُوَ جَوَابٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ نَصُوصَ الْقُرْآنِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتِهِمْ نَذِيرٌ كَقَوْلِهِ  
 تَعَالَى: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤَهُمْ﴾ [يس: ٦] .  
 وَقَوْلِهِ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ  
 مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية [السجدة ٣] .  
 وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا  
 أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [القصص ٤٦] .  
 وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ  
 تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ الآية [المائدة: ١٩] .  
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ  
 نَذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤] .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَانْتَمِ أَدْلَةٌ﴾  
 وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِكَوْنِهِمْ أَدْلَةً حَالَ نَصَرِهِ لَهُمْ بِبَدْرِ، وَقَدْ جَاءَ  
 فِي آيَةٍ أُخْرَى وَصْفُهُ تَعَالَى لَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْعِزَّةَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ  
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقين ٨] ، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْعِزَّةِ وَالذِّلَّةِ مِنَ التَّنَافِي وَالتَّضَادِّ.

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى وَصْفِهِمْ بِالذِّلَّةِ هُوَ قَلَّةُ عَدَدِهِمْ وَعَدَدِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ نَزَلَ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قُوِيَتْ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَ عَدَدُهُمْ وَعَدَدُهُمْ مَعَ أَنَّ الْعِزَّةَ وَالذِّلَّةَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الذِّلَّةَ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَلَّةِ الْعَدَدِ وَالْعَدَدِ، وَالْعِزَّةَ بِاعْتِبَارِ نَصْرِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصَرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦] .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] ، فَإِنَّ زَمَانَ الْحَالِ هُوَ زَمَانُ عَامِلِهَا، فَزَمَانُ النَّصْرِ هُوَ زَمَانُ كَوْنِهِمْ أَذِلَّةً، فَظَهَرَ أَنَّ وَصْفَ الذِّلَّةِ بِاعْتِبَارٍ، وَوَصْفَ النَّصْرِ وَالْعِزَّةِ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، فَانْفَكَّتِ الْجِهَةُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُدِّدَكُمُ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَدَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ إِلَى خَمْسَةِ آلَافٍ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى فِي سُورَةِ «الْأَنْفَالِ» أَنَّ هَذَا الْمُدَدَ أَلْفٌ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبُّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُدِّدُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الأنفال: ٩] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:  
الأول: أَنَّهُ وَعَدَهُمْ بِأَلْفٍ أَوَّلًا ثُمَّ صَارَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ صَارَتْ خَمْسَةَ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

الوجه الثاني: أَنَّ آيَةَ «الْأَنْفَالِ» لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى الْأَلْفِ بَلْ أَشَارَتْ إِلَى الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي «آلِ عِمْرَانَ» وَلَا سِيَّمَا فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ: «مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ»، بِفَتْحِ الدَّالِّ عَلَى صِيغَةِ الْمَفْعُولِ لِأَنَّ مَعْنَى «مُرْدَفِينَ» مُتَبَوِّعِينَ بغيرِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُدَدَ الْمَذْكُورَ فِي «آلِ عِمْرَانَ» فِي يَوْمٍ أَحَدٍ،



وَالْمَذْكُورَ فِي «الْأَنْفَالِ» فِي يَوْمِ بَدْرٍ، فَلَا إِشْكَالَ عَلَى قَوْلِهِ، إِلَّا فِي أَنَّ غَزْوَةَ أَحَدٍ لَمْ يَأْتِ فِيهَا مَدَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِيْتِيَانَ الْمَدَدِ فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مَشْرُوطٌ بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى فِي قَوْلِهِ: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ فُورِهِمْ هَذَا يَمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ﴾ الْآيَةُ [آل عمران ١٢٥] ، وَلَمَّا لَمْ يَصْبِرُوا وَيَتَّقُوا لَمْ يَأْتِ الْمَدَدُ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ <sup>(١)</sup> وَعِكْرَمَةَ <sup>(٢)</sup> وَالضَّحَّاكَ <sup>(٣)</sup> وَالزُّهْرِيَّ وَمُوسَىٰ بْنَ عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِمْ، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ <sup>(٤)</sup>.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَلَّا تَتَّخِذُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ أَيُّ غَمًّا عَلَىٰ غَمٍّ يَعْنِي حُزْنَ عَلَىٰ حُزْنٍ أَوْ أَثَابَكُمْ غَمًّا بِسَبَبِ غَمِّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضِيَانِ أَمْرُهُ، وَالْمُنَاسِبُ لِهَذَا الْغَمِّ بِحَسَبِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الذِّهْنِ أَنْ يَقُولَ لِكَي تَتَّخِذُوا. أَمَّا قَوْلُهُ: «لِكَلَّا تَتَّخِذُوا» فَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّ الْغَمَّ سَبَبٌ لِلْحُزْنِ لَا لِعَدَمِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «لِكَلَّا تَتَّخِذُوا» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ [النساء ١٥٢] ، وَعَلَيْهِ فَلَمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى عَفَا عَنْكُمْ لِتَكُونَ حَلَاوَةً عَفْوِهِ تَزِيلُ عَنْكُمْ مَا

(١) حسن أخرجه ابن أبي حاتم (٧٥٣/٣) فقال حدثنا حجاج بن حمزة ثنا شعبة ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا حجاج بن حمزة وهو الخشابي قال أبو زرعة: صدوق (٢) صحيح أخرجه ابن جرير (٧٩/٤) وابن أبي حاتم (٧٥٢/٣) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة وهذا إسناد صحيح

وأخرجه ابن جرير (٧٩/٤) من طريق أخرى فيه الحسين بن داود المعروف بسنيد وهو ضعيف . (٣) صحيح أخرجه ابن جرير (٧٩/٤) وابن أبي حاتم (٧٥٣-٧٥٢/٣) من طريق أبي معاذ قال حدثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي معاذ وهو الفضل بن خالد النحوي ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦١/٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً لكن هذا لا يضر فقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٨٨٣) فقال: حدثنا زكريا قال حدثنا أحمد بن سعيد قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن علي بن الحكم عن الضحاك وهذا إسناد صحيح وزكريا هو السجزي

(٤) انظر تفسير ابن كثير (١٧٥/٣) ط أولاد الشيخ.



نَالِكُمْ مِنْ غَمِّ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ، وَفَوَتْ الْغَنِيمَةِ وَالظَّفَرِ وَالْجَزَعِ مِنْ إِشَاعَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ، أَنَّهُ تَعَالَى غَمُّكُمْ هَذَا الْغَمَّ لِكَيْ تَتَرَنَّوْا عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ، فَلَا يَحْصُلُ لَكُمْ الْحُزْنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّ مَنْ اعْتَادَ الْحَوَادِثَ لَا تُؤْثِرُ عَلَيْهِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ «لَا» صِلَةٌ وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى زِيَادَتِهَا بِشَوَاهِدِهِ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد/١] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين \ ٣] .



## سُورَةُ النَّسَاءِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ الْآيَةَ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مُمَكِّنٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الْآيَةَ [النساء \ ١٢٩] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ هُوَ الْعَدْلُ فِي تَوْفِيَةِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالْعَدْلُ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ هُوَ الْمَسَاوَاةُ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْمِيلِ الطَّبِيعِيِّ، لِأَنَّ هَذَا انْفِعَالٌ لَا فِعْلٌ فَلَيْسَ تَحْتَ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ كَانَ أَمِيلٌ بِالطَّبْعِ إِلَى إِحْدَى الزَّوْجَاتِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَعْدِلْ فِي الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ الْآيَةَ [النساء \ ١٢٩] .

وَهَذَا الْجَمْعُ رَوِي مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ <sup>(٢)</sup> وَمُجَاهِدٍ <sup>(٣)</sup>

- (١) حسن أخرجه ابن جرير (٣١٤/٥) وابن أبي حاتم (٦٠٥٧) والبيهقي (٢٩٨/٧) من طريق أبي صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم "يعني في الحب والجماع" وهذا إسناد حسن.
- (٢) صحيح أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٧٦/١) وابن أبي شيبة (٢٣٣/٤) وابن جرير (٣١٤/٥) وسعيد بن منصور في تفسيره (٧٠٣) والبيهقي (٢٩٨/٧) من طريق ابن سيرين قال سألت عبيدة وهذا سند صحيح .
- (٣) صحيح أخرجه ابن جرير (٣١٥/٥) وابن أبي حاتم (٦٠٦٠) والبيهقي (٦٩٨/٧) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا سند صحيح فإن ابن أبي نجيح وإن لم يسمع التفسير من مجاهد فالواسطة بينهما هو القاسم بن أبي بزة وهو ثقة .

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ <sup>(١)</sup> وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ <sup>(٢)</sup> نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ الْآيَةَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ آيَةَ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمِيلُ إِلَيْهَا بِالطَّبْعِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا <sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ، يَعْنِي الْقَلْبَ <sup>(٤)</sup>، انْتَهَى مِنْ ابْنِ كَثِيرٍ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ الْآيَةَ. هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا تُجَدُّ بَلْ تُحْبَسُ إِلَى الْمَوْتِ أَوْ إِلَى جَعْلِ اللَّهِ لَهَا سَبِيلًا.

- (١) ضعيف جداً أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٣) وابن جرير (٣١٤/٥) من طريق سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن وهذا إسناد ضعيف جداً عمرو هو ابن عبيد بن باب متروك الحديث قاله عمرو بن علي وأبو حاتم وغيرهما وقال ابن عون عمرو بن عبيد يكذب على الحسن اهـ من تهذيب التهذيب.
- (٢) ضعيف جداً أخرجه ابن جرير (٣١٤/٥) من طريق جوير عن الضحاك وجوير هو ابن سعيد الأزدي قال النسائي وابن الجنيّد والدارقطني متروك.
- (٣) ضعيف لإرساله أخرجه ابن أبي حاتم (٦٠٥٦) وابن جرير (٣١٤/٥) من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن عبد العزيز بن رافع عن ابن أبي مليكة.
- (٤) الراجح فيه الإرسال أخرجه أحمد (٢٥١١١) وأبوداود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة به وخالف حماد بن سلمة معمر عند عبد الرزاق (٢٣٦٢) وإسماعيل بن علية عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٤٠) وحماد بن زيد كما قال الترمذي (١١٤٠) ثلاثهم يروونه عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا قال الترمذي وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُحْبَسُ بَلْ تُجْلَدُ مِائَةً إِنْ كَانَتْ بِكَرًا،  
وَجَاءَ فِي آيَةٍ مَنسُوخَةٍ التَّلَاوَةُ بَاقِيَةِ الْحُكْمِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُحَصَّنَةً تَرْجَمُ.  
وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ حَبْسَ الزَّوَانِي فِي الْبُيُوتِ مَنسُوخٌ بِالْجُلْدِ وَالرَّجْمِ، أَوْ  
أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَايَةٌ يَتِمُّ إِلَيْهَا هِيَ جَعْلُ اللَّهِ لَهُنَّ السَّبِيلَ، فَجَعَلَ اللَّهُ السَّبِيلَ بِالْحَدِّ، كَمَا  
يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: خَذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا <sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ.

### ❁ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى مَنَعِ الْجَمْعِ بَيْنَ كُلِّ أُخْتَيْنِ سَوَاءً كَانَتَا بِعَقْدٍ أَمْ بِمِلْكٍ  
يَمِينٍ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَهِيَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى فِي سُورَةِ «قَدْ أَفْلَحَ» وَسُورَةِ «سَأَلَ سَائِلٌ»: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ  
إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون ٥ - ٦].  
فَقَوْلُهُ: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) اسْمٌ مَثْنَى مَحَلَّى بِأَلٍ وَالْمَحَلَّى بِهَا مِنْ صَيَغِ  
الْعُمُومِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، وَقَوْلُهُ: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) اسْمٌ مُوصُولٌ وَهُوَ  
أَيْضًا مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَيْضًا.  
فَبَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ يَتَعَارَضَانِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ فِي  
صُورَةٍ هِيَ جَمْعُ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَيَدُلُّ عُمُومٌ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ عَلَى  
التَّحْرِيمِ، وَعُمُومٌ: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ <sup>(٢)</sup> عَلَى الْإِبَاحَةِ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْلَاهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا أُخْرَى <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) في الأصل أيمانكم والصواب ما أثبت.

(٣) صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٩٧) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأنا  
ابن وهب أخبرني مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين =

وَحَاصِلُ تَحْرِيرِ الْجَوَابِ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّهُمَا لَا بَدَّ أَنْ يُخَصَّصَ عُمُومُ إِحْدَاهُمَا بِعُمُومِ الْأُخْرَى، فَيُلْزَمُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْعُمُومَيْنِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهُمَا يُقَدَّمُ وَيُخَصَّصُ بِهِ عُمُومُ الْآخَرِ لَوْجُوبِ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ إِجْمَاعًا، وَعَلَيْهِ فَعُمُومُ: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، أَرْحَمُ مِنْ عُمُومِ: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: أَنَّ عُمُومَ: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نَصٌّ فِي مَحَلِّ الْمُدْرَكِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ لِأَنَّ السُّورَةَ سُورَةُ «النِّسَاءِ» وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ اللَّهِ فِيهَا مَنْ تَحِلُّ مِنْهُنَّ وَمَنْ تَحْرُمُ، آيَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لَمْ تُذَكَّرْ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيمِ النِّسَاءِ وَلَا تَحْلِيلِهِنَّ، بَلْ ذَكَرَ اللَّهُ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ، فَذَكَرَ مِنْ جَمَلَتِهَا حِفْظَ الْفَرْجِ، فَاسْتَطَرَدَّ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ حِفْظُهُ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالسَّرِيَّةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ أَخْذَ الْأَحْكَامِ مِنْ مِظَانِهَا أَوْلَى مِنْ أَخْذِهَا لَا مِنْ مِظَانِهَا.

الثاني: أَنَّ آيَةَ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ لَيْسَتْ بَاقِيَةً عَلَى عُمُومِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْأُخْتَ مِنَ الرِّضَاعِ لَا تَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِجْمَاعًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ عُمُومَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ يُخَصِّصُهُ عُمُومُ: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَمَوْطُوءَةُ الْأَبِ لَا تَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِجْمَاعًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ عُمُومَ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ يُخَصِّصُهُ عُمُومُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الآية ٢٢] .

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ فِي تَعَارُضِ الْعَامِّ الَّذِي دَخَلَهُ التَّخْصِصُ مَعَ الْعَامِّ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِصُ هُوَ تَقْدِيمُ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِصُ وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ.

= من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية وما كنت لأصنع ذلك نفرج من عنده فلتقي رجلا من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال : لو كان إلي الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال وبلغني عن الزبير بن العوام نحو ذلك . وهذا إسناد صحيح إلى عثمان.

الثالث: أَنَّ عُمُومَ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ غَيْرُ وَارِدٍ فِي مَعْرِضِ مَدْحٍ وَلَا ذَمٍّ، وَعُمُومٌ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وَارِدٌ فِي مَعْرِضِ مَدْحِ الْمُتَّقِينَ.

وَالْعَامُّ الْوَارِدُ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اعْتِبَارِ عُمُومِهِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ مُعْتَبَرٌ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿[الإنفطار ١٣ - ١٤] ، فَإِنَّهُ يَعْمُ كُلُّ بَرٍّ مَعَ أَنَّهُ لِلْمَدْحِ، وَكُلُّ فَاجِرٍ مَعَ أَنَّهُ لِلذَّمِّ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله قَائِلًا: إِنَّ الْعَامَّ الْوَارِدَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْحَثُّ فِي الْمَدْحِ وَالزَّجْرُ فِي الذَّمِّ.

وَلِذَا لَمْ يَأْخُذْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة] ، فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ لِأَنَّ الْآيَةَ سَيَقَتْ لِلذَّمِّ فَلَا تَعْمُ عِنْدَهُ الْحُلِيُّ الْمُبَاحِ، فَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَ عُمُومِهِ أَوَّلَى مِنَ الْمُقْتَرِنِ بِمَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَ عُمُومِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

الرَّابِعُ: أَنَا لَوْ سَلَّمْنَا الْمَعَارِضَةَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ فَلَا أَصْلَ فِي الْفُرُوجِ التَّحْرِيمِ، حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ لَا مَعَارِضَ لَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

الخَامِسُ: أَنَّ الْعُمُومَ الْمُقْتَضِيَّ لِلتَّحْرِيمِ أَوَّلَى مِنَ الْمُقْتَضِيِّ لِلْإِبَاحَةِ لِأَنَّ تَرَكَ مُبَاحٍ أَهْوَنُ مِنْ ارْتِكَابِ حَرَامٍ كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ» ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَهَذِهِ الْأَوْجُهُ الْخَمْسَةُ الَّتِي بَيْنَا يَرُدُّ بِهَا اسْتِدْلَالُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى جَمْعِ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَجُّ بِآيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء ٢٤] ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ أَيْضًا إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

وَرُجُوعُ الاستِثْنَاءِ لِكُلِّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ جَمَلًا كَانَتْ أَوْ مُفْرَدَاتٍ هُوَ الْجَارِي عَلَى أَصُولِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ مَرَاقِي السُّعُودِ [الرَّجَزُ] :

وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعَطْفُ ... مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَكُلًّا يَقِفُ  
دُونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ ذِي السَّمْعِ ... ..

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ الْقَائِلِ بِرُجُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِلْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ لَا يَرَى قَبُولَ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَلَوْ تَابَ وَأَصْلَحَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور ٥] ، يَرْجِعُ عِنْدَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور ٤] ، فَقَطْ أَيْ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا، فَقَدْ زَالَ فَسَقَتُهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَلَا يَقُولُ بِرُجُوعِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ أَيْ: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ، بَلْ يَقُولُ: لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ مُطْلَقًا لِاخْتِصَاصِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْأَخِيرَةِ عِنْدَهُ.

وَلَمْ يَخْلَفْ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَهُ فِي قَوْلِهِ بِرُجُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان ٧٠] ، لِجَمْعِ الْجُمْلِ قَبْلَهُ أَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان ٦٨] ، لِأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْجُمْلِ مَعْنَاهَا فِي الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان ٦٨] ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ: «ذَلِكَ» شَامِلَةٌ لِكُلِّ مِنَ الشَّرِكِ وَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِ، فَبِرُجُوعِهِ لِلْأَخِيرَةِ رَجَعَ لِلْكُلِّ، فَظَهَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَخْلَفْ فِيهَا أَصْلَهُ.

وَلِأَجْلِ هَذَا الْأَصْلِ الْمُقَرَّرِ فِي الْأَصُولِ لَوْ قَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ الدَّارُ حَبْسٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَبَنِي زُهْرَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ إِلَّا الْفَاسِقَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فَاسِقُ الْكُلِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ خِلَافًا لِلْخَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِخُرُجِ فَاسِقِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ. وَعَلَى هَذَا، فَاحْتِجَاجُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ جَارٍ عَلَى أَصُولِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.



قَالَ مُقِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا حَقَّقَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ كَابْنِ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْغَزَالِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَمْدِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَسْتِنَاءِ الْآتِي بَعْدَ مُتَعَاظِفَاتِ هُوَ الْوَقْفُ، وَأَنَّ لَا يُحْكَمُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْجَمِيعِ وَلَا إِلَى الْأَخِيرَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩] .

وَإِذَا رَدَدْنَا هَذَا النَّزَاعَ إِلَى اللَّهِ وَجَدْنَا الْقُرْآنَ دَالًّا عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ، الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ هُوَ التَّحْقِيقُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء ٩٢] ، فَلَا اسْتِنَاءَ رَاجِعٌ لِلدِّيَةِ فِيهِ تَسْقُطُ بِتَصَدُّقٍ مُسْتَحَقِّهَا بِهَا وَلَا يَرْجَعُ لِتَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ تَصَدُّقَ مُسْتَحَقِّ الدِّيَةِ بِهَا لَا يَسْقُطُ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ خَطَأً، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤ - ٥] .

فَلَا اسْتِنَاءَ لَا يَرْجَعُ لِقَوْلِهِ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لِأَنَّ الْقَازِفَ إِذَا تَابَ لَا تَسْقُطُ تَوْبَتُهُ حَدَّ الْقَذْفِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا نَحْذَرُكُمْ وَأَقْتُلُوكُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ [النساء ٨ - ٩٥] .

فَلَا اسْتِنَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ لَا يَرْجَعُ قَوْلًا وَاحِدًا إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْجُمْلَةِ إِلَيْهِ، أَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إِذْ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ وُليٍّ وَلَا نَصِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَوْ وَصَلُوا إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، بَلِ الْاسْتِنَاءُ رَاجِعٌ لِلْأَخْذِ وَالْقَتْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿نَحْذَرُكُمْ وَأَقْتُلُوكُمْ وَالْمَعْنَى نَحْذَرُكُمْ بِالْأَسْرِ وَأَقْتُلُوكُمْ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلَيْسَ لَكُمْ أَخْذُهُمْ بِأَسْرٍ وَلَا قَتْلُهُمْ لِأَنَّ الْمِيثَاقَ الْكَائِنَ لِمَنْ وَصَلُوا إِلَيْهِمْ يَمْنَعُ



مَنْ أَسْرَهُمْ وَقَتْلَهُمْ، كَمَا اشْتَرَطَهُ هَلَالُ بْنُ عُوَيْرٍ الْأَسْلَمِيُّ فِي صَلَاحِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي سُرَاقَةِ بْنِ مَالِكٍ الْمَذَلِّجِيِّ وَفِي بَنِي جَذِيمَةَ بْنِ عَامِرٍ (١).  
وَإِذَا كَانَ الْأَسْتِثْنَاءُ رُبَّمَا لَمْ يَرْجِعْ لِأَقْرَبِ الْجُمْلَةِ إِلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ فِي الطَّرَفِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِعْجَازِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا فِي الرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِهَا.  
وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء \ ٨٣].

فَالْأَسْتِثْنَاءُ لَيْسَ رَاجِعًا لِلْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي يَلِيهَا أَعْنِي: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ لِأَنَّهُ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ كَلًّا وَلَمْ يَنْجُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْأَسْتِثْنَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَرْجِعِ هَذَا الْأَسْتِثْنَاءِ فَقِيلَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء \ ٨٣]. وَقِيلَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء \ ٨٣]، وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَا يَكُونُ نَصًّا فِي رُجُوعِهِ لَغَيْرِهَا، (وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْأَسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَا يَكُونُ نَصًّا فِي رُجُوعِهِ لَغَيْرِهَا) (٢) وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْأَسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ بِإِرْسَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ فِي مِلَّةِ آبَائِكُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ إِلَّا قَلِيلًا. كَمَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ كُورَقَةَ بْنِ نُوْفَلٍ وَزَيْدُ بْنُ نَفِيلٍ وَقَيْسُ بْنُ سَاعِدَةَ وَأَصْرَابِهِمْ، وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أَنَّ مَعْنَاهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ كَلًّا. قَالَ: وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الْقِلَّةَ وَتُرِيدُ بِهَا الْعَدَمَ.

(١) ضعيف أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٥٧) عن ابن عباس وفيه عنعنة ابن جرير وفيه إبراهيم بن المختار ضعيف.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.

وَأَسْتَدَلَّ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ الطَّرِمَاحِ بْنِ حَكِيمٍ يَمْدَحُ يَزِيدَ بْنَ الْمُهَلَّبِ [الْمُتَقَارِبِ] أَشْمُ نَدِيٍّ كَثِيرِ النَّوَادِي ... قَلِيلُ الْمَثَالِبِ <sup>(١)</sup> وَالْقَادِحَةُ يَعْنِي لَا مِثْلَهُ <sup>(٢)</sup> فِيهِ وَلَا قَادِحَةً.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: إِطْلَاقُ الْقِلَّةِ وَإِرَادَةُ الْعَدَمِ كَثِيرَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أُنِيخْتُ فَأَلَقْتُ بِلْدَةً فَوْقَ بِلْدَةٍ ... قَلِيلُ بِهَا الْأَصْوَاتُ إِلَّا بُغَامُهَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا صَوْتٌ فِي تِلْكَ الْفَلَاةِ غَيْرُ بُغَامٍ <sup>(٣)</sup> رَاحِلَتِهِ، وَقَوْلُ الْآخَرِ: فَمَا بَأْسُ لَوْ رَدَّتْ عَلَيْنَا تَحِيَّةٌ ... قَلِيلًا لَدَى مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ عَابَهَا يَعْنِي لَا عَابَ فِيهَا عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فَلَا شَاهِدَ فِي الْآيَةِ. وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ الَّذِي حَرَرْنَا يُرَدُّ اسْتِدْلَالُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ أَيْضًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ❖ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمَاءَ إِذَا زَنَيْنَ جُلْدَنَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ زَانِيَةٍ تُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور ٢١] ، وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَخْصُصَةٌ لِآيَةِ «النُّورِ» ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَارَضُ عَامٌّ وَخَاصٌّ.

(١) أي المعاييب.

(٢) أي لا عيب فيه كما في المعجم الوسيط (ص ٩٩)

(٣) أي صوت

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾  
هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ  
شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ الْآيَةُ [المائدة ٤٨] ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ اخْتِلَافًا  
مَبْنِيًا عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَدَلَّ  
دَلِيلٌ مِنْ شَرْعِنَا عَلَى نَسْخِهِ، لِأَنَّهُ مَا ذُكِرَ لَنَا فِي شَرْعِنَا إِلَّا لِأَجْلِ الْاِعْتِبَارِ وَالْعَمَلِ،  
وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً  
وَمِنْهَا جَا﴾ أَنَّ شَرَائِعَ الرُّسُلِ رَبَّمَا يَنْسَخُ فِي بَعْضِهَا حُكْمٌ كَانَ فِي غَيْرِهَا أَوْ يَزَادُ فِي  
بَعْضِهَا حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا.

فَالشَّرْعَةُ إِذَنْ إِمَّا بِزِيَادَةِ أَحْكَامٍ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً قَبْلُ وَإِمَّا بِنَسْخِ شَيْءٍ كَانَ  
مَشْرُوعًا قَبْلُ، فَتَكُونُ الْآيَةُ لَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ بِشَرْعِنَا أَنَّهُ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ  
قَبْلَنَا، وَلَمْ يَنْسَخْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْعِنَا لِأَنَّ زِيَادَةَ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ أَوْ نَسْخَ مَا كَانَ  
مِنْ قَبْلُ كِلَاهُمَا لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ: أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا إِلَّا بِنَصٍّ  
مِنْ شَرْعِنَا أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَنَا.

فَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِسُنَنِ مَنْ قَبْلَنَا وَبِالْهُدَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى  
اللَّهُ﴾ أَصُولُ الدِّينِ الَّتِي هِيَ التَّوْحِيدُ لَا الْفُرُوعُ الْعِلْمِيَّةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا  
مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ الْآيَةُ.



وَلَكِنَّ هَذَا الْجَمْعَ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «ص» عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَنْ أَيْنَ أَخَذَتْ السَّجْدَةَ فِي «ص» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُ دَاوُدَ... أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فَسَجَدَهَا دَاوُدُ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ مِنَ الْفُرُوعِ لَا مِنَ الْأَصُولِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهَا اقْتِدَاءً بِدَاوُدَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَيَانًا شَافِيًا فِي رِحْلَتِي، فَلِذَلِكَ اخْتَصَرْتُهَا هُنَا.

❁ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ﴾ الْآيَةُ. هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِرْثِ الْحُلَفَاءِ مِنْ حُلَفَائِهِمْ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الْآيَةُ. وَنَسَخَهَا لَهَا هُوَ الْحَقُّ خِلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةٍ وَمَنْ وَاظَفَهُ فِي الْقَوْلِ بِإِرْثِ الْحُلَفَاءِ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ.

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مَعْنَى: ﴿فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ﴾ أَيُّ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالنُّصْرَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❁ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَكْتُمُونَ مِنْ خَبَرِهِمْ شَيْئًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام ٢٣] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [النحل ٢٨] . وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئًا﴾ [غافر: ٧٤] .

وَوَجْهُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا بَيْنَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وَهُوَ أَنَّ السُّنَنَ تَقُولُ: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَيَخْتُمُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَشْهَدُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

فَكَيْفَ الْحَقُّ بِاعْتِبَارِ اللِّسَانِ وَعَدَمِهِ بِاعْتِبَارِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ <sup>(١)</sup> ، وَهَذَا الْجَمْعُ يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥] .

وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِتَعَدُّ الْأَمَاكِنِ فَيَكْتُمُونَ فِي وَقْتٍ وَلَا يَكْتُمُونَ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❁ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تُصِبَّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبَّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

(١) حسن أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٩٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠٩) وابن منده في التوحيد (١٧) من طريق عبيد الله بن عمر الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وهذا إسناد حسن .

لَا تَعَارِضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء ٧٩] .

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ أَيْ مَطَرٌ وَخَصْبٌ وَارْزَاقٌ وَعَافِيَةٌ يَقُولُوا هَذَا أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ أَيْ جَدْبٌ وَفَقْرٌ وَأَمْرَاضٌ، يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ أَيْ مِنْ شُؤْمِكَ يَا مُحَمَّدٌ وَشُؤْمٌ مَا جِئْتَ بِهِ. قُلْ لَهُمْ: كُلُّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْمَطَرِ وَالرِّزْقِ وَالْعَافِيَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَأْتِي بِالْجَدْبِ وَالْفَقْرِ وَالْفَقْرِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْبَلَايَا، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ فِي فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ مَعَ مُوسَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [النمل: ١٣١] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قَوْمِ صَالِحٍ مَعَ صَالِحٍ: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ﴾ [الأنعام: ٤٧] ، وَقَوْلُ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ لِلرُّسُلِ الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجِمَنَّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٨] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ أَيْ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَضِّلُ بِكُلِّ نِعْمَةٍ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ أَيْ مِنْ قَبْلِكَ وَمِنْ قَبْلِ عَمَلِكَ أَنْتَ إِذْ لَا تُصِيبُ الْإِنْسَانَ سَيِّئَةٌ إِلَّا بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] .

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْرِيرُ الْمَقَامِ فِي قِصَّةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ بِمَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِي سُورَةِ «الشَّمْسِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْهَمُّهَا خُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❀ قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾

قَيْدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الرَّقَبَةُ الْمُعْتَقَةُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ خَطَأً بِالْإِيمَانِ، وَأُطْلِقَ الرَّقَبَةُ الَّتِي فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ عَنْ قَيْدِ الْإِيمَانِ، حَيْثُ قَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَمْ يَقُلْ: مُؤْمَنَةٌ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ تَعَارُضِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَحَاصِلُ تَحْرِيرِ الْمَقَامِ فِيهَا أَنَّ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ لُهُمَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنَّهُ يَتَّفِقُ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُمَا كَايَةِ الدَّمِ الَّتِي تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، فَمُجْمُوعُ الْعُلَمَاءِ يَحْمِلُونَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ مَعًا، وَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يُثَبِّتُونَ ثُمَّ يَحْذِفُونَ اتِّكَالًا عَلَى الْمُثَبَّتِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ وَهُوَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ  
فَحَذَفَ رَاضُونَ لِدَلَالَةِ رَاضٍ عَلَيْهَا، وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُ ضَائِي بْنِ الْحَارِثِ الْبَرْجِيِّ:  
فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ ... فَإِنِّي وَقَيَّارًا بِهَا لَغَرِيبٌ  
وقول عمرو بن أحمَرِ الباهلي:

رَمَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي ... بَرِيئًا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي  
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالْقِيَاسِ، وَقِيلَ بِالْعَقْلِ وَهُوَ أَضْعَفُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الحالة الثانية: أَنَّ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُتَّحِدٌ وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ وَهُوَ قَتْلُ خَطَأً وَظَهَارٌ مَثَلًا، وَمِثْلُ هَذَا الْمُطْلَقِ يَحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلِذَا أَوْجِبُوا الْإِيمَانَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَيَدُلُّ لِحَمْلِ

هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ <sup>(١)</sup> وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنْهَا هَلْ هِيَ كَفَّارَةٌ أَوْ لَا، وَتَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ، قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ:

وَنَزَلَنَّ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ ... مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: عَكْسُ هَذِهِ، وَهِيَ الْإِتِّحَادُ فِي السَّبَبِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ، فَقِيلَ: يُحْمَلُ فِيهَا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَمِثَالُهُ صَوْمُ الظَّهَارِ وَإِطْعَامُهُ فَسَبَبُهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الظَّهَارُ، وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ لِأَنَّ هَذَا صَوْمٌ وَهَذَا إِطْعَامٌ، وَاحِدُهُمَا مُقَيَّدٌ بِالتَّابِعِ وَهُوَ الصَّوْمُ، وَالثَّانِي مُطْلَقٌ عَنْ قَيْدِ التَّابِعِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ، فَلَا يُحْمَلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ.

وَالْقَائِلُونَ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَثَلُوا لَهُ بِإِطْعَامِ الظَّهَارِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقَيَّدَ بِكَوْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا، مَعَ أَنَّ عَتَقَهُ وَصَوْمَهُ قَيْدًا بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾ [المجادلة \ ٣]، فَيُحْمَلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيَجِبُ كَوْنُ الْإِطْعَامِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ. وَمِثْلُ لَهُ اللَّحْمِيُّ بِالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ حَيْثُ قَيْدٌ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة \ ٨٩].

وَأُطْلِقَ الْكُسُوءُ عَنِ الْقَيْدِ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ [المائدة \ ٨٩]، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيَشْتَرِطُ فِي الْكُسُوءِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَكْسُونَ أَهْلِيكُمْ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ يَخْتَلِفَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ مَعًا وَلَا حَمْلَ فِيهَا إِجْمَاعًا وَهُوَ وَاضِحٌ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُقَيَّدُ وَاحِدًا.

(١) رواه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



أَمَّا إِذَا وَرَدَ مُقَيَّدَانِ بِقَيْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى كِلَيْهِمَا لِتَنَافِي قَيْدَيْهِمَا، وَلَكِنَّهُ يَنْظَرُ فِيهِمَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ لِلْمُطْلَقِ مِنَ الْآخَرِ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْأَقْرَبِ لَهُ مِنْهُمَا عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَيُقَيَّدُ بِقَيْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ لَهُ فَلَا يُقَيَّدُ بِقَيْدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ لِاسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ.

مِثَالُ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ لِلْمُطْلَقِ مِنَ الْآخَرِ صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ عَنْ قَيْدِ التَّتَابُعِ وَالتَّفْرِيقِ، مَعَ أَنَّ صَوْمَ الظَّهَارِ مُقَيَّدٌ بِالتَّتَابُعِ، وَصَوْمُ التَّمَتُّعِ مُقَيَّدٌ بِالتَّفْرِيقِ، وَالْيَمِينُ أَقْرَبُ إِلَى الظَّهَارِ مِنَ التَّمَتُّعِ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ صَوْمُ كَفَّارَةٍ مُخْلَافٌ صَوْمُ التَّمَتُّعِ، فَيُقَيَّدُ صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالتَّتَابُعِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا يَقَيَّدُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ.

وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» لَمْ تُثَبِّتْ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ كِتَابِ «مُتَتَابِعَاتٍ» فِي الْمَصْحَفِ، وَمِثَالُ كَوْنِهَا لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ لِلْمُطْلَقِ مِنَ الْآخَرِ صَوْمُ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِيهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤]، وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِتَّتَابُعٍ وَلَا تَفْرِيقٍ مَعَ أَنَّهُ قَيَّدَ صَوْمَ الظَّهَارِ بِالتَّتَابُعِ وَصَوْمَ التَّمَتُّعِ بِالتَّفْرِيقِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ مِنَ الْآخَرِ، فَلَا يَقَيَّدُ بِقَيْدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَبْقَى عَلَى الْإِخْتِيَارِ إِنْ شَاءَ تَابِعَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا تَوْبَةَ لَهُ وَأَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخَرُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء ١١٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ الآية [الفرقان: ٧٠] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] .

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية [طه: ٨٢] .

وَلْيَجْمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ أَوَّجَهُ مِنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ أَيُّ إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا لِأَنَّ مُسْتَحِلَّ ذَلِكَ كَافِرٌ.

قَالَهُ عِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُ وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَقِيسِ بْنِ صَبَابَةَ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ هُوَ وَأَخُوهُ هِشَامُ وَكَانَا بِالْمَدِينَةِ فَوَجَدَ مَقِيسٌ أَخَاهُ قَتِيلًا فِي بَنِي النَّجَّارِ وَلَمْ يَعْرِفْ قَاتِلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالِدِّيَّةِ فَأَعْطَاهَا لَهُ الْأَنْصَارُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَدْ أَرْسَلَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي فَهْرٍ، فَعَمِدَ مَقِيسٌ إِلَى الْفَهْرِيِّ رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَرَكِبَ جَمَلًا مِنَ الدِّيَّةِ، وَسَاقَ مَعَهُ الْبَقِيَّةَ، وَلَحِقَ بِمَكَّةَ مُرْتَدًّا، وَهُوَ يَقُولُ فِي شَعْرِهِ لَهُ:

قَتَلْتُ بِهِ فَهْرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ سَرَاةً ... بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعٍ  
وَأَدْرَكْتُ ثَأْرِي وَأَضْطَجَعْتُ مُوسَدًا ... وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعٍ  
وَمَقِيسٌ هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ: لَا أَوْمَنُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ (١) وَقَتْلُ مُتَعَلِّقًا  
بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَالْقَاتِلُ الَّذِي هُوَ كَمَقِيسِ بْنِ صَبَابَةَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْقَتْلِ الْمُرْتَدِّ  
عَنِ الْإِسْلَامِ، لَا إِشْكَالَ فِي خُلُودِهِ فِي النَّارِ.

(١) ضعيف أخرجه ابن أبي حاتم (٥٨١٦) من طريق أبي زرعة ثنا يحيى بن عبد الله حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير به وهذا مرسل ضعيف لضعف ابن لهيعة ولأن عطاء لم يسمع من سعيد وإنما روى عنه من صحيفة .

وَعَلَىٰ هَذَا فَلَايَةٌ مَّخْتَصَةٌ بِمَا يُمَاطِلُ سَبَبُ نَزُولِهَا بِدَلِيلِ النُّصُوصِ الْمَصْرُوحَةِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَخُذُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي النَّارِ.  
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: «فَجَزَاؤُهُ» إِنَّ جُوزِي مَعَ إِمْكَانٍ أَلَّا يُجَازَى إِذَا تَابَ أَوْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ يَرْجَحُ بِعَمَلِهِ السَّيِّئِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> وَأَبِي مَجْلَزٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْآيَةَ لِلتَّغْلِيظِ فِي الزَّجْرِ ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ الْخَطِيبُ وَالْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِمَا، وَعَزَاهُ الْأَلُوسِيُّ لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران ٩٧] ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَحْجِجْ. وَبِقَوْلِهِ ﷺ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِينَ <sup>(٢)</sup> لِلْمُقَدَّادِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ فِي الْحَرْبِ: (لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ).

وَهَذَا الْوَجْهُ مِنْ قِبَلِ كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، وَخُلُودٍ دُونَ خُلُودٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ أَنَّ مَعْنَى الْخُلُودِ الْمُكْثُ الطَّوِيلُ، وَالْعَرَبُ رَبَّمَا تُطْلَقُ اسْمُ الْخُلُودِ عَلَى الْمُكْثِ وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

فَوَقَفْتُ أَسْأَلُهَا وَكَيْفَ سُؤْلَانَا... صُمًّا خَوَالِدَ مَا يَبِينُ كَلَامُهَا

وأخرجه ابن جرير (٣٤١/٧) من طريق القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج به وهذا إسناد ضعيف لإرساله.

(١) ضعيف مرفوعاً ولم أره موقوفاً أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨١٩) من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون عن حجاج بن الأسود عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا إسناد ضعيف قال العقيلي: لا يتابع عليه يعني العلاء ومحمد بن جامع ضعيف.

(٢) البخاري برقم (٤٠١٩) ومسلم برقم (٩٥)

إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْوَجْهَ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ، وَعَلَى التَّغْلِيظِ فِي الزَّجْرِ، حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِكُلِّ مَا سِوَاهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا مُؤْمِنٌ عَاصٍ لَهُ تَوْبَةٌ، كَمَا عَلَيْهِ جُمُهورُ علَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ الْآيَةَ وَادَّعَا تَخْصِيصَهَا بِالْكَفَّارِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.

وَقَدْ تَوَافَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ <sup>(١)</sup>.

وَصَرَحَ تَعَالَى بِأَنَّ الْقَاتِلَ أَخُو الْمَقْتُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ الْآيَةَ﴾ [البقرة ١٧٨] ، وَلَيْسَ أَخُو الْمُؤْمِنِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(٢)</sup> فِي قِصَّةِ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَوْلَى بِالتَّخْفِيفِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْهَا الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ.



(١) رواه البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه وأخرجه مسلم (١٩١) عن

جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦)

## سُورَةُ الْمَائِدَةِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَهْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾﴾  
 هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى إِبَاحَةِ ذَبَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُطْلَقًا وَلَوْ سَمَوْا  
 عَلَيْهِا غَيْرَ اللَّهِ أَوْ سَكَنُوا وَلَمْ يُسَمِّوْا اللَّهَ وَلَا غَيْرَهُ لِأَنَّ الْكُلَّ دَاخِلٌ فِي طَعَامِهِمْ.  
 وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> وَأَبُو أَمَامَةَ وَمَجَاهِدُ <sup>(٢)</sup> وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَكْرَمَةُ وَعَطَاءُ  
 وَالْحُسَيْنُ <sup>(٣)</sup> وَمَكْحُولُ <sup>(٤)</sup> وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ <sup>(٥)</sup> وَالسَّيِّدِيُّ <sup>(٦)</sup> وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ: أَنَّ الْمُرَادَ  
 بِطَعَامِهِمْ ذَبَائِحُهُمْ.

كَأَنَّ نَقْلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَقْلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَدُخُولُ ذَبَائِحِهِمْ فِي  
 طَعَامِهِمْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مَعَ أَنَّهُ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَتْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا سَمِيَ عَلَيْهِ غَيْرَ  
 اللَّهِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَعَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ أَيْضًا.  
 أَمَّا الَّتِي دَلَّتْ عَلَى مَنْعِ أَكْلِ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ، فَكَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلٌ  
 بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة ١٧٣] فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ».

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة ٣] فِي الْمَائِدَةِ، وَالنَّحْلِ [النحل ١٥].  
 وَقَوْلُهُ فِي «الْأَنْعَامِ»: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام ١٤٥].

(١) أخرجه ابن جرير (١٣٦/٨) (١١٢٩٤) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية عن علي بن  
 أبي طلحة عن ابن عباس وهذا إسناد حسن عبد الله بن صالح هو كاتب الليث ضعيف إذا حدث من  
 حفظه صدوق إذا حدث من كتابه وقد روى عن معاوية نسخة كبيرة وأما علي بن أبي طلحة فلم يسمع  
 التفسير من ابن عباس لكن الواسطة بينهما مجاهد.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٣٥/٨) بإسناد صحيح

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣٦/٨) بإسناد حسن

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٧٨٣٧) بإسناد حسن

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٦٨٩) وفيه مغيرة وهو مدلس وقد عنعن.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٣٧/٨) بإسناد حسن

وَالْمُرَادُ بِالْإِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ.  
وَأَمَّا الَّتِي دَلَّتْ عَلَى مَنَعِ أَكْلِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ [الأنعام \ ١١٨ - ١١٩] ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْأَكْلِ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى مَبْحَثَيْنِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ عُمُومِ آيَةِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ مَعَ عُمُومِ الْآيَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ لِمَا أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا إِذَا سَمِيَ الْكِتَابِيُّ عَلَى ذِيحَتِهِ غَيْرِ اللَّهِ، بَأَنَّ أَهْلَ بَهَا لِلصَّلِيبِ أَوْ عِيسَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ آيَةِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ أَيْضًا مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فِيمَا إِذَا لَمْ يُسَمَّ الْكِتَابِيُّ اللَّهُ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى ذِيحَتِهِ.

أَمَّا الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فَخَاصِلُهُ أَنَّ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ، تَنَفُّدِ آيَةِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ فِي الْخُبْزِ وَالْجُبْنِ مِنْ طَعَامِهِمْ مَثَلًا، وَتَنَفُّدِ آيَةِ: ﴿وَمَا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فِي ذَبْحِ الْوُثْنِيِّ لَوُثْنِهِ وَبِجْتِمَاعِ فِي ذِيحَةِ الْكِتَابِيِّ الَّتِي أَهَلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، كَالصَّلِيبِ أَوْ عِيسَى فَعُمُومُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، وَعُمُومُ قَوْلِهِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ يَقْتَضِي حَلِيلَتَهَا.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَعْمِينَ مِنْ وَجْهِ يَتَعَارَضَانِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَجْتَمِعَانِ فِيهَا، فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا، وَالرَّاجِحُ مِنْهُمَا يُقَدِّمُ وَيُخَصِّصُ بِهِ عُمُومُ الْآخَرِ.

كَمَا قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» فِي الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْعَلُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء ٢٣] ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون ٦] ، وَكَمَا أَشَارَ لَهُ صَاحِبُ مَرَاqِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَأَنْ يَكُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ ظَهَر... فَالْحُكْمُ بِالترْجِيحِ حَتْمًا مُعْتَبَرٌ فَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ الْعُمُومَيْنِ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى تَرْجِيحِ الْآيَاتِ الْمُحَرِّمَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ عُمُومَ آيَةِ التَّحْلِيلِ، بِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ ذُبَاحَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ. كَمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ عَلَى إِبَاحَةِ مَا أَهْلُوا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

قَالَ مُقَدِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، أَنَّ عُمُومَ آيَاتِ الْمَنْعِ أَرْجَحُ وَأَحَقُّ بِالاعتِبَارِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ. مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ ﷺ: وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٢٥١٨) بإسناد صحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٣) عن النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ومعنى "استبرأ لدينه وعرضه"

أي- طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن والعرض هو موضع الذم والمدح من الإنسان .





وَمِنْهَا أَنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ كَمَا تَقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ الْإِبَاحَةِ كَمَا هُنَا، فَالْتَّيُّ أُولَى بِالتَّقْدِيمِ وَالِاعْتِبَارِ، لِأَنَّ تَرْكَ مُبَاجِ أَهْوَنُ مِنْ ارْتِكَابِ حَرَامٍ.

بَلْ صَرَحَ جَمَاهِيرُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بِأَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى نَهْيِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ نَهْيَ التَّحْرِيمِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى الْوُجُوبِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقْدِيمِ دَرَّةِ الْمَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَالدَّالُّ عَلَى الْأَمْرِ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِلَاخْتِيَاظِ فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ عُهُدَةِ الطَّلَبِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ الْمَدْلُولِ بِقَوْلِهِ:

وَنَاقِلٌ وَمُثَبِّتٌ وَالْأَمْرُ ... بَعْدَ النَّوَاهِي ثُمَّ هَذَا الْآخَرُ

عَلَى الْإِبَاحَةِ ..... ..

فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّوَاهِي»، أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى الْأَمْرِ بَعْدَ مَا دَلَّ عَلَى النَّبِيِّ، فَالدَّالُّ عَلَى النَّبِيِّ هُوَ الْمَقْدَمُ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ هَذَا الْآخَرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ»، يَعْنِي أَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى الْأَمْرِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ كَمَا ذَكَرْنَا فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْأَوَّلَ النَّبِيُّ فَالْأَمْرُ فَالْإِبَاحَةُ، فَظَهَرَ تَقْدِيمُ النَّبِيِّ عَمَّا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى إِبَاحَةِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي مَا حَرَّمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَشَحْمِ الْجَوْفِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الْمَحْرَمِ عَلَى الْيَهُودِ، هَلْ يُبَاحُ لِلْمُسْلِمِ مِمَّا ذَبَحَهُ الْيَهُودِيُّ؟ فَالْجَمْهُورُ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِ لِأَنَّ الذَّكَاءَ لَا تَنْجِزُ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَمَنْعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ الْجَمْهُورُ بِحُجَجٍ لَا يَنْهَضُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا عَلَيْهِمْ فِيمَا يَظْهَرُ،



وَإيضاح ذلك أَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ اخْتَجَوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالُوا: الْمَحْرَمُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهَا أَحَلَّتْهُ الْآيَةُ. فَاحتجَّ عَلَيْهِمُ الْجُمْهُورُ بِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup> مِنْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ <sup>(٢)</sup> عَلَى أَخْذِهِ جَرَابًا مِنْ شَحْمٍ <sup>(٣)</sup> الْيَهُودِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَبِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ يَهُودِيًّا عَلَى خُبْزٍ شَعِيرٍ وَاهَالَةَ سَنَخَةٍ أَيْ وَدَكَ مُتَغَيَّرِ الرَّيْحِ، وَبِقِصَّةِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي سَمَّيَهَا الْيَهُودِيَّةَ لَهُ <sup>(٥)</sup> وَنَهَشَ مِنْ ذِرَاعِهَا <sup>(٦)</sup> وَمَاتَ مِنْهَا بَشَرٌ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ صَحِيحَةٌ قَالُوا: إِنَّهُ <sup>(٧)</sup> عَزَمَ عَلَى أَكْلِهَا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ هَلْ نَزَعُوا مِنْهَا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ شَحْمِهَا أَوْ لَا.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ تَرْكَ الْإِسْتِفْصَالِ بِمِزْلَةِ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَنَزَلْنَ تَرْكَ الْإِسْتِفْصَالِ ... مَنَزَلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ  
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِمُقِيدِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ لَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ عَلَى أَصْحَابِ  
مَالِكٍ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ <sup>(٨)</sup> فَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّصُّ عَلَى خُصُوصِ الشَّحْمِ الْمَحْرَمِ عَلَيْهِمْ، وَمَطْلُقُ الشَّحْمِ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ

(١) البخاري برقم (٣١٥٣) ومسلم (١٧٧٢)

(٢) الجراب وعاء من جلد.

(٣) برقم (١٣٢٠١) وإسناده صحيح.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ((٣١٦٩)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٩)</sup> وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ((٢٧٨٤)) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقِصَّةُ مَوْتِ بَشَرَ بْنِ الْبَرَاءِ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٠٢) وَالْحَاكِمُ

(٤٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١٠)</sup> وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظُمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ،  
فَمَا فِي الْحَدِيثَيْنِ أَعْمٌ مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْأَعْمِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْأَخْصِ  
لَأَنَّ وَجُودَ الْأَعْمِ لَا يَقْتَضِي وَجُودَ الْأَخْصِ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ.

وَمِثْلُ رَدِّ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ بِمَا ذَكَرْنَا هُوَ الْقَادِحُ فِي الدَّلِيلِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ  
الْأُصُولِيِّينَ بِالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ، وَأَشَارَ لَهُ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ قَدْ حُجِّجَ جَلًّا ... وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مُسَجَّلًا

مَنْ مَانَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ اسْتَلْزَمَا ... لِمَا مِنَ الصَّوَرِ فِيهِ اخْتِصَامًا

أَمَّا الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ عِنْدَ الْبَيَانِيِّينَ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْبَدِيعِ الْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ ضَرْبَانِ  
مَعْرُوفَانِ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، وَقَصَدْنَا هُنَا الْقَوْلَ بِالْمُوجِبِ بِالْاِصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّ لَا  
الْبَيَانِيَّ، وَأَمَّا تَرْكُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْاِسْتِفْصَالَ فِي شَاةِ الْيَهُودِيَّةِ فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ، لَأَنَّهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْظُرُ بَعِيْنَهُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَحْمُ الْجَوْفِ وَلَا شَحْمُ الْحَوَايَا وَلَا الشَّحْمُ الْمُخْتَلِطُ  
بِعَظْمٍ، كَمَا هُوَ ضَرْوَرِيٌّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ مُحْسُوسٍ حَاضِرٍ.

وَأَجْرَى الْأَقْوَالِ عَلَى الْأُصُولِ فِي مِثْلِ الشَّحْمِ الْمَذْكُورِ الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيْهِيَّةُ لِعَدَمِ  
دَلِيلٍ جَازِمٍ عَلَى الْحَلِّ أَوْ التَّحْرِيمِ، لَأَنَّ مَا يَعْتَقِدُ الشَّخْصُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ  
طَعَامِهِ، وَالذَّكَاءُ لَا يَظْهَرُ تَجْزُؤُهَا فَحُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مُشْتَبِهٌ وَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ  
لِدِينِهِ وَعِزَّضَهُ.

وَأَمَّا الْمُبْحَثُ الثَّانِي وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾  
مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فِيمَا إِذَا لَمْ يُذْكَرِ الْكُتَابِيُّ عَلَى ذِيحَتِهِ  
اسْمُ اللَّهِ وَلَا اسْمَ غَيْرِهِ.

فَخَاصِلُهُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّفْسِيرِ:  
أَحَدُهُمَا: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لَهَا أَنَّهُ قَوِيٌّ، أَنَّ الْمُرَادَ  
بِمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ هُوَ مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، فَبَحْثُ هَذِهِ  
الْآيَةِ هُوَ الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ بَعِيْنَهُ لَا شَيْءٌ آخَرُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَعَلَيْهِ فَبَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَيْضًا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ تَنْفَرِدُ آيَةُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ﴿فِيمَا ذَبَحَهُ الْكَافِرُ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ فَهُوَ حَلَالٌ بِلَا نَزَاعٍ﴾.

وَتَنْفَرِدُ آيَةُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿فِيمَا ذَبَحَهُ وَثْنِي أَوْ مُسْلِمٌ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَمَا ذَبَحَهُ الْوَثْنِيُّ حَرَامٌ بِلَا نَزَاعٍ، وَمَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ يَأْتِي حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَجْتَمِعَانِ فِيمَا ذَبَحَهُ كُفَّارٌ وَلَمْ يَسْمِ اللَّهَ عَلَيْهِ فَيَتَعَارَضَانِ فِيهِ﴾.

فَيَدُلُّ عُمُومُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَيَدُلُّ عُمُومُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَيَصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ كَمَا قَدَّمْنَا. وَاخْتَلَفَ فِي هَذَيْنِ الْعُمُومَيْنِ أَيْضًا أَيُّهُمَا أَرْحُ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَرْجِيحِ عُمُومِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الْآيَةَ﴾.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِتَرْجِيحِ عُمُومِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ: ذَبِيحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ سِوَاءَ ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> وَالنَّخَعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ ذَبَحُوا عَلَى صَنْمٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَحَكَى النَّوَوِيُّ الْقَوْلَ الْآخَرَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا وَأَبِي ثَوْرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ.

(١) وجاء عن ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٨١٧) وإسناده حسن.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، أَنَّ لِعُمُومِ كُلِّ مِنَ الْآيَتَيْنِ مُرْجَحًا، وَأَنَّ مُرْجَحَ آيَةِ التَّحْلِيلِ أَقْوَى وَأَحَقُّ بِالِاعْتِبَارِ أَمَّا آيَةُ التَّحْلِيلِ فَيُرْجَحُ عُمُومُهَا بِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّهَا أَقَلُّ تَخْصِيصًا، وَآيَةُ التَّحْرِيمِ أَكْثَرُ تَخْصِيصًا، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ وَافَقَهُ خَصَّصُوهَا بِمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَخَصَّصَهَا الْجُمْهُورُ بِمَا تَرَكَتْ فِيهِ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا قَائِلِينَ إِنَّ تَرْكَهَا نِسْيَانًا لَا أَثَرَ لَهُ وَآيَةُ التَّحْلِيلِ لَيْسَ فِيهَا مِنَ التَّخْصِيصِ غَيْرُ صُورَةِ النَّزَاعِ إِلَّا تَخْصِيصٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الْأَقْلَّ تَخْصِيصًا مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَكْثَرِ تَخْصِيصًا، كَمَا أَنَّ مَا لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيصُ أَصْلًا مُقَدَّمٌ عَلَى مَا دَخَلَهُ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ. وَخَالَفَ فِيهِ السُّبْكِيُّ وَالصَّنْفِيُّ الْهِنْدِيُّ، وَبَيْنَ صَاحِبِ نَشْرِ الْبُودِ فِي شَرْحِ مَرَاقِي السُّعُودِ فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْوِيِّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ:

تَقْدِيمُ مَا خُصَّ عَلَى مَا لَمْ يُخْصَ ... وَعَكْسُهُ كُلُّ أَتَى عَلَيْهِ نَصٌّ أَنَّ الْأَقْلَّ تَخْصِيصًا مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَكْثَرِ تَخْصِيصًا، وَأَنَّ مَا لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيصُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا دَخَلَهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا السُّبْكِيُّ وَصَنَفِيُّ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ.

وَالثَّانِي: مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (١) وَمَكْحُولٍ (٢) أَنَّ آيَةَ: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٣١/٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٧٨٣٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّ مُرَادَهُمْ بِالنَّسخِ التَّخْصِصُ، وَلَكَّا قَدَّمْنَا أَنَّ التَّخْصِصَ بَعْدَ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ نَسْخٌ لِأَنَّ التَّخْصِصَ بَيِّنٌ وَالْبَيِّنُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ.

وَيَدُلُّ هَذَا أَنَّ آيَةَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ مِنْ سُورَةِ «الْأَنْعَامِ» وَهِيَ مَكِّيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ آيَةٌ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مِنْ «الْمَائِدَةِ» وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَّا آيَةُ التَّحْرِيمِ فَبَرَّحَ عُمُومَهَا بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ مُرَحَّاتِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ لِأَنَّ كِلْتُمَا دَلَّتْ عَلَى نَهْيِ يَظْهَرُ تَعَارُضُهُ مَعَ إِبَاحَةِ، وَحَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ ذَبْحَةَ الْكُتَّابِيِّ لَهَا خَمْسُ حَالَاتٍ لَا سَادِسَةَ لَهَا:

الأولى: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَمَّى اللَّهَ عَلَيْهَا، وَفِي هَذِهِ تُؤْكَلُ بِلاَ نِزَاعٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ الشَّيْعَةِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَهْلٌ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَفِيهَا خِلَافٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ أَيْضًا لِدُخُولِهَا فِيهَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَكَتَ وَلَمْ يَسْمِ اللَّهَ وَلَا غَيْرَهُ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَالْبَعْضُ عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الخَامِسَةُ: أَنْ يَجْهَلَ الْأَمْرُ لِكَوْنِهِ ذُبْحَ حَالَةٍ انْفِرَادِهِ فَتُؤْكَلُ عَلَى مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْكُتَّابِيُّ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ كَالَّذِي يَسْلُ عَنْقَ الدَّجَاجَةِ بِيَدِهِ، فَإِنْ عُرِفَ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ لَمْ يُؤْكَلْ مَا غَابَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَيَجُوزُ أَكْلُهُ عِنْدَ الْبَعْضِ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: إِذَا عَايَنَاهُ يَسْلُ عَنْقَ الدَّجَاجَةِ بِيَدِهِ، فَلَنَا الْأَكْلُ مِنْهَا لِأَنَّهَا مَعَ طَعَامِهِ، وَاللَّهُ أَبَاحَ لَنَا طَعَامَهُ. وَاسْتَبَعْدَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ جَدِيرٌ بِالِاسْتِبْعَادِ، فَكَمَا أَنَّ نِسَاءَهُمْ يَجُوزُ نِكَاحُهُنَّ وَلَا تَجُوزُ مُجَامَعَتُهُنَّ فِي الْحَيْضِ، فَكَذَلِكَ طَعَامُهُمْ يَجُوزُ لَنَا مِنْ غَيْرِ إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ، لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ ذِكَاةَ الْكَتَابِيِّ تَحِلُّ ذِكَاةُ الْمُسْلِمِ.  
وَمَا وَعَدْنَا بِهِ مِنْ ذِكْرِ حَكْمٍ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ وَلَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ. فَخَاصِلُهُ أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةً أَقُولُ:

أَرْحُحُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا لَمْ تُؤْكَلْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ تَرَكَهَا نِسْيَانًا أَكَلْتَ لِأَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ لَسَمَّى اللَّهَ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ مَنْ حَرَّمَ ذَبِيحَةَ النَّاسِيِّ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْحُجَّةِ وَخَالَفَ الْخَبَرَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ إِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنْ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأً أَوْ خَطَأً فِيهِ مَعْقِلٌ بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup>.

كَأَمْ رَوَاهُ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ <sup>(٣)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ <sup>(٤)</sup>.

(١) برقم (١٨٨٩٠)

(٢) ورجحه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٧٩٤)

(٣) في تفسيره (٩١٤)

(٤) عند البيهقي في السنن الصغير (٣٠١٢) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥٣٨) من وجه آخر موقوفاً وإسناده صحيح وأخرجه أيضاً برقم (٨٥٤٨) من وجه آخر موقوفاً أيضاً وهو صحيح.

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَعْضُ عَلَى أَكْلِ ذَبِيحَةِ النَّاسِي لِلتَّسْمِيَةِ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْعُذْرِ بِالنِّسْيَانِ.

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَعْضُ لَذَلِكَ حَدِيثُ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَذْبَحُ  
وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذَا  
الْحَدِيثَ وَضَعَفَهُ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَرْوَانَ بْنَ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ <sup>(٢)</sup>.  
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ تُؤْكَلُ وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُرَادُ بِهِ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا  
شَيْءَ آخَرَ، وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ  
عَمْدًا لَا يُؤْكَلُ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَغَيْرُهُ: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِجَوَازِ بَيْعِهِ لَمْ يَنْفِذْ  
لِخُلَافَتِهِ الْإِجْمَاعَ. وَاسْتَغْرَبَ ابْنُ كَثِيرٍ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ قَائِلًا: إِنَّ الْخِلَافَ  
فِيهِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ مَعْرُوفٌ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَى ذَبِيحَتِهِ لَا تُؤْكَلُ مُطْلَقًا تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ  
نِسْيَانًا. وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ جُرَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا  
مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ نِسْيَانًا وَالسَّلَفُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ كَثِيرًا.  
ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ ابْنَ جُرَيْرٍ لَا يَعْتَبِرُ مُخَالَفَةَ الْوَاحِدِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ لِلْجُمْهُورِ فَيَعُدُّهُ  
إِجْمَاعًا مَعَ مُخَالَفَةِ الْوَاحِدِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ، وَلِذَلِكَ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَكْلِ

(١) في الكامل (١٢٠/٨)

(٢) قال البخاري: منكر الحديث وقال أحمد: ليس بثقة وقال النسائي: متروك الحديث فعلى هذا  
فالحديث ضعيف جدا.



مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ نَسِيَانًا مَعَ أَنَّهُ نَقَلَ خِلَافَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ.

### مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمُبَاحِثِ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِنَفْسِهِمْ، وَبَيْنَ مَا ذَبَحُوهُ لِعِيسَى أَوْ جِبْرِيلَ، أَوْ لِكُلَّاسِهِمْ، قَائِلِينَ: إِنَّ الْأَوَّلَ مِمَّا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ دُونَ الثَّانِي فَمَكْرَهُ عِنْدَهُمْ كَرَاهَةِ تَنْزِيهِهِ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذَبَحْ عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣].

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِمُقَيِّدِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ بَاطِلٌ بِشَهَادَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الذَّبْحَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ عِبَادَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ [الأنعام ١٦٢] فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَهُ شَرِيكًا مَعَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ الذَّبْحُ، سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ بِنَاءً أَوْ شَجَرًا أَوْ حَجَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ صَالِحٍ وَطَالِحٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران ٨٠].

ثُمَّ بَيْنَ أَنْ فَاعَلَ ذَلِكَ كَافِرٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران ٦٤]، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَخَّصَ فِي أَكْلِ مَا ذَبَحُوهُ لِكُلَّاسِهِمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ وَالْعَرَبَاؤُ بْنُ سَارِيَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مَخِيمَةَ وَحِمَزَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو سَلَمَةَ الْخَوْلَانِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَمَكْحُولٌ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ. وَمَنْ خَالَفَهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الْآيَةُ [النساء ٥٩]، فَرُدُّ هَذَا النِّزَاعَ إِلَى اللَّهِ فَتَجِدُهُ حَرَمَ مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، يَدْخُلُ فِيهِ الْمَلِكُ وَالنَّبِيُّ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّنَمُ وَالنُّصْبُ وَالشَّيْطَانُ وَقَدْ وَافَقُونَا فِي مَنَعِ مَا ذُبَّحَهُ بِاسْمِ الصَّنَمِ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمَلِكِ، وَبَيْنَ الصَّنَمِ وَالنُّصْبِ، فَلَزِمَهُمُ الْقَوْلُ بِالْمَنَعِ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ﴾ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ لَيْسَ مُخَصَّصَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ ﴿وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْحُكْمِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ، لَا يُخَصَّصُ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَيِّ ثَوَرٍ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَذِكْرِهِ إِلَّا التَّخْصِيسُ وَأَجِيبَ مِنْ قِبَلِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْبَعْضِ نَفْيِ احْتِمَالِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْعَامِّ، فَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَكَرَ الْبَعْضُ لَا يُخَصَّصُ الْعَامَّ سِوَاءُ ذِكْرٍ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة ٢٣٨] أَوْ ذِكْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، كَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرْ <sup>(١)</sup> وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رضي الله عنه مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمُ إِهَابَهَا <sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَذَكَرُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فِي الْأَوَّلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ،

وَذَكَرُ إِهَابِ الشَّاةِ فِي الْأَخِيرِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِإِهَابِ غَيْرِ الشَّاةِ، لِأَنَّ ذَكَرَ الْبَعْضِ لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ.

وَكَذَلِكَ رُجُوعُ ضَمِيرِ الْبَعْضِ لَا يُخَصِّصُ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَعُولَتَيْنِ أَهَقُ بَرْدَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة ٢٢٨] ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة ٢٢٨] ، وَهُوَ لِمُخَصَّصِ الرَّجَعِيَّاتِ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ مَعَ أَنَّ تَرَبُّصَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ عَامٌّ لِلْمُطَلَّقَاتِ مِنْ رَجَعِيَّاتٍ وَبَوَائِنَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ مَبِينًا مَعَهُ أَيْضًا أَنَّ سَبَبَ الْوَاقِعَةِ لَا يُخَصِّصُهَا وَأَنَّ مَذْهَبَ الرَّائِي لَا يُخَصِّصُ مَرْوِيَهُ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ:

..... وَدَعَّ ضَمِيرَ الْبَعْضِ وَالْأَسْبَابَا  
وَذَكَرَ مَا وَاقَفَهُ مِنْ مُفْرَدٍ ... وَمَذْهَبَ الرَّائِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ  
وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ التَّخْصِصُ بِضَمِيرِ الْبَعْضِ، وَعَلَيْهِ قُتِرَبُصُ  
الْبَوَائِنِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مَأْخُوذٍ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

أَمَّا عَدَمُ التَّخْصِصِ بِذَكَرِ الْبَعْضِ فَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو ثَوْرٍ، وَتَقَدَّمَ رَدُّ مَذْهَبِهِ.  
وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْآيَةَ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ فَإِنَّا نَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَرْكِ مِثْلِ هَذَا الَّذِي تَعَارَضَتْ فِيهِ النُّصُوصُ بِقَوْلِهِ:  
(دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ<sup>(١)</sup>).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذِكَاةِ نَصَارَى الْعَرَبِ كَبْنِي تَغْلَبَ وَتَوَخَّ  
وَبَهْرَاءَ وَجُدَامَ وَنَحْمَ وَعَامِلَةَ وَنَحْوِهِمْ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَبَابَهُمْ لَا تُؤْكَلُ، قَالَ ابْنُ

كثير وهو مذهب الشافعي ونقله النووي في شرح المهذب عن علي وعطاء وسعيد بن جبير.

ونقل النووي أيضا إباحة ذكائهم عن ابن عباس<sup>(١)</sup> والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والزهرري والحكم وحماد وأبي حنيفة وأبو ثور، وصح هذا القول ابن قدامة في المغني محتجا بعموم قوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾.

وحجة القول الأول ما روي عن عمر<sup>(٢)</sup> قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم.

وما روي عن علي<sup>(٣)</sup>: لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب<sup>(٤)</sup> ولا يهملهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تؤكل ذبائحهم، ذكر هذا صاحب المهذب وسكت عليه النووي في الشرح قائلا: إنه حجة الشافعية في منع ذبائحهم، ويفهم منه عدم إباحة أكل ذكاة اليهود والنصارى اليوم لتبديلهم لا سيما فيمن عرفوا منهم يأكل الميتة كالنصارى.

المسألة الثالثة: ذبائح المجوس لا تحل للمسلمين؟ قال النووي في شرح المهذب: هي حرام عندنا، وقال به جمهور العلماء، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: ومن قال به سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٨٦) بإسناد صحيح وإن كان ثور بن زيد لم يسمع من ابن عباس إلا أن الواسطة بينهما هو عكرمة كما في تهذيب التهذيب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٦٩) وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب كذبه القطان وابن معين وابن المديني كما في الميزان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٣٥) بإسناد صحيح.

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَالتَّخَعِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ وَمَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَاسْتَحَقُّ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾. وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَإِنَّهُمْ إِنْ أُخِذَتْ مِنْهُمْ الْجُزْئِيَّةُ تَبَعًا وَالْحَاقًّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا تُؤْكَلُ ذَبَابُهُمْ وَلَا تُكْحَمُ نِسَاؤُهُمْ خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ حَتَّى قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَبُو ثَوْرٍ كَأْسَمُهُ، يَعْنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِعُمُومِ حَدِيثٍ رَوَى مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا اللَّفْظُ.

وَأَمَّا الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجُزْئِيَّةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرٍ، وَلَوْ سَلِمَ صَحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ فَعُمُومُهُ مَخْصُوصٌ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾. فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ عَلَى أَنَّ طَعَامَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ لَا يَحِلُّ، أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ بِلَفْظِهِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ الشَّيْخُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضًا بِمَا نَصَّهُ فِيهِ: إِنَّ هَذَا مَفْهُومٌ لَقَبٌ وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧٦٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٥) من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال ما أدري كيف أصنع بالجوس وليسوا بأهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وهذا إسناد ضعيف محمد بن علي والد جعفر لم يدرك عمر ولا عبد الرحمن.

(٢) برقم (٣١٥٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الصَّوَابُ مَعَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رحمته الله تعالى، وَاعْتَرَضُ الشَّيْخُ عَلَيْهِ سَهْوٌ مِنْهُ، لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مَفْهُومٌ عِلَّةٌ لَا مَفْهُومَ لَقَبٍ، كَمَا ظَنَّهُ الشَّيْخُ لِأَنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا عُلِقَ فِيهِ الْحُكْمُ بِاسْمٍ جَامِدٍ سَوَاءٌ كَانَ اسْمُ جِنْسٍ أَوْ اسْمُ عَيْنٍ أَوْ اسْمُ جَمْعٍ، وَضَابِطُهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ لِيُمْكِنَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ فَقَطْ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى صِفَةٍ تَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ.

أَمَّا تَعْلِيْقُ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ إِبَاحَةُ طَعَامِهِمْ بِالْوَصْفِ بِإِيْتَاءِ الْكِتَابِ فَهُوَ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بَعِلَّتِهِ لِأَنَّ الْوَصْفَ بِإِيْتَاءِ الْكِتَابِ صَالِحٌ لِأَنَّ يَكُونُ مَنَاطُ الْحُكْمِ بِحِلْيَةِ طَعَامِهِمْ. وَقَدْ دَلَّ الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ الْمَعْرُوفِ بِالْإِيْمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ حِلْيَةِ طَعَامِهِمْ هُوَ إِيْتَاؤُهُمُ الْكِتَابَ، وَذَلِكَ بِعَيْنِهِ هُوَ الْمَنَاطُ لِحِلْيَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ بِحِلْيَةِ طَعَامِهِمْ وَنِسَائِهِمْ عَلَى إِيْتَائِهِمُ الْكِتَابَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ عِلَّتُهُ لَمَّا كَانَ فِي التَّخْصِيصِ بِإِيْتَاءِ الْكِتَابِ فَائِدَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى وَصْفٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتُهُ لَكَانَ حَشْوًا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ عِلَّتُهُ بِمَسْلُكِ الْإِيْمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ.

قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ فِي تَعْدَادِ صُورِ الْإِيْمَاءِ: كَمَا إِذَا سَمِعَ وَصْفًا فَحَكَرَ ... وَذَكَرَهُ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا قَدْ أَلَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتُهُ لَمْ يُفِدَ ... وَمَنْعُهُ مِمَّا يُفِيَتْ اسْتَفِدَ تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَاتَّضَحَ ... ..إِنِخ. وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «اسْتَفِدَ تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ»، وَقَوْلُهُ: «وَذَكَرَهُ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتُهُ لَمْ يُفِدَ».

وَمَا يَوْضَحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مُوَصُولٌ وَصِلَتُهُ جُمْلَةٌ فَعِلِيَّةٌ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ النَّحْوِ فِي الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ أَنَّ الصِّفَةَ الصَّرِيحَةَ كَأَسْمٍ

الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ الْوَاقِعَةِ صِلَةً أَلْ بِمَثَابَةِ الْفِعْلِ مَعَ الْمَوْصُولِ، وَلِذَا عَمِلَ وَصَفُ الْمُقْتَرِنِ بِأَلِ الْمَوْصُولَةِ فِي الْمَاضِي لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْخُلَاصَةِ بِقَوْلِهِ:

وَأَنْ يَكُنْ صِلَةً أَلْ فِي الْمُضِيِّ ... وَغَيْرِهِ إِعْمَالُهُ قَدْ ارْتَضِيَ  
فَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ وَطْعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتَابَ بِمَثَابَةِ مَا لَوْ قُلْتَ وَطْعَامُ  
الْمُؤْتَيْنِ الْكُتَابَ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ مَفْهُومَ اسْمِ الْمَفْعُولِ مَفْهُومُ  
لَقَبٍ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَمْرٍ هُوَ الْمَصْدَرُ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَصِفُ بِهِ مَقْصُودًا لِلتَّكْلِيمِ دُونَ  
غَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ.

فَظَهَرَ أَنَّ إِيتَاءَ الْكُتَابِ صِفَةً خَاصَّةً بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَهِيَ الْعِلَّةُ فِي إِبَاحَةِ  
طَعَامِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ، فَادْعَاءُ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا مَفْهُومُ لَقَبٍ سَهْوٌ ظَاهِرٌ.  
وَوُظِّهَ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْمَفْهُومَ فِي قَوْلِهِ: الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتَابَ مَفْهُومُ عِلَّةٍ وَمَفْهُومُ  
الْعِلَّةِ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ، فَالْصِّفَةُ أَعْمُ مِنَ الْعِلَّةِ وَإِبْضَاحُهُ كَمَا بَيْنَهُ الْقَرَأِيُّ  
أَنَّ الصِّفَةَ قَدْ تَكُونُ مُكَمَّلَةً لِلْعِلَّةِ لَا عِلَّةً تَامَةً كَوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ فَإِنَّ عِلَّتَهُ  
لَيْسَتْ السُّومَ فَقَطُّ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَتْ فِي الْوُحُوشِ لِأَنَّهَا سَائِمَةٌ وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ  
مَلِكٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْغِنَى وَهِيَ مَعَ السُّومِ أَتَمُّ مِنْهَا مَعَ الْعَلْفِ وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى  
الزَّكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ.

وَوُظِّهَ أَنَّ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله تَعَالَى هُوَ الصَّوَابُ.  
وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ الْمَفْهُومَ بِنَوْعِيهِ مِنْ مُخَصَّصَاتِ الْعُمُومِ، أَمَّا  
تَخْصِصُ الْعَامِّ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِتَقْسِيمِهِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ.

(١) صوابه "فادعاؤه"



وَمَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ: الْأَمْدِيُّ وَالسُّبْكِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، وَدَلِيلُ جَوَازِهِ أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا.

وَمِثَالُهُ تَخْصِصُ حَدِيثٍ: لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ<sup>(١)</sup> أَيُّ يَحِلُّ الْعَرْضُ بِقَوْلِهِ مَطْلَنِي وَالْعُقُوبَةُ بِالْحَبْسِ فَإِنَّهُ مُخَصَّصٌ بِمَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ الَّذِي هُوَ الْفَحْوَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أَفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، لِأَنَّ فَحْوَاهُ تَحْرِيمُ إِذَا هُمَا فَلَا يَحْبَسُ الْوَالِدُ بَدْنِ الْوَلَدِ.

وَأَمَّا تَخْصِصُهُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَرْحُحُ مِنْهُ هُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَهُوَ التَّخْصِصُ (بِهِ<sup>(٢)</sup>).

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِهِ، وَنَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ. وَجَهٌ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ دَلَالََةَ الْعَامِّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ بِالْمَنْطُوقِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَيَجَابُ بِأَنَّ الْمُقَدَّمَ عَلَيْهِ مَنْطُوقٌ خَاصٌّ لَا مَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ، فَالْمَفْهُومُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا.

وَاعْتَمَدَ التَّخْصِصُ (بِهِ<sup>(٣)</sup>) صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ فِي قَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الْخَاصِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُخَصَّصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ:

وَاعْتَبَرَ الْإِجْمَاعُ جُلَّ النَّاسِ ... وَقَسَمِي الْمَفْهُومَ كَالْقِيَاسِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) بإسناد حسن وحسنه

الحافظ ابن حجر والألباني في الإرواء (١٤٣٤)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) سقط من الأصل.

وَمِثَالُ التَّخْصِصِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ تَخْصِصُ قَوْلِهِ ﷺ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً (١) الَّذِي يَشْمَلُ عُمُومَهُ السَّائِمَةُ وَالْمَعْلُوفَةُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةُ زَكَاةً (٢) عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الزَّكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ، وَهُمْ الْأَكْثَرُ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ السَّائِمَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَيُخَصِّصُ بِذَلِكَ عُمُومُ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

المسألة الرابعة: مَا صَادَهُ الْكُتَّابِيُّ بِالْجَوَارِحِ وَالسَّلَاحِ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّ الْعَقْرَ زَكَاةُ الصَّيْدِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَثْمَةُ الثَّلَاثَةُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ وَاضِحَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ وَخَالَفَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ فَفَرَّقَا بَيْنَ ذِيحِ الْكُتَّابِيِّ وَصَيْدِهِ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ [المائدة ٩٤] ، لِأَنَّهُ خَصَّ الصَّيْدَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ وَرِمَاحِهِمْ دُونَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْإِحْتِجَاجَ لَا يَنْهَضُ عَلَى الْجُمْهُورِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْجُمْهُورِ.

وَقَدْ وَافَقَ الْجُمْهُورَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَشْبَهُ وَابْنُ هَارُونَ وَابْنُ يُونُسَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَاللَّخْمِيُّ، وَلِمَالِكٍ فِي "الْمَدُونَةِ" (٣) كَرَاهَتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمَدُونَةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

المسألة الخامسة: ذَبَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَذَبَائِحِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس عن أبي بكر الصديق ﷺ.

(٢) هو نفس الحديث السابق.

(٣) في الأصل "الموازية".

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الْآيَةَ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ<sup>(١)</sup> تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مُحْضِرِينَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ [المائدة \ ٤٩] .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> وَمُجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup> وَعُكْرَمَةَ<sup>(٤)</sup> وَالْحَسَنِ<sup>(٥)</sup> وَقَتَادَةَ<sup>(٦)</sup> وَالسُّدِّيَّ<sup>(٧)</sup> وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَى وَأَنْ أَحْكُم أَيُّ إِذَا حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ، فَاحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَعَلَيْهِ فَالْأَوَّلَى مُحْكَمَةٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الْآيَةَ.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل ١٠٥] .

(١) فِي الْأَصْلِ: الْكَرِيمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (٢٤٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (٢٤٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (٤٤٢/٨) وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٤٩٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (٤٤٤/٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٨) ذَكَرَهُمَا بِدُونِ سَنَدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١١٣٥/٤)،

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوَّلُكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور \ ٤] ، أَيْ  
فَالْكَافِرُونَ أُخْرَى بِرَدِّ شَهَادَتِهِمْ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] .

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ  
مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٨٢] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْكَافِرِينَ عَلَى الْإِيصَاءِ فِي السَّفَرِ  
أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ، مَنْسُوخٌ بِآيَاتِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ،  
وَالَّذِي يَقُولُ يَقْبُولُ شَهَادَتَهُمَا يَقُولُ هِيَ مُحْكَمَةٌ مُخَصَّصَةٌ لِعُمُومِ غَيْرِهَا، وَهَذَا اخْتِلَافٌ  
مَعْرُوفٌ وَوَجْهُ الْجَوَابِ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة \ ٩٥] ،  
أَيُّ مِنْ قَبِيلَةِ الْمُوصِي، وَقَوْلِهِ: أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَيُّ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَةِ الْمُوصِي مِنْ  
سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ.

وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ غَيْرِكُمْ أَيُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ:  
مِنْكُمْ أَيُّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَعَلَيْهِ فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ قَالَُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ  
عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا يَشْهَدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ.  
وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء \ ٤١]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ

شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النحل \ ٨٩] .

وَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: وهو اختيار ابن جرير، وقال فيه ابن كثير: لا شك أنه حسن، أن المعنى: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا، فلا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء، فنحن وإن عرفنا من أجابنا فإنما نعرف الظواهر ولا علم لنا بالباطن، وأنت المطلع على السرائر وما تخفي الضمائر فعلنا بالنسبة إلى علمك كلاً علم.

الثاني: وبه قال مجاهد<sup>(١)</sup> والسدي<sup>(٢)</sup> والحسن البصري<sup>(٣)</sup>، كما نقله عنهم ابن كثير وغيره أنهم قالوا: لا علم لنا لما اعتراهم من شدة هول يوم القيامة، ثم زال ذلك عنهم فشهدوا على أمهم.

والثالث: وهو أضعفها، أن معنى قوله: ماذا أجبتم، ماذا عملوا بعدكم؟ وما أحدثوا بعدكم؟ قالوا لا علم لنا. ذكر ابن كثير وغيره هذا القول، ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن.

❖ قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾.

هذه الآية الكريمة تدل على أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من كفر من أصحاب المائدة.

وقد جاء في بعض الآيات ما يؤهم خلاف ذلك كقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء ١٤٥] ، وقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر ٤٦] .

والجواب: أن آية: أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ وآية: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا مُنَافَةَ بَيْنَهُمَا، لَأَنَّ كُلًّا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي أَسْفَلِ دَرَكَاتِ النَّارِ فِي أَشَدِّ الْعَذَابِ، وَلَيْسَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٦٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير (١١٠/٩) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير (١١٠/٩) بإسناد ضعيف فيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف.

فِي الْآيَاتِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ عَذَابًا مِنَ الْآخَرِ.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ﴾ الْآيَةُ، فَيَجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَنَّ الْمُرَادَ بِ: الْعَالَمِينَ عَالَمُو زَمَانِهِمْ وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، كَمَا تَقَدَّمَ.  
الثَّانِي: مَا قَالَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَذَابُ الدُّنْيَوِيُّ الَّذِي هُوَ - مَسْخُهُمْ خَنَازِيرَ، وَلَكِنْ يَدُلُّ لِأَنَّهُ عَذَابُ الْآخِرَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْمُنَافِقُونَ وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَائِدَةِ وَآلِ فِرْعَوْنَ<sup>(١)</sup>» .

وَهَذَا الْإِشْكَالُ فِي أَصْحَابِ الْمَائِدَةِ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِنُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ كَفَرَ بَعْدَ نُزُولِهَا، أَمَّا عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup> وَمُجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُمْ خَافُوا مِنَ الْوَعِيدِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي نُزُولِهَا فَلَمْ تَنْزَلْ فَلَا إِشْكَالَ.

وَلَكِنْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُنْزِلُهَا﴾ [المائدة \ ١٥] يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِنُزُولِهَا لَا يَتَوَجَّهُ الْإِشْكَالُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ كُفْرُ بَعْضِهِمْ كَمَا لَا يَخْفَى.



(١) أخرجه ابن جرير (١٣٢/٩) وفي سنده أبو المغيرة القواس وهو لين فالأثر ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٣٠/٩) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣٠/٩) وفيه ابن جريج وقد عنعن .

## سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الْكَافِرِينَ وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَنَالِكَ  
تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا  
يَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٣٠] .

وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ  
اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد ١١] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ مَوْلَى الْكَافِرِينَ أَنَّهُ مَالِكُهُمُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِمْ بِمَا  
شَاءَ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْكَافِرِينَ، أَيْ وَلَايَةُ الْمَحَبَّةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالنَّصْرِ،  
وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: رُدُّوْا وَقَوْلِهِ: مَوْلَاهُمْ عَائِدٌ إِلَى  
الْمَلَائِكَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ أَصْلًا، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ  
يَتَّقُونَ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ جَالَسَ الْخَائِضِينَ فِي آيَاتِ اللَّهِ  
بِالِاسْتِهْزَاءِ وَالتَّكْذِيبِ.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَالَسَهُمْ كَانَ مِثْلَهُمْ فِي الْإِثْمِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -  
﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء ١٤٠] ، اَعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ  
يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام / ٦٩] ، وَجْهَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:



الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مُجَالَسَةَ الْكُفَّارِ عِنْدَ خَوْضِهِمْ فِي آيَاتِ اللَّهِ مِنْ حَسَابِ الْكُفَّارِ مِنْ شَيْءٍ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ أَصْلًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ مَا يَقَعُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْخَوْضِ فِي آيَاتِ اللَّهِ فِي مُجَالَسَتِهِمْ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهَذَا التَّرْخِصُ فِي مُجَالَسَةِ الْكُفَّارِ لِلْمُتَّقِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِلضَّرُورَةِ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ.

وَمِنْ قَالَ بِالنَّسْخِ فِيهِ مُجَاهِدٌ <sup>(١)</sup> وَالسُّدِّيُّ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ جُرَيْجٍ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُمْ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ، فَظَهَرَ أَنَّ لَا إِشْكَالَ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ ذَكَرْتُ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَنَبُوا مُجَالَسَتَهُمْ سَلُّوا مِنَ الْإِثْمِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِاتِّقَاءِ مُجَالَسَتِهِمْ عِنْدَ الْخَوْضِ فِي الْآيَاتِ لَا يَسْقُطُ وَجُوبُ تَذَكِيرِهِمْ وَوَعْظِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ اللَّهَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَالْمَعْنَى أَنَّ التَّرْخِصَ فِي الْمُجَالَسَةِ لَا يَسْقُطُ التَّذَكِيرُ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ الْخَوْضَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْكُمْ الذِّكْرَى لَهُمْ، وَأَمَّا جَعْلُ الضَّمِيرِ لِلْمُتَّقِينَ فَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) أخرجه ابن جرير (٣١٨/٩) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه ابن جرير (٣١٧/٩) بإسناد حسن .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣١٧/٩) بإسناد ضعيف فيه الحسين بن داود الملقب بسنيد وهو

ضعيف .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾﴾

يَتَوَهَّمُ مِنْهُ الْجَاهِلُ أَنَّ إِنْذَارَهُ ﷺ مَخْصُوصٌ بِأُمِّ الْقُرَى وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا دُونَ الْأَقْطَارِ النَّائِيَةِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ حَوْلَهَا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ «الشُّورَى» ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الشورى ٧ \ ٧] .

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرُ تُصَرِّحُ بِعُمُومِ إِنْذَارِهِ ﷺ لِجَمِيعِ النَّاسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الانعام ١٩ \ ١٩] ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف ١٥٨ \ ١٥٨] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [سبأ: ٢٨] .

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ حَوْلَهَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَرْضِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> .

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّا لَوْ سَلَمْنَا تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا أَنَّ قَوْلَهُ: وَمَنْ حَوْلَهَا لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْقَرِيبَ مِنْ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ حَرَسَهَا اللَّهُ كَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ مَثَلًا، فَإِنَّ الْآيَاتِ الْأُخْرَى نَصَّتْ عَلَى الْعُمُومِ كَقَوْلِهِ: لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو ثَوْرٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ وَاضِحًا بِأَدِلَّتِهِ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ» .

(١) أخرجه ابن جرير (٤٠٣/٩) وابن أبي حاتم (٧٦١٨) بإسناد حسن .

فَالْآيَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء \ ٢١٤] ،  
فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِنْذَارِ غَيْرِهِمْ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾  
وقوله أيضًا: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [الأنعام \ ١٤١] ، أثبت  
في هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ التَّشَابُهَ لِلزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانِ وَنَفَاهُ عَنْهُمَا .  
وَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ قَتَادَةُ رحمته الله مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى مُتَشَابِهًا وَرَقَهَا مُخْتَلَفًا طَعْمَهَا <sup>(١)</sup> ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ الْآيَةُ .  
هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرَى بِالْأَبْصَارِ ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخَرُ  
تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى بِالْأَبْصَارِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾  
[القيامة \ ٢٢ - ٢٣] ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس \ ٢٦]  
، فَالْحُسْنَى: الْجَنَّةُ ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ .  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق \ ٣٥] ، عَلَى أَحَدِ  
الْقَوْلَيْنِ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْكُفَّارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ  
لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين \ ١٥] ، يَفْهَمُ مِنْ دَلِيلِ خِطَابِهِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسُوا مُحْجُوبِينَ  
عَنْ رَبِّهِمْ .

وَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:  
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ أَيَّ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُنَافِي الرُّؤْيَا فِي الْآخِرَةِ .

(١) أخرجه ابن جرير (١٣٥٩/٤) بإسناد حسن .

الثاني: أنه عامٌ مخصوصٌ برؤية المؤمنين له في الآخرة، وهذا قريبٌ في المعنى من الأول.

الثالث: وهو الحق، أن المنفي في هذه الآية الإدراك المُشعرُ بالإحاطة بالكنه، أمّا مُطلقُ الرؤية فلا تدلُّ الآية على نفيه بل هو ثابتٌ بهذه الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة واتفاق أهل السنة والجماعة على ذلك.

وحاصلُ هذا الجواب: أن الإدراك أخصُّ من مُطلقِ الرؤية لأنَّ الإدراك المرادُ به الإحاطة، والعرب تقول: رأيتُ الشيءَ وما أدركته، فمعنى: لا تدركه الأبصارُ لا تُحيطُ به، كما أنه تعالى يعلمه الخلق ولا يُحيطون به علماً.

وقد اتفق العقلاء على أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، فانتفاء الإدراك لا يلزم منه انتفاء مُطلقِ الرؤية، مع أن الله تعالى لا يدرك كنهه<sup>(١)</sup> على الحقيقة أحدٌ من الخلق.

والدليل على صحة هذا الوجه ما أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث أبي موسى مرفوعاً: حجابهُ النورُ أو النارُ لو كشفهُ لأحرقَتُ سبحاتُ<sup>(٣)</sup> وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه.

فالحديث صريحٌ في عدم الرؤية في الدنيا، ويفهم منه عدم إمكان الإحاطة مُطلقاً.

والحاصل: أن رؤيته تعالى بالأبصار جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة لأنَّ كلَّ موجودٍ يجوز أن يرى عقلاً، ويدلُّ لجوازها عقلاً قولُ موسى: ﴿رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف ١٤٣]، لأنه لا يجهل الجائر في حقِّ الله تعالى عقلاً.

(١) قال في المعجم الوسيط (٨٠٢/٢) الكنه جوهر الشيء وحقيقته وغايته ونهايته.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩) ولم أره في البخاري.

(٣) أي نوره وجلاله وبهاؤه،

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَفِيهِ جَائِزَةٌ وَوَاقِعَةٌ فِي الْآخِرَةِ مُمْتَنَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ أَصْرَحَ الْأَدْلَةُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> وَابْنُ خَزِيمَةَ <sup>(٢)</sup> مَرْفُوعًا: إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا وَالْأَحَادِيثُ بِرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةُ.

لَا يُعَارِضُ آيَاتِ السَّيْفِ لِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهُ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يَفْهَمُ مِنْهَا كَوْنُ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ غَيْرَ بَاقٍ بَقَاءً لَا انْقِطَاعَ لَهُ أَبَدًا وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴿هُود ١٠٦ - ١٠٧﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَبْقَى فِيهَا أَحْقَابٌ﴾ [النِّبَاء ٢٣] .

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَهُمْ لَا انْقِطَاعَ لَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النِّسَاء ٥٧] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ مَعْنَاهُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَمَ خُلُودِهِ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ.

(١) برقم (١٦٩) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٤٥٩/٢) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وفي سنده عمرو الحضرمي وهو مجهول لكن يشهد له ما في صحيح مسلم وغيره.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ النَّارِ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَهُمْ أَهْلُ  
الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، وَنَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ قَتَادَةَ <sup>(١)</sup> وَالضَّحَّاكِ <sup>(٢)</sup> وَأَبِي  
سِنَانٍ <sup>(٣)</sup> وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ <sup>(٤)</sup>، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَغَايَةُ «مَا» فِي هَذَا الْقَوْلِ إِطْلَاقُ  
«مَا» وَإِرَادَةُ مَنْ وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء  
[٣]

الثَّانِي: أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا اللَّهُ هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ بَعْثِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ  
وَاسْتِقْرَارِهِمْ فِي مَصِيرِهِمْ قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا.  
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ فِيهِ إِجْمَالٌ وَقَدْ جَاءَتْ الْآيَاتُ  
وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَظَاهِرُهَا أَنَّهُ خُلُودٌ لَا  
انْقِطَاعَ لَهُ، وَالظُّهُورُ مِنَ الْمُرَجَّحَاتِ فَالظَّاهِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُجْمَلِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي  
الْأُصُولِ.

وَمِنْهَا أَنَّ «إِلَّا» فِي سُورَةِ «هُودٍ» بِمَعْنَى: سِوَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مُدَّةِ  
دَوَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.  
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّارِ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهَا  
أَحَدٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيَأْتِينَ عَلَى جَهَنَّمَ زَمَانٌ تَخْفِقُ أَبْوَابُهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، وَذَلِكَ  
بَعْدَ مَا يَلْبَثُونَ أَحْقَابًا <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٢٥٠) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٨٠/١٢) بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٨٠/١٢) بإسناد ضعيف فيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف .

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٨١/١٢) بإسناد حسن .

(٥) أخرجهما ابن جرير (٥٨٢/١٢) وفي سنده مبهمون فلائثران ضعيفان وعلى فرض ثبوته عن

ابن مسعود فيحمل قوله ليس فيها أحد أي من الموحدين وجاء عن عبد الله بن عمرو عند البزار (٢٤٧٨) =

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا تَأْكُلُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ هَذِهِ النَّارَ الَّتِي لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهَا عَلَى الطَّبَقَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا عَصَاةُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَأَعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوَّلَى مِنَ الْإِغَاءِ أَحَدَهُمَا. وَقَدْ أَطْبَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْجَمْعِ إِذَا امْكُنَ، أَمَّا مَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَنَّ النَّارَ تَفْنَى وَيَنْقَطِعُ الْعَذَابُ عَنْ أَهْلِهَا، فَالْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ تَقْتَضِي عَدَمَ صَحَّتِهِ، وَإِيضاً حُجَّةً أَنَّ الْمَقَامَ لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى نَحْسِ حَالَاتٍ بِالتَّقْسِيمِ الصَّحِيحِ، وَغَيْرَهَا رَاجِعٌ إِلَيْهَا.

الْأَوَّلَى: أَنَّ يُقَالُ بِفَنَاءِ النَّارِ، وَأَنَّ اسْتِرَاحَتَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ بِسَبَبِ فَنَائِهَا.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّ يُقَالُ إِنَّهُمْ مَاتُوا وَهِيَ بَاقِيَةٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ يُقَالُ إِنَّهُمْ أَخْرَجُوا مِنْهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ يُقَالُ إِنَّهُمْ بَاقُونَ فِيهَا إِلَّا أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفِّفُ عَلَيْهِمْ.

وَذَهَابُ الْعَذَابِ رَأْسًا وَاسْتِحَالَتُهُ لَذَةً لَمْ نَذْكُرْهُمَا مِنَ الْأَقْسَامِ، لِأَنَّا نَقِيمُ الْبُرْهَانَ عَلَى نَفْيِ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ، وَنَفْيِ تَخْفِيفِهِ يَلْزِمُهُ نَفْيُ ذَهَابِهِ وَاسْتِحَالَتُهُ لَذَةً فَكَتَفَيْنَا بِهِ لِدَلَالَةِ نَفْيِهِ عَلَى نَفْيِهِمَا، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ عَلَى بَطْلَانِهِ. أَمَّا فَنَاؤُهَا فَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى عَدَمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾

[الأسراء \ ٩٧] .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود \ ١٠٧] ، فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَخُلُودِ أَهْلِ النَّارِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ

وبلفظ يأتي على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس بها أحد -يعني- من الموحدين ولكنه من مناكير أبي بلج الغزاري كما في التهذيب.

(١) أخرجه ابن جرير (٥٨٢/١٢) وفي سنده مبهوم فالأثر ضعيف .



جَذُودٍ ﴿ هود \ ١٠٨ ﴾ ، وَبَقُولِهِ: ﴿ إِنَّ هَذَا لِرِزْقِنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴾ [ص \ ٥٤] ،  
وَقَوْلِهِ: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل \ ٩٦] .  
وَبَيْنَ عَدَمِ الانْقِطَاعِ فِي خُلُودِ أَهْلِ النَّارِ بِقَوْلِهِ: ﴿ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴾  
فَمَنْ يَقُولُ إِنَّ لِلنَّارِ خَبْوَةً لَيْسَ بَعْدَهَا زِيَادَةٌ سَعِيرٌ ، رَدَّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ،  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّمَا تَقْتَضِي التَّكَرُّارُ تَكَرُّارَ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُلَّمَا  
نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ الْآيَةُ [النساء \ ٥٦] .  
وَأَمَّا مَوْتُهُمْ فَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى عَدَمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ﴾ [فاطر \ ٣٦] ،  
وَقَوْلِهِ: ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا ﴾ [طه: ٧٤] ، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ  
كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾ [إبراهيم \ ١٧] ، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ  
الْمَوْتَ يُجَاءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيَذْبَحُ ، وَإِذَا ذُبِحَ الْمَوْتُ حَصَلَ  
الْيَقِينُ بِأَنَّهُ لَا مَوْتَ ، كَمَا قَالَ ﷺ : وَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ  
النَّارِ خُلُودٌ بَلَا مَوْتَ <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا إِخْرَاجُهُمْ مِنْهَا فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى عَدَمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾  
[البقرة \ ١٦٧] ، وَبَقَوْلِهِ: ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ [السجدة  
٢٠] ، وَبَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ [المائدة \ ٣٧] .  
وَأَمَّا تَخْفِيفُ الْعَذَابِ عَنْهُمْ فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى عَدَمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ  
عَذَابِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾ [فاطر \ ١٣] ، وَقَوْلِهِ: ﴿ فَلَنْ زِيدَكُمْ إِلَّا  
عَذَابًا ﴾ [٧٨] ، وَقَوْلِهِ: ﴿ لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [الزخرف] ، وَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠) ومسلم (٢٨٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ [الفرقان ٦٥] ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان ١٧٧] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَخْفُفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [النحل ٨٥] .  
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة ٣٧] ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا يَخْفُفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ﴾ كِلَاهُمَا فِعْلٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَحَرْفُ النَّفْيِ يَنْفِي الْمَصْدَرَ الْكَامِنَ فِي الْفِعْلِ فَهُوَ فِي مَعْنَى لَا تَخْفِيفَ لِلْعَذَابِ عَنْهُمْ، وَلَا تَفْتِيرَ لَهُ، وَالْقَوْلُ بِنَهَائِهَا يُلْزِمُهُ تَخْفِيفَ الْعَذَابِ وَتَفْتِيرَهُ الْمُنْفِيَّانِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بَلْ يُلْزِمُهُ ذَهَابَهُمَا رَأْسًا، كَمَا أَنَّهُ يُلْزِمُهُ نَفْيُ مُلَازِمَةِ الْعَذَابِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ وَإِقَامَتِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ .

فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَاتِ عَدَمُ فَنَاءِ النَّارِ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا وَمَا احتجَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِعَدَمِ فَنَائِهَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ فَنَاءَهَا لِأَنَّهُ وَعِيدٌ، وَإِخْلَافُ الْوَعِيدِ مِنَ الْحَسَنِ لَا مِنَ الْقَبِيحِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ وَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ وَعِيدَهُ، وَأَنَّ الشَّاعِرَ قَالَ:

وَأَنبِيَّ وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ ... لَمْخْلِفُ إِعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي  
 فَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّتِهِ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُلْزِمُهُ جَوَازُ الْإِدْخَالِ النَّارَ كَافِرًا، لِأَنَّ الْخَبَرَ بِذَلِكَ وَعِيدٌ، وَإِخْلَافُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا بَأْسَ بِهِ.  
 الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى (١) صَرَّحَ بِحَقِّ وَعِيدِهِ عَلَى مَنْ كَذَّبَ رُسُلَهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿كُلُّ كَذَّبَ الرُّسُلَ حَقٌّ وَعِيدٌ﴾ [ق ١٤] .

(١) في الأصل : أن تعالى.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَسَلِكِ النَّصِّ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ أَنَّ الْفَاءَ مِنْ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ كَقَوْلِهِمْ: سَهَا فَسَجَدَ، أَيْ سَجَدَ لِعِلَّةِ سَهْوِهِ، وَسَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ أَيْ لِعِلَّةِ سَرَقَتِهِ، فَقَوْلُهُ: كُلُّ كَذَبِ الرُّسُلِ حَقٌّ وَعِيدٌ أَيْ وَجِبَ وَقُوعُ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ لِعِلَّةِ تَكْذِيبِ الرُّسُلِ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَبَ الرُّسُلِ حَقٌّ عِقَابٌ﴾ [ص \ ١٤] وَمِنْ الْأَدَلَّةِ الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ تَصْرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿لَا يُبَدِّلُ﴾ فِيْمَا أَوْعَدَ بِهِ أَهْلَ النَّارِ حَيْثُ قَالَ ﴿لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ [ق \ ٢٨ - ٢٩] .

وَيُسْتَأْنَسُ لِدَلَالَةِ بَظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [لقمان \ ٣٣] ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور \ ٧] ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي يَجُوزُ إِخْلَافُهُ وَعِيدُ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ اللَّهَ بَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء \ ٤٨] .

فَإِذَا تَبَيَّنَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ بُطْلَانُ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ تَعَيَّنَ الْقِسْمُ الْخَامِسُ الَّذِي هُوَ خُلُودُهُمْ فِيهَا أَبَدًا بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا تَخْفِيفٍ بِالتَّقْسِيمِ وَالسَّرِّ الصَّحِيحِ . وَلَا غَرَابَةٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَبَثُهُمُ الطَّبِيعِيُّ دَائِمٌ لَا يَزُولُ، فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ دَائِمًا لَا يَزُولُ وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ خَبَثَهُمْ لَا يَزُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ الْآيَةُ [الأنفال \ ٢٣] .

فَقَوْلُهُ: خَيْرًا نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَهِيَ تَعْمٌ، فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ خَيْرًا مَا فِي وَقْتِ مَا لَعَلَّهُ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] ، وَعُودُهُمْ بَعْدَ مُعَايَنَةِ الْعَذَابِ، لَا يَسْتَعْرَبُ بَعْدَهُ عُودُهُمْ بَعْدَ مُبَاشَرَةِ الْعَذَابِ لِأَنَّ رُؤْيَا الْعَذَابِ عَيْنًا كَالْوُقُوعِ فِيهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق \ ٢٢]، وَقَالَ: ﴿أَسْمَعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ الْآيَةُ [مريم: ٣٨] .

وَعَذَابُ الْكُفَّارِ لِلْإِهَانَةِ وَالْإِنْتِقَامِ لَا لِلتَّطْهِيرِ وَالتَّحْيِصِ، كَمَا أَشَارَ لَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة ١٧٤] ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران ١٧٨] ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ الْآيَةَ.

هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ كَلَامٌ صَدَقَ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُحَرِّمُوا شَيْئًا مِمَّا لَمْ يُحَرِّمْهُ كَالْبَحَائِرِ وَالسَّوَابِ.  
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام ١٠٧] وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة ١٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام ٣٥١]، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ الْكُفَّارُ حَقًّا فَمَا وَجْهُ تَكْذِيبِهِ تَعَالَى لَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام ١٤٨]، وَنَظِيرُ هَذَا الْإِشْكَالِ بَعِينُهُ فِي سُورَةِ «الزُّحْرَفِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزُّحْرَفِ ٢٠] وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي قَالَهُ الْكُفَّارُ كَلَامٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهِ بَاطِلٌ فَتَكْذِيبُ اللَّهِ لَهُمْ وَقَعَ عَلَى بَاطِلِهِمْ الَّذِي قَصَدُوهُ بِهَذَا الْكَلَامِ الْحَقِّ وَإِبْضَاحُهُ: أَنَّ مَرَادَهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا كَانَ كُفْرُهُمْ وَعَصِيَانَتُهُمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَعَدَمُ مَنَعِهِ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُ بِفَعْلِهِمْ فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مُبِينًا أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِكُفْرِهِمْ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر ٧] ، فَالْكُفَّارُ زَعَمُوا أَنَّ الْإِرَادَةَ

الْكُونِيَّةُ يَلْزِمُهَا الرِّضَا، وَهُوَ زَعْمٌ بَاطِلٌ بَلِ اللَّهُ يُرِيدُ بِإِرَادَتِهِ الْكُونِيَّةَ مَا لَا يَرْضَاهُ  
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة ٧] ، مَعَ قَوْلِهِ: وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ  
الْكُفْرَ وَالَّذِي يُلَازِمُ الرِّضَى حَقًّا إِنَّمَا هُوَ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ<sup>(١)</sup> ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الْآيَةَ. هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي يَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ حَرَمَهُ رَبُّهُمْ عَلَيْهِمْ، فَيُوهِمُ أَنَّ  
مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام ١٥١] ، أَنَّ  
الْإِحْسَانَ بِالْوَالِدَيْنِ وَعَدَمَ الشَّرِكِ حَرَامٌ، وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ.  
وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَبَحْثٌ وَمُنَاقَشَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا تَتَّسِعُ  
هَذِهِ الْعُجَالَةُ لِاسْتِعَابِهَا، مِنْهَا أَنَّهُ صِلَةٌ كَمَا يَأْتِي، وَمِنْهَا أَنَّهُ بِمَعْنَى أُبَيْنَهُ لَكُمْ لَثَلَا  
تُشْرِكُوا.

وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ مُسْتَحِلًّا فَهُوَ مُشْرِكٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ  
لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

وَمِنْهَا أَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَبُّكُمْ وَأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا: اسْمُ فِعْلٍ  
يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَعْمُولُهُ وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَقْرَبُ تِلْكَ الْوُجُوهُ عِنْدَنَا هُوَ مَا دَلَّ  
عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لِأَنَّ خَيْرَ مَا يُفْسَرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَتْلُ مَا  
حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ، مُضْمَنٌ مَعْنَى مَا وَصَّاكُمْ رَبُّكُمْ بِهِ تَرْكًا وَفِعْلًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْقُرْآنَ  
دَلَّ عَلَى هَذَا لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ هَذَا الْإِشْكَالَ وَبَيَّنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ

(١) الفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية أن الشرعية يلزم أن تكون محبوبة لله تعالى بخلاف الكونية فقد تكون محبوبة وقد لا تكون وأيضا الشرعية قد تقع وقد لا تقع وأما الكونية فلا بد من وقوعها والله أعلم.

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ [الأنعام \ ١٥١] ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَصَاكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا، وَنَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

حَجَّ وَأَوْصَى بِسُلَيْمَى الْأَعْبَدَا... أَنْ لَا تَرَى وَلَا تُكَلِّمَ أَحَدًا  
وَمَنْ أَقْرَبَ الْوُجُوهِ بَعْدَ هَذَا وَجْهَانِ:  
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى: يَبِينُهُ لَكُمْ لَثَلَا تُشْرِكُوا.

وَالثَّانِي: أَنَّ «أَنَّ» مِنْ قَوْلِهِ: أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ مَفْسَرَةٌ لِلتَّحْرِيمِ، وَالْقَدْحُ فِيهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام \ ١٥٣] ، مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَعَظْفُهُ عَلَيْهِ يُنَافِي التَّفْسِيرَ مَدْفُوعٌ بِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْعَظْفِ لِاحْتِمَالِ حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَئِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ أَصْلًا.



## سُورَةُ الْأَعْرَافِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ .  
 هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ جَمِيعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ  
 تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۖ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر \ ٩٢ - ٩٣] ،  
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات \ ٢٤] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ  
 مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص \ ٦٥] .  
 وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ  
 ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن \ ٣٩] ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ  
 الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص \ ٧٨] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوجُهٍ:

الأول: وَهُوَ أَوْجُهٌ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ السُّؤَالَ قِسْمَانِ:  
 سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَأَدَاتُهُ غَالِبًا: لَمْ، وَسُؤَالُ اسْتِخْبَارٍ وَاسْتِعْلَامٍ وَأَدَاتُهُ غَالِبًا:  
 هَلْ، فَالْمَثْبُوتُ هُوَ سُؤَالُ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ، وَالْمَنْفِيُّ هُوَ سُؤَالُ الْاسْتِخْبَارِ وَالْاسْتِعْلَامِ،  
 وَجِهٌ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا أَنَّ سُؤَالَ لَهُمُ الْمَنْصُوصِ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ تَوْبِيخٌ وَتَقْرِيعٌ  
 كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ۖ مَا لَكُمْ لَا تَنصَرُونَ﴾ [الصفات ٢٤ - ٢٥] ،  
 وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَسِحْرُ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تَبْصُرُونَ﴾ [الطور \ ١٥] ، ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ  
 مِنْكُمْ﴾ [الأنعام \ ٧١] ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك \ ٨] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ  
 مِنَ الْآيَاتِ.

وَسُؤَالُ اللَّهِ لِلرُّسُلِ: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمْ﴾ [المائدة \ ١٠٩] لِتَوْبِيخِ الَّذِينَ كَذَّبُوهُمْ  
 كَسُؤَالِ الْمُؤَدَّةِ: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير \ ٩] لِتَوْبِيخِ قَاتِلِهَا.  
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِي الْقِيَامَةِ مَوَاقِفَ مُتَعَدِّدَةً، فَبَعْضُهَا يُسْأَلُونَ، وَبَعْضُهَا لَا  
 يُسْأَلُونَ.



الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَنَّ إِثْبَاتَ السُّؤَالِ مَحْمُولٌ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ التَّوْحِيدِ وَتَصْدِيقِ الرُّسُلِ وَعَدَمَ السُّؤَالِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَسْتَلْزِمُهُ الْإِقْرَارُ بِالنَّبَوَاتِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص ٦٥] ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❁ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ .

فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشْكَالٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: مَنَعَكَ مَعَ لَا النَّافِيَةِ لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ فِي الظَّاهِرِ لِقَوْلِهِ: مَنَعَكَ بِحَسَبِ مَا يَسْبِقُ إِلَى ذَهْنِ السَّامِعِ لَا مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، هُوَ حَذْفٌ لَا فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ دُونَ أَلَّا تَسْجُدَ، وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَجُوبَةٍ: مِنْ أَقْرَبِهَا هُوَ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَهُوَ أَنَّ بِالْكَلامِ حَذْفًا دَلَّ الْمَقَامُ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى: مَا مَنَعَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَأَحْوجَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُ حَسَنٌ قَوِيٌّ. وَمِنْ أَجَوِبَتِهِمْ أَنَّ «لَا» صِلَةٌ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ «ص» ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ﴾ الْآيَةَ [ص: ٧٥] ، وَقَدْ وَعَدْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَبِينُ الْقَوْلِ بِيَزَادَةِ «لَا» مَعَ شَوَاهِدِهِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [اثنين ٣] .

❁ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يَتَوَهَّمُ خِلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِ آيَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ الْآيَةَ [الأسراء ١٦] وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: وهو أظهرها أن معنى قوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ أي بطاعة الله وتصديق الرُّسُلِ ففسقوا، أي بتكذيب الرُّسُلِ ومعصية الله تعالى، فلا إشكال في الآية أصلاً.

الوجه الثاني: أن الأمر في قوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ أمرٌ كونيٌّ قَدْرِي لا أمرٌ شرعيٌّ، أي قَدَرْنَا عَلَيْهِمُ الْفُسْقَ بِمَشِيئَتِنَا، والأمرُ الكونيُّ القَدْرِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] ، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس ٨٢] ، والأمر في قوله: ﴿قُلْ إِنْ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أمرٌ شرعيٌّ دينيٌّ فظهر أن الأمر المنفي غير الأمر المثبت.

الوجه الثالث: أن معنى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ أي كثرناهم حتى بطروا النعمة ففسقوا، ويدلُّ لهذا المعنى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> مرفوعاً من حديث سويد بن هبيرة رضي الله عنه: خير مال امرئ مهرة<sup>(٢)</sup> مأمورة أو سكة مأمورة فقوله: «مأمورة» أي كثيرة النسل، وهي محلُّ الشاهد.

❖ قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ﴾ الآية.

وأمثالها من الآيات كقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة ٦٧] ، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه ١٢٦] ، وقوله: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ﴾ الآية [الجاثية: ٣٤] ، لا يعارض قوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه ٥٢] ،

(١) برقم (١٥٨٤٥) وإسناده ضعيف فيه إياس بن زهير مجهول وهو مرسل لأن سويدا بن هبيرة تابعي وليس بصحابي.

(٢) المهرة ولد الفرس "مأمورة" أي كثيرة النسل والتاج بأمر كوني كثيرة التاج أي بأمر التكوين لا بأمر التكليف "أو سكة" هي الطريقة المصطفة من النخل "مأمورة" أي ملقحة قاله السندي.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم \ ٦٤] ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: فَالْيَوْمَ نَنَسَاهُمْ وَنَحْوَهُ، أَيَّ تَرْكِهِمْ فِي الْعَذَابِ مُحْرُومِينَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى شَبَهِ الْعَصَا بِالثُّعْبَانِ وَهُوَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْكَبِيرِ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾ الْآيَةُ [النمل \ ١٠] ، لِأَنَّ الْجَانَّ هُوَ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِالثُّعْبَانِ فِي عِظَمِ خَلْقَتِهَا، وَبِالْجَانِّ فِي اهْتِزَازِهَا وَخِفَّتِهَا وَسُرْعَةِ حَرَكَتِهَا، فَهِيَ جَامِعَةٌ بَيْنَ الْعِظَمِ، وَخِفَّةِ الْحَرَكَةِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.



## سُورَةُ الْأَنْفَالِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية .  
 هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَجَلَ الْقُلُوبِ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .  
 وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا  
 وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد \ ٢٨] .  
 فَالْمُنَافَةُ بَيْنَ الطَّمَأِينَةِ وَوَجَلَ الْقُلُوبِ ظَاهِرٌ .  
 وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الطَّمَأِينَةَ تَكُونُ بِإِنْشِرَاحِ الصَّدْرِ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْوَجَلَ  
 يَكُونُ عِنْدَ خَوْفِ الزَّيْغِ وَالذَّهَابِ عَنِ الْهُدَى، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَقْشَعِرُّ  
 مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر \ ٢٣]  
 ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية [آل عمران \ ٨] .  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾  
 [المؤمنون \ ٦٠] .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾  
 هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الاسْتِجَابَةَ لِلرَّسُولِ الَّتِي هِيَ طَاعَتُهُ لَا تَحِبُّ إِلَّا  
 إِذَا دَعَانَا لِمَا يُحْيِينَا، وَنُظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة \ ١٢]  
 وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، كَقَوْلِهِ:  
 ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر \ ٧] ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ  
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران \ ٣١] . وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ  
 الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء \ ٨٠] .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَجَهَ الْجَمْعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، أَنَّ آيَاتِ الْإِطْلَاقِ مُبَيِّنَةٌ أَنَّهُ ﷻ لَا  
 يَدْعُونَا إِلَّا لِمَا يُحْيِينَا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ:

﴿ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ، مُتَوَفِّرٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَكَانِ عِصْمَتِهِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم ٣١ - ٤] .  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ آيَةَ: ﴿ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ، مُبَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ يَدْعُو إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الْأُخْرَى بَيَّنَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَدْعُو أَبَدًا إِلَّا إِلَى ذَلِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿  
هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُفَّارِ مَكَّةَ أَمَانِينَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ بِسَبَبِهِمَا:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ ﷺ فِيهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ أُمَّةً وَنَبِيَّهُمْ فِيهِمْ .  
وَالثَّانِي: اسْتِغْفَارُهُمُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الأنفال: ٣٤] ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ:  
الْأَوَّلُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ وَنَقْلُهُ عَنْ قَتَادَةَ <sup>(١)</sup> وَالسُّدِّيَّ <sup>(٢)</sup> ، وَابْنُ زَيْدٍ <sup>(٣)</sup> أَنَّ الْأَمَانِينَ مُنْتَفِيَانِ ، فَالْنَبِيُّ ﷺ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ مُهَاجِرًا وَاسْتِغْفَارَهُمْ مُعْدُومٍ لِإِضْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ .

(١) أخرجه ابن جرير (١٥٣/١١) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥٣/١١) بإسناد حسن .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥٤/١١) بإسناد صحيح .

جُمْلَةُ الْحَالِ أُريدَ بِهَا أَنَّ الْعَذَابَ لَا يَنْزِلُ بِهِمْ فِي حَالَةِ اسْتِغْفَارِهِمْ لَوْ اسْتَغْفَرُوا وَلَا فِي حَالَةِ وُجُودِ نَبِيِّهِمْ فِيهِمْ، لَكِنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَلَمْ يَسْتَغْفِرُوا لِكُفْرِهِمْ.

ومعلوم أَنَّ الْحَالَ قَيْدٌ لِعَامِلِهَا وَصَفٌ لَصَاحِبِهَا، فَلَا اسْتَغْفَارُ مَثَلًا قَيْدٌ فِي نَفْيِ الْعَذَابِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِالْقَيْدِ، فَتَقْرِيرُ الْمَعْنَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَوْ اسْتَغْفَرُوا، وَبَعْدَ انْتِفَاءِ الْأَمْرَيْنِ عَذَابُهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، يَوْمَ بَدْرٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾.

[السجدة \ ٢١] .

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «يَسْتَغْفِرُونَ» اسْتَغْفَارُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، وَعَلَيْهِ فَلَمَعْنَى أَنَّهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ ﷺ كَانَ اسْتَغْفَارُ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِرَفْعِ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ عَنِ الْكُفَّارِ الْمُسْتَعْجِلِينَ لِلْعَذَابِ بِقَوْلِهِمْ: ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأنفال: ٣٢] .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ أَسْنَدَ الْاسْتَغْفَارَ إِلَى مَجْمُوعِ أَهْلِ مَكَّةَ الصَّادِقِ بِخُصُوصِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ، وَنَظِيرُ الْآيَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ [الأعراف \ ٧٧] مع أَنَّ الْعَاقِرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ [القمر \ ٢٩] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ۖ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح \ ١٥ - ١٦] ، أَيْ جَعَلَ الْقَمَرَ فِي مَجْمُوعِهِنَّ الصَّادِقِ بِخُصُوصِ السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا الْقَمَرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي كُلِّ سَمَاءٍ قَمَرًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام \ ١٣٠] ، أَيْ مِنْ مَجْمُوعِكُمُ الصَّادِقِ بِخُصُوصِ الْإِنسِ عَلَى الْأَصَحِّ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْجِنِّ رُسُلٌ.

وَأَمَّا تَمْثِيلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِإِطْلَاقِ الْمَجْمُوعِ مُرَادًا بَعْضَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن \ ٢٢] ، زَاعِمِينَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مِنْهُمَا» أَيْ مِنْ

مَجْمُوعَهُمَا الصَّادِقِ بِخُصُوصِ الْبَحْرِ الْمَالِحِ<sup>(١)</sup>، لَأَنَّ الْعَذَابَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَوْلَا وَلَا مَرْجَانٌ، فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

فَقَدْ صَرَحَ تَعَالَى بِاسْتِخْرَاجِ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ كِلَيْهِمَا حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَمَّا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر \ ١٢] .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ﴾، نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِرَادَةِ الْعَذَابِ وَالْمِلْحِ مَعًا، وَقَوْلُهُ: ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ هِيَ اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْعَذَابُ الدُّنْيَوِيُّ يَدْفَعُهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِاسْتِغْفَارِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَائِنِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾. أَيُّ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا اسْتِغْفَارَهُمْ سَبَبًا لِدَفْعِ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ، فَبَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَذَّبَ اللَّهُ أَهْلَ مَكَّةَ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ ﷺ حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ، وَيَدُلُّ لَكُونُهُ تَعَالَى يَدْفَعُ الْعَذَابَ الدُّنْيَوِيُّ عَنِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ وَجُودِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مَا وَقَعَ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ كَمَا بَيْنَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَّوُّهُمْ فَتَصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح \ ٢٥] .

فَقَوْلُهُ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ أَيُّ لَوْ تَزَيَّلَ<sup>(٢)</sup> الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَعَذَّبْنَا الْكُفَّارَ بِتَسْلِيطِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّا رَفَعْنَا عَنِ الْكُفَّارِ هَذَا الْعَذَابَ الدُّنْيَوِيُّ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ﴾ الْآيَةُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: الْمَلْح.

(٢) أَيُّ تَمْيِيزُ.



ونقل ابن جرير هذا القول عن ابن عباس <sup>(١)</sup> والضحاك <sup>(٢)</sup> وأبي مالك <sup>(٣)</sup> وابن أبي <sup>(٤)</sup>، وحاصل هذا القول أن كفار مكة لما قالوا: ﴿لَهُمْ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا جَارَةً﴾ الآية [الأنفال/٣٢] . أنزل الله قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾، ثم لما هاجر النبي ﷺ بقيت طائفة من المسلمين بمكة يستغفرون الله ويعبدونه، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، فلما خرجت بقية المسلمين من مكة أنزل الله قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤] ، أي: أي شيء ثبت لهم يدفع عنهم عذاب الله، وقد خرج النبي ﷺ والمؤمنون من بين أظهرهم، فالآية على هذا كقوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة \ ١٤] .

الوجه الثالث: أن المراد بقوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ كفار مكة، وعليه فوجه الجمع أن الله تعالى يرد عنهم العذاب الدنيوي بسبب استغفارهم، أما عذاب الآخرة فهو واقع بهم لا محالة فقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾، أي في الدنيا في حالة استغفارهم، وقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ أي في الآخرة، وقد كانوا كفاراً في الدنيا. ونقل ابن جرير هذا القول عن ابن عباس <sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا القول فعمل الكافر ينفعه في الدنيا، كما فسر به جماعة قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ﴾ [النور \ ٣٩] ، أي أثابه من عمله الطيب في الدنيا، وهو صريح قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ﴾

(١) أخرجه ابن جرير (١٥٠/١١) بإسناد مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٩٤/٥) بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٤٩/١١) وهو حسن .

(٤) أخرجه ابن جرير (١٤٩/١١) وهو حسن .

(٥) أخرجه ابن جرير (١٥٠/١١) وفي سنده أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وهو سيئ الحفظ

فِيهَا: الْآيَةُ [هود/ ١٥] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ جَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان ٢٣] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ عَمَلِ الْكَافِرِ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَا أَوْضَحَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة ٢١٧] ، فَجَعَلَ كُلَّتا الدَّارَيْنِ ظَرْفًا لِبُطْلَانِ أَعْمَالِهِمْ وَاضْمِحْلَاهُمَا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ فِي سُورَةِ «هُود» .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ أَيَّ يَسْلُبُونَ﴾ ، أَيَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْلِمُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كُفْرِهِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ﴾ ، فِي الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ الشَّقَاوَةُ كَأَنِّي جَهْلٌ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ عَذَّبُوا بِالْقَتْلِ يَوْمَ بَدْرٍ .

وَنَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ عَنْ عِكْرَمَةَ <sup>(١)</sup> وَجَاهِدٍ <sup>(٢)</sup> ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ <sup>(٣)</sup> عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فَبُطْلَانُهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾ الْآيَةُ، خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ بِعَدَمِ تَعْذِيبِهِ لَهُمْ فِي حَالَةِ اسْتِغْفَارِهِمْ، وَالْخَبَرُ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ شَرْعًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَظْهَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْأَوَّلَانِ مِنْهَا **قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الْآيَةُ.**

ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُصَابِرَةُ عَشْرَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الْآيَةُ

(١) أخرجه ابن جرير (١٥٤/١١) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥٤/١١) بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥٧/١١) بإسناد ضعيف فيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الْأَوَّلَ مَنْسُوخٌ بِالثَّانِي، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية [الأَنْفَالُ ٦٦] ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ لَا وَلَايَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُهَاجِرَ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى يُفْهَمُ مِنْهَا خِلَافُ ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوْبَةُ ٧١] . فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَظَاهَرُهَا الْعُمُومُ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَلَايَةَ الْمَنْفِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ هِيَ وَلَايَةُ الْمِيرَاثِ، أَيْ مَا لَكُمْ شَيْءٌ مِنْ مِيرَاثِهِمْ حَتَّى يُهَاجِرُوا لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْمُؤَاخَاةِ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرِثَهُ أَخُوهُ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ، حَتَّى نُسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ الآية [الْأَنْفَالُ: ٧٥] .

وَهَذَا مَرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> وَمُجَاهِدٍ <sup>(٢)</sup> وَقَتَادَةَ <sup>(٣)</sup> ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَبُو حَيَّانٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالْوَلَايَةُ فِي قَوْلِهِ: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَلَايَةُ النَّصْرِ وَالْمُؤَاذَرَةِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّعَاوُضِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا أَصِيبَ مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٨٩/١١) وإسناده حسن .

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٩١/١١) بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٩٢/١١) بإسناد صحيح .

وَهَذِهِ الْوَلَايَةُ لَمْ تُقْصَدَ بِالنَّفْيِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> بِدَلِيلِ تَصْرِيحِهِ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ يَلِيهِ: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ الْآيَةُ، فَاثْبَتَتْ وَلَايَةَ النَّصْرِ بَيْنَهُمْ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ الْمُنْفِيَّةَ غَيْرُ وَلَايَةِ النَّصْرِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْوَلَايَةَ الْمُنْفِيَّةَ غَيْرُ الْمُثَبَّتَةِ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ.

الثَّانِي: هُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ مُسْتَدَلًّا عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ يَعْنِي لَا نَصِيبَ لَكُمْ فِي الْمَغَانِمِ وَلَا فِي خُمْسِهَا إِلَّا فِيْمَا حَضَرْتُمْ فِيهِ الْقِتَالُ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْآيَةِ لِلْجَمِيعِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا نَفْيَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمْ، وَنَفْيَ الْقَسَمِ لَهُمْ فِي الْغَنَائِمِ وَالْخُمْسِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) رواه أحمد برقم (٢٢٩٧٨) ومسلم برقم (١٧٣١) عن بريدة رضي الله عنه والشاهد منه "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

## سورة براءة

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾  
 اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَشْهُرُ الْمَهَلَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ:  
 ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] ، لَا الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ الَّتِي هِيَ ذُو الْقَعْدَةِ  
 وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ الْعَوْفِيِّ (١)  
 عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ (٢) وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ (٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (٤) وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ (٥)  
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٦) وَاسْتَظْهَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ كَثِيرٍ لِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْقُرْآنِ  
 عَلَيْهِ، وَلَا قَوْلَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِابْنِ جَرِيرٍ.

وَعَلَيْهِ فَالْآيَةُ تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الْمَعْرُوفَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ  
 أَشْهُرِ الْإِمَهَالِ الْأَرْبَعَةِ وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقِتَالِ فِيهَا وَهِيَ قَوْلُهُ  
 تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]  
 وَالْجَوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَنْسُوخٌ بِعُمُومِ آيَاتِ السَّيْفِ وَمَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ  
 النَّسْخِ يَقُولُ: هُوَ مُخَصَّصٌ لَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ كَوْنُهَا مَنْسُوخَةً،

(١) والعوفي ضعيف ومدلس وشيبي .

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (٤٥٣) وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن .

(٣) أثر عمرو بن شعيب أخرجه ابن جرير (٣٤٥/١١) وفيه سنيد بن داود وهو ضعيف وفيه ابن

جرير وهو مدلس وقد عنعن .

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٤٦/١١) وفيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف .

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٤٥/١١) بإسناد حسن .

(٦) أخرجه ابن جرير (٣٤٥/١١) بإسناد صحيح .

كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِصَارِ ثَقِيفٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، الَّذِي هُوَ ذُو الْقَعْدَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ فِي شَوَّالٍ، فَلَمَّا كَسَرَهُمْ وَاسْتَفَاءَ أَمْوَالَهُمْ وَرَجَعَ فَهُمْ<sup>(١)</sup> لَجَّأُوا إِلَى الطَّائِفِ، فَعَمِدَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهُمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَثَبَتَ أَنَّهُ حَاصِرٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ<sup>(٢)</sup> وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة/٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةُ [القرة/١٩٤] .  
وَالْمَنْسُوخُ مِنْ هَذِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ﴾ ، هُوَ تَحْرِيمُ الشَّهْرِ فِي الْأَوَّلَى وَالْأَشْهُرِ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ دُونَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْخَبَرِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ شَرْعًا.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ .  
هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا التَّنْصِيفُ الصَّرِيحُ عَلَى أَنَّ كُفَّارَ أَهْلِ الْكِتَابِ مُشْرِكُونَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيهِمْ: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ وَجْهَ شُرْكِهِمْ، بِجَعْلِهِمُ الْأَوْلَادَ لِلَّهِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء/٤٨] ، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُفَّارَ أَهْلِ الْكِتَابِ دَاخِلُونَ فِيهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: لَهُمْ.

(٢) قِصَّةُ حِصَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُ لِلطَّائِفِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٤٣٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٠٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتُ أُخْرٍ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾ [البينة/١] ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة ١٠٥] ، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة ١٠٥] ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِمُقَيِّدِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ الْمُقْتَضِي لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ أَنْوَاعٌ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ مُتَصِفُونَ بِبَعْضِهَا وَغَيْرُ مُتَصِفِينَ بِبَعْضٍ آخَرٍ مِنْهَا، أَمَّا الْبَعْضُ الَّذِي هُمْ غَيْرُ مُتَصِفِينَ بِهِ فَهُوَ مَا اتَّصَفَ بِهِ كُفَّارُ مَكَّةَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ صَرِيحًا، وَلِذَا عَطَفَهُمْ عَلَيْهِمْ لِاتِّصَافِ كُفَّارِ مَكَّةَ بِمَا لَمْ يَتَّصَفَ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهَذِهِ الْمُغَايَرَةُ هِيَ الَّتِي سَوَّغَتْ الْعَطْفَ، فَلَا يَنَافِي أَنَّ يَكُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ مُشْرِكِينَ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكَ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ طَاعَةُ الشَّيْطَانِ وَالْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، فَإِنَّ مُطِيعَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ صَوَابٌ فَهُوَ عَابِدُ الشَّيْطَانِ مُشْرِكٌ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ الْمُخَلَّدَ فِي النَّارِ، كَمَا يَبْنَتْهُ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [النساء ١١٧] ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا﴾ مَعْنَاهُ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا شَيْطَانًا لِأَنَّ عِبَادَتَهُمْ لِلشَّيْطَانِ طَاعَتُهُمْ لَهُ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [البقرة ٦٠] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم ٤٤] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾ [البقرة ١٠٥] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام ١٣٧] ، فَكُلُّ هَذَا الْكُفْرُ بِشِرْكَ الطَّاعَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى كُفَّارِ مَكَّةَ أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّاةِ تَصَبَّحَ مَيِّتَةً مِنْ قَتْلِهَا



وَأَنَّهُ إِذَا قَالِ ٱللَّهُ ٱتَّخَذُوا ٱللَّهُ قَتْلَهَا أَن يَقُولُوا: مَا قَتَلْتُمُوهُ بِأَيْدِيكُمْ حَلَالٌ وَمَا قَتَلَهُ ٱللَّهُ حَرَامٌ فَأَنْتُمْ إِذَا أَحْسَنُ مِنْ ٱللَّهِ، أُنْزَلَ ٱللَّهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup> [الأنعام ١٢١] ، فَأَقْسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ ٱلْآيَةِ عَلَى أَن مَن أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ بِٱللَّهِ، وَمَا سَأَلَ عِدِي بْنُ حَاتِمٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة ٣١] ، كَيْفَ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ يُحِلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَيُحَرِّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ فَاتَّبَعُوهُمْ؟ ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: بِذَلِكَ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا<sup>(٢)</sup> ، فَبَانَ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكَتَابِ مُشْرِكُونَ مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ ٱلشَّرْكَ ٱلْأَكْبَرُ، وَإِنْ كَانُوا<sup>(٣)</sup> كَكُفَّارِ مَكَّةَ فِي صَرْحِ عِبَادَةِ ٱلْأَوْثَانِ، وَٱلْعِلْمُ عِنْدَ ٱللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ٱلْآيَةِ.

هَذِهِ ٱلْآيَةُ ٱلْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى لُزُومِ ٱلْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَى وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ ٱلْآيَةِ [التوبة ١٩] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة ١٢٢] .

(١) صحيح لغيره أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٢٣/٩) وفيه سماك عن عكرمة عن ابن عباس ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطرب وله طريق أخرى عند أبي داود (٢٨١٩) وطريق أخرى عند الطبراني في الكبير (١١٦١٤) فالحديث صحيح لغيره .

(٢) ضعيف أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) والطبراني في الكبير (٢١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣٥٠) من طريق عبد السلام بن حرب عن غطفان بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم وهذا إسناد ضعيف غطفان بن أعين ضعيف .

(٣) الظاهر: وإن لم يكونوا .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ آيَةَ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ مَنسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْعُدْرِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ أَمْثَلَةِ مَا نُسَخَ فِيهِ النَّاسِخُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا نَاسِخٌ لِآيَاتِ الإِعْرَاضِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مَنسُوخٌ بِآيَاتِ الْعُدْرِ، كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سورة يونس

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرْجُونَ شَفَاعَةَ أَصْنَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِنكَارِهِمْ لِأَصْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [الأنعام ٢٩] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ﴾ [الدخان ٣٥] ، وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس ٧٨] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ يَرْجُونَ شَفَاعَتَهَا فِي الدُّنْيَا لِإِصْلَاحِ مَعَاشِهِمْ وَفِي الْآخِرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِهَا لِأَنَّهُمْ شَاكُونَ فِيهَا، نَصَّ عَلَى هَذَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي سُورَةِ «الْأَنْعَامِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ﴾ الْآيَةَ [الأنعام ٩٤] ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ الْكَافِرِ: ﴿وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْخُسَى﴾ [فصلت ٥٠] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف ٣٦] ، لِأَنَّ إِنْ الشَّرْطِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى الشَّكِّ فِي حُصُولِ الشَّرْطِ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ [الكهف ٣٦] ، فِي الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾.

نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، عَلَى أَنَّ هَذَا دُعَاءُ مُوسَى وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ أَحَدًا ثُمَّ قَالَ: قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَاسْتَقِيمَا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مُوسَى لَمَّا دَعَا أَمَّنَ هَارُونَ عَلَى دُعَائِهِ وَالْمُؤْمِنُ أَحَدُ الدَّاعِينَ، وَهَذَا  
الْجَمْعُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ <sup>(١)</sup> وَأَبِي صَالِحٍ <sup>(٢)</sup> وَعِكْرَمَةَ <sup>(٣)</sup> وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ  
وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ <sup>(٤)</sup>، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ اسْتَدَلَّ بِعُضِّ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ  
الْإِمَامِ تَكْفِي الْمَأْمُومَ إِذَا أَمَّنَ لَهُ عَلَى قِرَاءَتِهِ، لِأَنَّ تَأْمِينَهُ بِمَنْزِلَةِ قِرَاءَتِهِ.



- 
- (١) أخرجه ابن جرير (٢٧١/١٢) وفيه أبو جعفر الرازي سيئ الحفظ .  
(٢) أخرجه ابن جرير (٢٧١/١٢) وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف .  
(٣) أخرجه ابن جرير (٢٧٠/١٢) وفيه مبهم .  
(٤) أخرجه ابن جرير (٢٧١/١٢) وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وكذلك ابن حميد  
ضعيف .  
(٥) أخرجه ابن جرير (٢٧٢/١٢) وفيه أبو جعفر الرازي وهو سيئ الحفظ .

## سورة هود

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾.﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْكَافِرَ يُجَازَى بِحَسَنَاتِهِ كَالصَّادِقَةِ وَصَلَةُ الرَّحِمِ وَقَرَى الضَّيْفَ وَالتَّنْفِيسَ عَنِ الْمَكْرُوبِ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ يَعْنِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا؛ ثُمَّ نَصَّ عَلَى بُطْلَانِهَا فِي الْآخِرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ آيَةُ [هود ١

١٦].

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ آيَةُ [الشورى ١ ٢٠] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ آيَةُ [الأحقاف ١ ٢٠] عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَقَوْلُهُ: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ [النور ١ ٣٩] ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال ١ ٣٣] ، عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْمَاضِيَةِ فِي سُورَةِ "الأنفال" وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الْكَافِرَ يُجَازَى بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup> مَعَ أَنَّهُ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى بُطْلَانِ عَمَلِ الْكَافِرِ وَاضْمَحْلَالِهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَفِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِبُطْلَانِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْآخِرَةِ فِي كُفْرِ الرَّدَّةِ وَفِي غَيْرِهِ.

(١) رواه مسلم (٢٨٠٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

أَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى بُطْلَانِهِ مِنْ أَصْلِهِ فَكَقَوْلِهِ: ﴿أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم \ ١٨] ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ الْآيَةُ [النور \ ٣٩] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ جَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان \ ٢٣] وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى بُطْلَانِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْآخِرَةِ فَكَقَوْلِهِ فِي كُفْرِ الْمُرْتَدِّ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة \ ٢١٧] ، وَكَقَوْلِهِ فِي كُفْرِ غَيْرِ الْمُرْتَدِّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران \ ٢٢] ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَاتٍ أُخْرَى أَنَّ الْإِنْعَامَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ لِلْإِكْرَامِ بَلْ لِلِاسْتِدْرَاجِ وَالْإِهْلَاكِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف \ ١٨٢ - ١٨٣] ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران \ ١٧٨] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام \ ٤٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنٍ﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المومنون / ٥٥-٥٦] ، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مریم] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف ٣٣ - ٣٥] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: وَيُظْهِرُ لِي صَوَابَهُ لِدَلَالَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، أَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ يُشَبِّهُ اللَّهَ بِعَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ وَصَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُشَبِّهُهُ فِي الدُّنْيَا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخْرَى، وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِيهِمْ فِي الدُّنْيَا.

فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي عَيْشٍ رَغَدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي بؤْسٍ وَضِيقٍ.  
 وَوَجْهُهُ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى أَشَارَ إِلَيْهِ بِالتَّخْصِصِ بِالْمَشِيشَةِ فِي قَوْلِهِ:  
 ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء \ ١٨] . فَهِيَ  
 مُخَصَّصَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ﴾ [هود \ ١٥] ، وَعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
 ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى \ ٢٠] .  
 وَمِمَّنْ صَرَحَ بِأَنَّهَا مُخَصَّصَةٌ لَهَا الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ  
 فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: "بَابُ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ" ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ  
 كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الْآيَتِينَ.  
 وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّخْصِصِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ: ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ  
 الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج \ ١١] .  
 وَجُمُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي  
 الْأُصُولِ.

الثَّانِي: وَهُوَ وَجِيهٌ أَيْضًا، أَنَّ الْكَافِرَ يَثَابُ عَنْ عَمَلِهِ بِالصَّحَّةِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ  
 وَالْأَوْلَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا صَرَحَ بِهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا يَعْنِي الدُّنْيَا،  
 وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَهُمْ فِيهَا لَا يَجْحَسُونَ وَبِظَاهَرِهَا الْمُتَبَادَرُ مِنْهَا كَمَا ذَكَرْنَا.  
 فَسَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ <sup>(٢)</sup> وَمُجَاهِدٌ <sup>(٣)</sup> وَقَتَادَةُ <sup>(٤)</sup> وَالضَّحَّاكُ <sup>(٥)</sup> كَمَا  
 نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ، وَعَلَى هَذَا فَبُطْلَانُ أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا شَرْعًا

(١) أخرجه ابن جرير (٣٤٧/١٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٧٣٩) وهو من طريق العوفيين وهم ضعفاء .

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٤٧/١٢) وهو حسن .

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٤٨/١٢) وابن أبي حاتم (١٠٧٤٤) وهو حسن .

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٤٨/١٢) بإسناد صحيح .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٧٤٠) وفيه أبو معاذ النحوي واسمه الفضل بن خالد مجهول .

فِي عَصْمَةِ دَمٍ وَلَا مِيرَاثٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا تَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر ١٠] ، وَلَا تُدْخِرُ لَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ النَّافِعَةَ وَلَا تَكُونُ فِي كِتَابِ الْأَبْرَارِ فِي عِلِّيِّينَ، وَكَفَى بِهَذَا بُطْلَانًا.

أَمَّا مُطْلَقُ النَّفْعِ الدُّنْيَوِيِّ بِهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَلَا شَيْءٍ، فَلَا يَنَافِي بُطْلَانَهَا بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [آل عمران ١٨٥] .  
وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت ٦٤] .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف ٣٣ - ٣٥] ، وَالْآيَاتُ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ.  
وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ: لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزَنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى مِنْهَا كَافِرًا شَرْبَةَ مَاءٍ.

ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً﴾ الْآيَاتِ. ثُمَّ قَالَ: أَسَنَدُهُ الْبُغْوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ عَدَلَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا أُعْطِيَ كَافِرًا مِنْهَا شَيْئًا <sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيره أخرجه الترمذي (٢٣٢٠) من طريق عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا إسناد ضعيف عبد الحميد ضعيف لكنه قد توبع تابعه زكريا بن منظور وهو ضعيف أخرجه ابن ماجه (٤١١٠) وتابعه أيضا عبد الله بن مصعب وهو ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٣٨) وتابعه أيضا زمعة بن صالح وهو ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٢١) فالحديث بهذه المتابعات صحيح لغيره .



قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَخْفَى أَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ ابْنَ كَثِيرٍ رحمته الله بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ أَنَّ كِلْتَا الطَّرِيقَيْنِ ضَعِيفَةٌ إِلَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَعْتَصِدُ بِالْأُخْرَى فَيَصْلَحُ الْمَجْمُوعُ لِلِاحْتِجَاجِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ الطَّرُقَ الضَّعِيفَةَ الْمُعْتَبَرَةَ بِهَا يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَصْلَحُ لِلِاحْتِجَاجِ.

لَا تُخَاصِمُ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ ... فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا  
لِأَنَّ زَكَرِيَّا بْنَ مَنْظُورٍ بَنَ ثَعْلَبَةَ الْقُرْظِيِّ وَزَمَعَهُ بْنُ صَالِحٍ الْجَنْدِيُّ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَمْعَةَ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ لَا مُسْتَقِلًّا بِالرُّوَايَةِ كَمَا بَيْنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَى نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ أَيْ نُعْطِيهِمُ الْغَرَضَ الَّذِي عَمِلُوا مِنْ أَجْلِهِ فِي الدُّنْيَا، كَالَّذِي قَاتَلَ لِيُقَالَ جَرِيٌّ، وَالَّذِي قَرَأَ لِيُقَالَ قَارِئٌ، وَالَّذِي تَصَدَّقَ لِيُقَالَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِتَوْفِيهِمْ أَعْمَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.  
وَيَدُلُّ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي الْمُجَاهِدِ وَالْقَارِئِ وَالْمُتَصَدِّقِ أَنَّهُ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: إِنَّمَا عَمِلْتَ لِيُقَالَ، فَقَدْ قِيلَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> مُطَوَّلًا وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ جَرِيرٍ <sup>(٣)</sup>، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ مُعَاوِيَةُ رحمته الله لَصِحَّةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ <sup>(٤)</sup> فِيهَا وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْهُ رحمته الله لِهَذِهِ الْآيَةِ بِمَا يَدُلُّ لِهَذَا الْوَجْهِ الثَّالِثُ.

(١) برقم (٢٣٨٢)

(٢) برقم (١٩٠٥)

(٣) في تفسيره (٣٥٠/١٢)

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٠/١٢) والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٨٢) بإسناد حسن.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ لِلْجِهَادِ لَا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَمَّا يُرِيدُونَ الْغَنَائِمَ فَإِنَّهُمْ يَقْسِمُ لَهُمْ فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَلَا حَظَّ لَهُمْ مِنْ جِهَادِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقَسَمُ لَهُمْ مِنْهَا هُوَ تَوْفِيتُهُمْ أَعْمَالَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ الْآيَةَ. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِبْنَ مِنْ أَهْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود ١٤٦].

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ أَيُّ الْمَوْعُودِ بِنَجَاتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا مُنَجِّوُكَ وَأَهْلَكَ﴾<sup>(١)</sup> [العنكبوت ١٣٣] ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا مُؤْمِنَ . وَقَوْلُ نُوحٍ: ﴿إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ يَظُنُّهُ مُسْلِمًا مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ النَّاجِينَ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود ٤٦] ، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ ابْنُهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾ [هود ٤٢] ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ هَذَا الْإِبْنَ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ لِكُفْرِهِ، فَلَيْسَ مِنَ الْأَهْلِ الْمَوْعُودِ بِنَجَاتِهِمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَهْلِ نَسَبًا.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُورَةِ " الْحَجْرِ " مَا يُؤْهِمُ أَنَّهُمْ لَمَّا سَلَمُوا عَلَيْهِ أَجَابَهُمْ بِأَنَّهُ وَجَلَّ مِنْهُمْ مَنْ غَيْرُ رَدِّ السَّلَامِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ﴾ [الحجر ٥٢] .

(١) في الأصل: قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك.

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَجَابَهُمْ بِكَلَامٍ الْأَمْرَيْنِ: رَدَّ السَّلَامَ، وَالْإِخْبَارَ بِوَجَلِهِ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا فِي "هُودٍ" وَالْآخَرَ فِي "الْحَجْرِ"، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ ذِكْرُهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا مَعًا فِي سُورَةِ "الذَّارِيَاتِ" فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات ٢٥ \ ٢٥] ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مُنْكَرُونَ﴾ يَدُلُّ عَلَى وَجَلِهِ مِنْهُمْ، وَيُوضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [الذاريات ٢٨ \ ٢٨] ، فِي "هُودٍ" وَ "الذَّارِيَاتِ" ، مَعَ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا قَالَ: "سَلَامٌ".

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ الْآيَةُ. تَقْدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي يُظَنُّ تَعَارُضُهَا مَعَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النبا ٥٧ \ ٥٧] ، فِي سُورَةِ "الْأَنْعَامِ" ، وَسَيَأْتِي لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زِيَادَةُ إِضْطَاحٍ فِي سُورَةِ "النَّبَا".

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۖ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ . اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "ذَلِكَ" فَقِيلَ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَلِلرَّحْمَةِ "خَلَقَهُمْ" ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۖ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ وَلِذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ خَلَقَهُمْ نَحْلُقَ فَرِيقًا لِلْجَنَّةِ وَفَرِيقًا لِلسَّعِيرِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسِ﴾ الْآيَةُ [الأعراف ١٧٩ \ ١٧٩] ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكَ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ، وَرَوَى

(١) البخاري برقم (٣٢٠٨) ومسلم برقم (٢٦٤٣)

مُسْلِمٌ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِسَعَادَةٍ بَعْضٍ وَشَقَاوَةٍ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِرْتُمْ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن ٢] فَلَا يَخْفَى ظُهُورُ التَّعَارُضِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥٦].

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: وَنَقَلَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٤) وَسُفْيَانَ (٥) أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: إِلَّا لِيَعْبُدُونِ أَيَّ يَعْْبُدُونِي السُّعْدَاءُ مِنْهُمْ وَيَعْصِيَنِ الْأَشْقِيَاءُ، فَالْحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ إِيجَادِ الْخَلْقِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ حَاصِلَةٌ بِفِعْلِ السُّعْدَاءِ مِنْهُمْ، كَمَا أَشَارَ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام ٨٩].

(١) برقم (٢٦٦٢)

(٢) برقم (٢٦٥٣)

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٥١) ومسلم (٢٦٤٩)

(٤) أثر زيد أخرجه ابن جرير (٥٥٤/٢١) وفيه ابن جرير مدلس وقد عنعن .

(٥) أخرجه ابن جرير (٥٥٤/٢١) وفيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف .

وَغَايَةُ مَا يَلِزُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْمَجْمُوعَ وَأَرَادَ بَعْضَهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَمْثَالَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَطْلَقَ فِيهَا الْمَجْمُوعُ مَرَادًا بَعْضُهُ فِي سُورَةِ "الْأَنْفَالِ".

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا لِيَعْبُدُونَ أَيَّ إِلَّا لِيُقَرُّوا إِلَيَّ بِالْعِبُودِيَّةِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُطِيعُ بِاخْتِيَارِهِ، وَالْكَافِرُ مُدْعَنٌ مُنْقَادٌ لِقَضَاءِ رَبِّهِ جَبْرًا عَلَيْهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ، لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، أَنَّ الْإِرَادَةَ فِي قَوْلِهِ: وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ إِرَادَةً كُونِيَّةً قَدْرِيَّةً، وَالْإِرَادَةَ فِي قَوْلِهِ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ إِرَادَةً شَرْعِيَّةً دِينِيَّةً، فَبَيْنَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾ أَنَّهُ أَرَادَ بِإِرَادَتِهِ الْكُونِيَّةَ الْقَدْرِيَّةَ صَيُورَةَ قَوْمٍ إِلَى السَّعَادَةِ، وَآخَرِينَ إِلَى الشَّقَاوَةِ.

وَبَيْنَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ أَنَّهُ يُرِيدُ الْعِبَادَةَ بِإِرَادَتِهِ الشَّرْعِيَّةَ الدِّينِيَّةَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، فَيُوفِّقُ مِنْ شَاءَ بِإِرَادَتِهِ الْكُونِيَّةَ فَيُعْبَدُهُ وَيُخْذَلُ مِنْ شَاءَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء ٦٤] ، فَعَمَّ الْإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِقَوْلِهِ: إِلَّا لِيُطَاعَ وَبَيْنَ التَّخْصِصِ فِي الطَّاعَةِ بِالْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ، بِقَوْلِهِ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فَالِدَعْوَةُ عَامَةٌ وَالتَّوْفِيقُ خَاصٌّ.

وَتَحْقِيقُ النَّسْبَةِ بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ أَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى وُجُودِ الْمُرَادِ وَعَدَمِ وُجُودِهِ، فَالْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ أَعَمُّ مُطْلَقًا، لِأَنَّ كُلَّ مُرَادٍ شَرْعًا يَحْتَقِقُ وُجُودَهُ فِي الْخَارِجِ إِذَا أُريدَ كَوْنًا وَقَدْرًا، كإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ

(١) أخرجه ابن جرير (٥٥٤/٢١) بإسناد حسن .

يُوجَدُ مَا لَمْ يُرَدِّ كَوْنًا وَقَدَرًا وَلَوْ أُرِيدَ شَرْعًا كَيْمَانُ أَبِي لَهَبٍ، فَكُلُّ مُرَادٍ شَرْعِيٍّ حَصَلَ فَبِالإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ وَلَيْسَ كُلُّ مُرَادٍ كَوْنِيٍّ حَصَلَ مُرَادًا فِي الشَّرْعِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَعَلُّقِ الإِرَادَتَيْنِ بِعِبَادَةِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَعَمُّ مُطْلَقًا وَالْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ أَخْصُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ الْعِبَادَةَ شَرْعًا وَلَمْ يُرْزَقْ مِنْ كُلِّهِمْ كَوْنًا وَقَدَرًا، فَتَعَمُّ الإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ عِبَادَةَ جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ، وَتَخْتَصُّ الإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ بِعِبَادَةِ السُّعْدَاءِ مِنْهُمْ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الدَّعْوَةَ عَامَّةً وَالتَّوْفِيقَ خَاصًّا، كَمَا بَيَّنَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس ٢٥] ، فَصَرَّحَ بِأَنَّهُ يَدْعُو الْكُلَّ وَيَهْدِي مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ.

وَلَيْسَتْ بِالنِّسْبَةِ بَيْنَ الإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهِ بَلْ هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمَطْلُوقُ، كَمَا بَيَّنَّا إِلَّا أَنَّ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ الْأُخْرَى بِاعْتِبَارٍ، وَالثَّانِيَةُ أَعَمُّ مُطْلَقًا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، كَمَا بَيَّنَّا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سورة يوسف

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾ الْآيَةَ.

هَذِهِ الْآيَةُ يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ رُبَّمَا بُعِثَ مِنَ الْبَادِيَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف \ ١٠٩] .  
وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ: مِنْهَا أَنَّ يَعْقُوبَ نَبِيًّا مِنَ الْحَضَرِ، ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْبَادِيَةِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَدْوِ نَزُولُ مَوْضِعٍ اسْمُهُ بَدَا، هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ جَمِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ:

وَأَنْتَ الَّذِي حَبَبْتَ شَغْبًا إِلَى بَدَا ... إِلَيَّ وَأَوْطَانِي بِلَادُ سَوَاهِمَا  
حَلَلْتُ بِهِذَا مَرَّةً ثُمَّ مَرَّةً ... بِهِذَا فَطَابَ الْوَادِيَانِ كِلَاهُمَا  
وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ  
الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْبَدْوَ الَّذِي جَاءُوا مِنْهُ مُسْتَنْدٌ لِلْحَضَرِ، فَهُوَ فِي حُكْمِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



## سُورَةُ الرَّعْدِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيًّا، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَقْوَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَادٍ، سَوَاءٌ فَسَّرْنَا الْهُدَى بِمَعْنَاهُ الْخَاصَّ أَوْ بِمَعْنَاهُ الْعَامَّ، فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَادٍ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ [الأنعام \ ١١٦] ، فَهَؤُلَاءِ الْمُضِلُّونَ لَمْ يَهْدِهِمْ هَادٍ الْهُدَى الْخَاصَّ، الَّذِي هُوَ التَّوْفِيقُ، لَمَّا يَرْضِي اللَّهُ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود \ ١٧] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف \ ١٠٣] ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء \ ٨] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَقْوَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَادٍ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ، الَّذِي هُوَ إِبَانَةُ الطَّرِيقِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤَهُمْ﴾ [يس \ ٦] ، بِنَاءً عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْ أَنَّ «مَا» نَافِيَةٌ لَا مُوصُولَةٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قَتَرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الْآيَةُ [المائدة \ ١٩] .

فَالَّذِينَ مَاتُوا فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَادٍ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ أَيْضًا. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ أَيْ دَاعٍ يَدْعُوهُمْ وَيُرْشِدُهُمْ إِمَّا إِلَى خَيْرٍ كَالْأَنْبِيَاءِ، وَإِمَّا إِلَى شَرٍّ كَالشَّيَاطِينِ، أَيْ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُنْذِرٌ هَادٍ إِلَى كُلِّ



خَيْرٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ الْهُدَى فِي الْإِرْشَادِ إِلَى الشَّرِّ أَيْضًا  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج \ ٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات \ ٢٣] ،  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء \ ١٦٨] ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا إِطْلَاقُ الْإِمَامِ عَلَى الدَّاعِي إِلَى الشَّرِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص \ ٤١] .

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ، أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ - ﷺ - مُنْذِرٌ، وَأَنَا هَادِي كُلِّ قَوْمٍ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ<sup>(٢)</sup> وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ<sup>(٣)</sup> وَالضَّحَّاكِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَوْلُهُ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ يَعْنِي بِهِ نَفْسُهُ جَلَّ وَعَلَا، وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْبِيئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر \ ١٤] ، يَعْنِي نَفْسَهُ، كَمَا قَالَهُ قَتَادَةُ<sup>(٥)</sup>، وَنَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ قَتَادَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْخَنْفِيِّ:

وَلَسْتُ بِقَيْتٍ لَأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ ... تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمٌ  
يَعْنِي نَفْسَهُ.

وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ هَذَا الْمُبْحَثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي سُورَةِ «الْقَارِعَةِ»، وَتَحْرِيرُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ مُنْذِرٌ وَأَنَا هَادِي كُلِّ قَوْمٍ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ وَالْهُدَى فِي

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٤٣/١٣) بإسناد حسن .

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٤٠/١٣) وإسناده مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٣٩/١٣) بإسناد حسن .

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٤٠/١٣) وفيه مبهم .

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٥٢/١٩) بإسناد صحيح .

عَلَيْهِ، لِدَلَالَةِ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى هَدَى قَوْمًا وَأَضَلَّ آخَرِينَ، عَلَى وَفْقِ مَا سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ الْأَزَلِيُّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَحَرَّضَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل \ ٣٧] .

الثالث: أَنَّ مَعْنَى وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ أَيْ قَائِدٌ، وَالْقَائِدُ الْإِمَامُ، وَالْإِمَامُ الْعَمَلُ، قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ<sup>(١)</sup>، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَاِلْمَعْنَى: وَلِكُلِّ قَوْمٍ عَمَلٌ يَهْدِيهِمْ إِلَى مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَيَدُلُّ لِمَعْنَى هَذَا الْوَجْهَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «هَذَا كُتِبَ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ»، عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَهَا بِتَائِيْنِ مِثْلَتَيْنِ بِمَعْنَى تَتَّبِعُ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَعْنَى: «تَتَّلَوْا»، تَقْرَأُ فِي كِتَابٍ عَمَلُهَا مَا قَدَمَتْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَلَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ. وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ: (( لَتَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَتْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَتْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَتْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ <sup>(٢)</sup> )) الْحَدِيثُ.

الرابع: وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ<sup>(٣)</sup> وَقَتَادَةُ<sup>(٤)</sup> وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْمِ الْأُمَّةُ وَالْمُرَادُ بِالْهَادِي النَّبِيُّ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ أَيْ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ نَبِيٌّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر \ ٢٤] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾ [يونس \ ٤٧] .

(١) أخرجه ابن جرير (٤٤٢/١٣) وفيه أبو جعفر الرازي وهو سيئ الحفظ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨١) ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٤١/١٣) وهو صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤) بإسناد صحيح .

(٥) أخرجه ابن جرير (٤٤١/١٣) بإسناد صحيح .

وَكَثِيرًا مَّا يُطْلَقُ فِي الْقُرْآنِ اسْمُ الْقَوْمِ عَلَى الْأُمَّةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود ٢٥] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِلَىٰ عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ﴾ [الأعراف ١٦٥] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ﴾ [الأعراف ٧٣] ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فَالْمُرَادُ بِالْقَوْمِ فِي قَوْلِهِ: وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ أَعْمٌ مِنْ مُطْلَقِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَوْمِ لُغَةً، وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ رضي الله عنه فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ: أَنْتُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً <sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَوْمِ لُغَةً أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ بِأَضْعَافٍ، وَحَاصِلُ هَذَا الْوَجْهِ الرَّابِعُ أَنَّ الْآيَةَ كَقَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ، وَقَوْلِهِ: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ لِحَصْرِ الْأُمَمِ فِي سَبْعِينَ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ، فَأَبَاءُ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَمْ يَنْذَرُوا مِثْلًا الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَنْذَرِ آبَاؤُهُمْ﴾ [يس ٦] ، لَيْسُوا أُمَّةً مُسْتَقِلَّةً حَتَّى يَرِدَ الْإِشْكَالُ فِي عَدَمِ إِنْذَارِهِمْ، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ بَلْ هُمْ بَعْضُ أُمَّةٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ

لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا [٢٥ \ ٥١] ، لِأَنَّ الْمَعْنَى أَرْسَلْنَا إِلَىٰ جَمِيعِ الْقُرَى، بَلْ إِلَىٰ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ رَسُولًا وَاحِدًا، هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّا لَوْ شِئْنَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ بِأَنْفِرَادِهَا رَسُولًا، وَلَكِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ لِيَكُونَ الْإِرْسَالُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِيهِ الْإِظْهَارُ لِفَضْلِهِ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ، بِإِعْطَائِهِ مَا لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

كَأَنَّ ثَبْتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> مِنْ أَنَّ عَمُومَ رِسَالَتِهِ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، مِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٠١) وابن ماجه (٤٢٨٨) بإسناد حسن .

وَأَقْرَبُ الْأَوَجِهِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَنَا، هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَهُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ، أَيُّ لِكُلِّ أُمَّةٍ نَبِيٌّ، فَلَسْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ.

وَوَجْهٌ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا كَثْرَةُ إِتْيَانِ مِثْلِهِ فِي الْآيَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل ١٣٦] ، وَقَوْلِهِ: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ وَقَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ وَعَلَيْهِ فَالْحُكْمَةُ فِي الْإِخْبَارِ بِأَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ نَبِيًّا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ عَجَبُوا مِنْ إِرْسَالِهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، كَمَا بَيْنَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [يونس ٢] ، (وَقَوْلِهِ: بَلْ عَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ) [ق ٢] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبْعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ إِنْذَارَهُ لَهُمْ لَيْسَ بِعَجَبٍ وَلَا غَرِيبٍ لِأَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مُنْذَرًا، فَالْآيَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف ٩] ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء ١٦٣] ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمْ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ الْآيَةُ. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى إِيمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّ الْفَرَحَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلُ الْإِيمَانِ.

وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة ١٢١] ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ الْآيَةُ [الإسراء ١٠٧] .

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) سقطت من الأصل.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾ - إِلَى أَنْ قَالَ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة ١١ - ٦] ، وَبَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ الْكَافِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران ١١٠] .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْآيَةَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، فَهِيَ فِي خُصُوصِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْيَهُودِ وَكَاتِلَمَانِينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ النَّصَارَى الْمَشْهُورِينَ، كَمَا قَالَ الْمَاورِدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّبَعِيضُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران ١٩٩] .



## سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ الآية.

يُفْهِمُ مِنْ ظَاهِرِهِ مَوْتُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم \ ١٧] ، يَصْرَحُ بِنَفْيِ ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى: وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ أَيَّ أَسْبَابِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ عَادَةً، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ رُوحَهُ فِي بَدَنِهِ مَعَ وَجُودِ مَا يَقْتَضِي مَوْتَهُ عَادَةً، وَأَوْضَحَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ:

وَلَقَدْ قَتَلْتُكَ بِالْهَجَاءِ فَلَمْ تَمُتْ ... إِنَّ الْكِلَابَ طَوِيلَةُ الْأَعْمَارِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ الآية.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِتَبْدِيلِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهَا تَبْقَى وَلَا تَتَغَيَّرُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا [الكهف \ ٧ - ٨] ، فَإِنَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ صَرَحَ بِأَنَّهُ جَعَلَ مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِابْتِلَاءِ الْخَلْقِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى الْأَرْضِ صَعِيدًا جُرًّا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَغْيِرُ نَفْسَ الْأَرْضِ، فَيَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ التَّغْيِيرَ حَاصِلٌ فِي مَا عَلَيْهَا دُونَ نَفْسِهَا.

وَالْجَوَابُ: هُوَ أَنَّ حِكْمَةَ ذِكْرِ مَا عَلَيْهَا دُونَهَا، لِأَنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالزَّخَارِفِ وَمَتَاعِ الدُّنْيَا، هُوَ سَبَبُ الْفِتْنَةِ وَالطُّغْيَانِ، وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْإِخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ فَإِنْ زَائِلٌ فِيهِ أَكْبَرُ وَاعْظُمُ زَاجِرٌ، عَنْ الْإِفْتِتَانِ بِهِ، وَلِهَذَا الْحِكْمَةُ خُصَّ بِالذِّكْرِ، فَلَا يَنَاقِي تَبْدِيلَ الْأَرْضِ الْمُصَرَّحَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، مَعَ أَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: ﴿مَا عَلَيْهَا﴾ مَفْهُومُ لَقَبٍ لِأَنَّ الْمَوْصُولَ الَّذِي هُوَ مَا وَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ الْكَائِنَةِ عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا، وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ لَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِذَا كَانَ لَا اعْتِبَارَ بِهِ لَمْ تَظْهَرْ مُنَافَاةٌ أَصْلًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

## سُورَةُ الْحَجْرِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾

ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ صَلْصَالٍ، أَيْ طِينٍ يَابِسٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخَرُ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ طِينٍ

لَازِبٍ﴾ [الصافات ١١] وَكَقَوْلِهِ: ﴿كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [آل عمران ١

٥٩].

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَطْوَارَ ذَلِكَ التُّرَابِ، فَذَكَرَ طَوْرَهُ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ بَلَّ فَصَارَ طِينًا لَازِبًا، ثُمَّ نَجَّمَ فَصَارَ حَمًا مَسْنُونًا، ثُمَّ يَبَسَ فَصَارَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ. وَهَذَا وَاضِحٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ النَّحْلِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً، وَيَحْمِلُونَ أَيْضًا مِنْ أَوْزَارِ الْآتِبَاعِ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ وَزَرَ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِهْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [فاطر \ ١٨] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام \ ١٦٤] .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ مَا حَمَلُوا إِلَّا أَوْزَارَ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّهُمْ تَحْمِلُوا وَزَرَ الضَّلَالِ وَوَزَرَ الْإِضْلَالِ.

فَمِنْ سَنَ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ فَعَلِيهِ وَزْرُهَا، وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ تَشْرِيعَهُ لَهَا لَغَيْرِهِ ذَنْبٌ مِنْ ذُنُوبِهِ فَأُخِذَ بِهِ. وَهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَحْمِلْنَ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [الْعنكبوت \ ١٣] .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ السَّكَرَ الْمَتَّخَذَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَتَّنَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي سُورَةِ الْاِمْتِنَانِ الَّتِي هِيَ سُورَةُ «النَّحْلِ» . وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَمْرَ بِقَوْلِهِ: ﴿رَجَسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة \ ٩٠] ، لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا رَجَسٌ، وَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَأَمَرَ بِاجْتِنَائِهَا وَرَتَّبَ عَلَيْهِ رَجَاءَ الْفَلَاحِ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا لَمْ يَفْلَحْ،

(١) جاء في هذا حديث أخرجه مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .



وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَهُوَ خَمْرٌ <sup>(١)</sup>، وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ <sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ مَا أَسْكُرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ <sup>(٣)</sup>.

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ آيَةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا آيَةً، وَنَسَخَهَا لَهُ هُوَ التَّحْقِيقُ خِلَافًا لِمَا يَزَعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَيْسَ نَسْخًا لِإِبَاحَتِهَا الْأُولَى، لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا الْأُولَى إِبَاحَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَتُسَمَّى اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ.

وَالِإِبَاحَةُ الْعَقْلِيَّةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ رَفْعُهَا نَسْخًا، وَلَوْ كَانَ رَفْعُهَا نَسْخًا لَكَانَ كُلُّ تَكْلِيفٍ فِي الشَّرْعِ نَاسِخًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِهِ وَإِلَى كَوْنِ الإِبَاحَةِ الْعَقْلِيَّةِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ: وَمَا مِنَ الإِبَاحَةِ الْعَقْلِيَّةِ ... قَدْ أَخَذَتْ فَلَيْسَتْ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَيْسَ نَسْخًا لِإِبَاحَتِهَا، لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ رَفْعُهَا نَسْخًا بِقَوْلِهِ:

أَبَاحُهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ... بَرَاءَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ وَأَمَّا قُلْنَا: إِنَّ التَّحْقِيقَ هُوَ كَوْنُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ نَاسِخًا لِإِبَاحَتِهَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَمْرِ شَرْعًا، فَرَفَعَ هَذِهِ الإِبَاحَةَ الْمَدْلُولَ عَلَيْهَا بِالْقُرْآنِ رَفْعُ حُكْمٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله لا من قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) هذا حديث أخرجه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده صحيح وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن .

(٣) هذا حديث آخر أخرجه البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه مسلم (١٩٩٩) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه مسلم (٢٠٠٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

شَرْعِيٌّ فَهُوَ نَسْخٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِبَاحَتُهَا عَقْلِيَّةً إِلَّا قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:  
الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى إِبَاحَتِهَا.

الثَّانِيَةُ: الْآيَةُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا بَعْضُ مَعَائِبِهَا، وَأَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ وَصَرَّحَتْ بِأَنَّ إِثْمَهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة ٢١٩] ، فَشَرِبَهَا بَعْدَ نَزُولِهَا قَوْمٌ لِلْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ وَتَرَكَهَا آخَرُونَ لِلْإِثْمِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْمَنَافِعِ.

الثَّالِثَةُ: الْآيَةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِهَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الْآيَةُ [النساء ٤٣] .

الرَّابِعَةُ: الْآيَةُ الَّتِي حَرَمَتْهَا تَحْرِيمًا بَاطِلًا مُطْلَقًا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة ٩٠ - ٩١] ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ زَعَمَ أَنَّ السَّكَرَ الطَّعْمُ، كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَوْ أَنَّهُ الْخَلُّ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى أَوْلِيَائِهِ، وَنَظِيرُهَا الْإِسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [النحل ٤٢] .

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ سُلْطَانِهِ عَلَيْهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ ﴿الْآيَةُ [٣٤ \ ٢٠ - ٢١] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْهُ مُقَرَّرًا لَهُ: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ ﴿الْآيَةُ [إبراهيم \ ٢٢] .

وَالْجَوَابُ هُوَ أَنَّ السُّلْطَانَ الَّذِي اثْبَتَهُ لَهُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ السُّلْطَانِ الَّذِي نَفَاهُ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّ السُّلْطَانَ الْمُثْبِتَ لَهُ هُوَ سُلْطَانُ إِضْلَالِهِ لَهُمْ بِتَرْيِينِهِ، وَالسُّلْطَانُ الْمَنْفِي هُوَ سُلْطَانُ الْحُجَّةِ فَلَمْ يَكُنْ لِإِبْلِيسَ عَلَيْهِمْ مِنْ حُجَّةٍ يَتَسَلَّطُ بِهَا غَيْرَ أَنَّهُ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ، وَإِطْلَاقُ السُّلْطَانِ عَلَى الْبُرْهَانِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا ابْتِدَاءً الْبَتَّةَ، وَلَكِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ سَلَّطُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِطَاعَتِهِ وَدُخُولِهِمْ فِي حَزْبِهِ، فَلَمْ يَتَسَلَّطْ عَلَيْهِمْ بِقُوَّةٍ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ﴿الْآيَةُ [النساء \ ٧٦] ، وَإِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ بِإِرَادَتِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ، ذَكَرَ هَذَا الْجَوَابَ بِوَجْهَيْهِ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله <sup>(١)</sup>.

(١) انظر إغاثة اللهفان (١٠٠/١)

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ خَاصَّةٌ بِالْمُتَّقِينَ الْمُحْسِنِينَ. وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى عُمُومِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة \ ٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد \ ٤].  
وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَنَقْصِصَ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [الأعراف \ ٧].  
وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ [الآية [يونس \ ٦١].  
وَالْجَوَابُ: أَنَّ لِلَّهِ مَعِيَّةً خَاصَّةً وَمَعِيَّةً عَامَةً، فَلَمَعِيَّةُ الْخَاصَّةِ بِالنَّصْرِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ، وَهَذِهِ لِمُخْصُوصِ الْمُتَّقِينَ الْمُحْسِنِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [الآية [النحل \ ١٢٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ [الأنفال \ ١٢].  
وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه \ ٤٦].  
وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة \ ٤٠].  
وَمَعِيَّةُ عَامَّةٌ بِالْإِحَاطَةِ وَالْعِلْمِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَجَمِيعُ الْخَلَائِقِ فِي يَدِهِ أَصْغَرُ مِنْ حَبَّةِ خَرْدَلٍ فِي يَدِ أَحَدِنَا، وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَسَيَأْتِي لَهُ زِيَادَةٌ إِضَاحٌ فِي سُورَةِ «الْحَدِيدِ» إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ الْخَلَائِقِ <sup>(١)</sup>، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

(١) مؤمنهم وكافرهم برهم وفاجرهم .

## سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا حَتَّى يُنْذِرَهُ عَلَى  
الْأَسَنَةِ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ  
بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء \ ١٦٥] .وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا  
رَسُولًا فَتَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾ الْآيَةُ [الأنعام \ ١٣٤] .

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام \ ١٣١] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَيُؤَيِّدُهُ تَصْرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّ كُلَّ أَفْوَاجِ أَهْلِ النَّارِ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا  
نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ الْآيَةُ [الملك \ ٨ - ٩] .وَمَعْلُومٌ أَنَّ «كُلَّمَا» صِيغَةُ عُمُومٍ وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى  
جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر \ ٧١] .فَقَوْلُهُ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يَعْنِي كُلَّ كَافِرٍ لَمَّا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ، مِنْ أَنَّ  
الْمَوْصُولَاتِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ لِعُمُومِهَا كُلَّمَا تَشْمَلُهُ صَلَاتُهَا، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي مَرَاقِي  
السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:صِيغَةُ كُلِّ أَوْ الْجَمِيعِ ... وَقَدْ تَلَا الَّذِي آتَى الْفُرُوعُ  
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَقَدْ تَلَا الَّذِي إِنْخ. . .» أَنَّ الَّذِي وَآتَى وَفُرِعَ عَنْهَا صِيغَةُ عُمُومٍ كَكُلِّ  
وَجَمِيعٍ .

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِّخُونَ فِيهَا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَجَاءَ كُرُّ  
النَّذِيرِ﴾ [فاطر ٣٧] ، فَإِنَّهُ عَامٌّ أَيْضًا لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ  
نَارُ جَهَنَّمَ﴾ [فاطر ٣٦] .

وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ مَعَ إِنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ  
أَهْلَ الْفِتْرَةِ فِي النَّارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا  
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة ١١٣]  
[١١٣] فَإِنَّ عُمومَهَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ مَنْ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ عُمومُ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء ١٨]  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة ١٦١] .

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ  
الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ الآية [آل عمران ٩١] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .  
اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَكَانَ كَافِرًا حَتَّى مَاتَ، اخْتَلَفَ  
الْعُلَمَاءُ فِيهِ، هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِكُفْرِهِ، أَوْ هُوَ مُعَذِّبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ؟ كَمَا أَشَارَ  
لَهُ فِي مَرَاتِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

ذُو فِتْرَةٍ بِالْفَرْعِ لَا يُرَاعُ ... وَفِي الْأَصُولِ بَيْنَهُمْ نَزَاعُ  
وَسَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَوَابَ أَهْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَنَذَكُرُ مَا يَقْتَضِي  
الدَّلِيلُ رُحْمَانَهُ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ:

قَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْكَافِرَ فِي النَّارِ، وَلَوْ مَاتَ فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ، وَمِنْ جَزَمَ بِهَذَا الْقَوْلِ  
النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> لِدَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَعْذِيبِ بَعْضِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٧٩/٣)

وَحَكَى الْقَرَأِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَوْتَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي النَّارِ لِكُفْرِهِمْ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ نَشْرِ الْبُنُودِ.

وَأَجَابَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ آيَةِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ وَأَمْثَلَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:  
الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّعْذِيبَ الْمَنْفِيَّ فِي قَوْلِهِ: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ وَأَمْثَلَهَا هُوَ التَّعْذِيبُ الدُّنْيَوِيُّ، فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ التَّعْذِيبِ فِي الْآخِرَةِ.

وَذَكَرَ الشُّوكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّ اخْتِصَاصَ هَذَا التَّعْذِيبِ الْمَنْفِيَّ بِالدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَاسْتَظْهَرَ هُوَ خِلَافَهُ، وَرَدَّ التَّخْصِصَ بِعَذَابِ الدُّنْيَا بِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنَ الْآيَاتِ، وَبِأَنَّ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ الدَّالَّةَ عَلَى اعْتِرَافِ أَهْلِ النَّارِ جَمِيعًا، بِأَنَّ الرُّسُلَ أَنْذَرُوهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا صَرِيحٌ فِي نَفْيِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَحَلَّ الْعُذْرِ بِالْفَتْرَةِ الْمَنْصُوصِ فِي قَوْلِهِ: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ الْآيَةِ، وَأَمْثَلَهَا فِي غَيْرِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا يَلْتَبِسُ عَلَى عَاقِلٍ.

أَمَّا الْوَاضِحُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ عِنْدَهُ عَقْلٌ كَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَلَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْكُفَّارِ يَقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ رَبُّهُمْ وَهُوَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ، وَيَتَحَقَّقُونَ أَنَّ الْأَوْثَانَ لَا تَقْدِرُ عَلَى جَلْبِ نَفْعٍ وَلَا عَلَى دَفْعِ ضَرٍّ، لَكِنَّهُمْ غَاطُوا أَنْفُسَهُمْ، فَزَعَمُوا أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَأَنَّهَا تُشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ يَقْطَعُ بِنَفْيِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ عِنْدَهُمْ بَقِيَّةٌ إِنْذَارٍ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ الَّذِينَ أُرْسِلُوا قَبْلَهُ ﷺ تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهَا الْحُجَّةُ، وَمَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمِيلِ ابْنُ قَاسِمٍ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ.

(١) منها وهو الذي استدلل به النووي حديث أنس أن رجلا قال يارسول الله أين أبي قال في النار فلما قفى دعاه فقال إن أبي وأباك في النار أخرجه مسلم (٢٠٣) قال النووي في شرحه (٧٩/٣) وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان ففهم من أهل النار وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغت دعوة إبراهيم وغيرهم من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَرُدُّهُ الْقُرْءَانُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مُصَرِّحَةً بِنَفْيِ أَصْلِ النَّذِيرِ عَنْهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ﴾ [يس ١٦] وَقَوْلِهِ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾. [السجدة ٣١]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [القصص ١٤٦].  
وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سبا ٤٤] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ: بَأَنَّ أَهْلَ الْفِتْرَةِ مَعْذُورُونَ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة ١١٣].  
مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَأَنَّهُمْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ وَلَا يُحْكَمُ لَهُمْ بِالنَّارِ وَلَوْ مَاتُوا كُفَّارًا إِلَّا بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ وَامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، كَأَيُّ طَالِبٍ، وَحَمَلُوا الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَاغْتَرَضَ هَذَا الْجَوَابُ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ دُخُولِ بَعْضِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ النَّارَ، كَحَدِيثِ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ الثَّابِتِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَاعْتَرَضَ هَذَا الْإِعْتَرَاضُ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَإِنْ صَحَّتْ فَهِيَ أَخْبَارُ أَحَادٍ، يُقَدَّمُ عَلَيْهَا الْقَاطِعُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

وَاعْتَرَضَ هَذَا الْإِعْتَرَاضُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يَتَعَارَضُ عَامٌّ وَخَاصٌّ، فَمَا أَخْرَجَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَرَجَ مِنَ الْعُمُومِ، وَمَا لَمْ يُخْرِجْهُ نَصٌّ صَحِيحٌ بَقِيَ دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ.



واعتَرَضَ هَذَا الاعتِرَاضُ أَيضًا بِأَنَّ هَذَا التَّخْصِصَ يُبْطِلُ عِلَّةَ الْعَامِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَمَدَّحٌ بِكَمَالِ الْإِنْصَافِ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ حَتَّى يَقْطَعَ حُجَّةَ الْمُعَذِّبِ بِإِنذَارِ الرُّسُلِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْصَافَ التَّامَّ عِلَّةٌ لِعَدَمِ التَّعْذِيبِ، فَلَوْ عَذَّبَ إِنْسَانًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ إِذْ بَارَ لَاخْتَلَّتْ تِلْكَ الْحِكْمَةُ، وَلَثَبَتْ لَذَلِكَ الْمُعَذِّبِ الْحُجَّةُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ لِقَطْعِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء \ ١٦٥] .

وَهَذِهِ الْحُجَّةُ بَيْنَهَا فِي سُورَةِ «طه» بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [طه \ ١٣٤] .

وَأَشَارَ لَهَا فِي سُورَةِ «الْقَصَصِ» بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَنَّ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَنَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص \ ٤٧] .

وَهَذَا الاعتِرَاضُ الْأَخِيرُ يُجْرِي عَلَى الْخِلَافِ فِي النَّقْضِ هَلْ هُوَ قَادِحٌ فِي الْعِلَّةِ أَوْ تَخْصِصٌ لَهَا؟ وَهُوَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ عَقَدُهُ فِي مَرَايِ السُّعُودِ بِقَوْلِهِ فِي تَعْدَادِ الْقَوَادِحِ فِي الدَّلِيلِ:

مِنْهَا وَجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ ... سَمَاءُ بِالنَّقْضِ رُعَاةُ الْعِلْمِ  
وَالْأَكْثَرُونَ عَنْدهُمْ لَا يَقْدَحُ ... بَلْ هُوَ تَخْصِصٌ وَذَا مُصَحِّحٌ  
وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ تَخْصِصٌ ... إِنْ يَكُ الْإِسْتِنْبَاطُ لَا التَّنْصِصُ  
وَعَكْسُ هَذَا قَدْ رَأَاهُ الْبَعْضُ ... وَمُنْتَقَى ذِي الْإِخْتِصَارِ النَّقْضُ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصُهُ بِظَاهِرٍ ... وَلَيْسَ فِيمَا اسْتَنْبَطْتَ بَضَائِرُ  
إِنْ جَاءَ لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مَنَعَ ... وَالْوَفْقُ فِي مِثْلِ الْعَرَايَا قَدْ وَقَعَ  
وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ، إِنْ كَانَ لَوْجُودِ مَانِعٍ مِنَ  
التَّأْثِيرِ أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطِ التَّأْثِيرِ، فَوْجُودُهَا مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ لَا يَنْقُضُهَا، وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا،  
وَخُرُوجُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ تَخْصِصٌ لِلْعِلَّةِ لَا نَقْضٌ لَهَا، كَالْقَتْلِ عَمْدًا عُدَوَانًا،  
فَإِنَّهُ عِلَّةُ الْقِصَاصِ إِجْمَاعًا، وَلَا يَقْدَحُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهَا فِي قَتْلِ الْوَالِدِ

لَوْلَدِهِ، لِأَنَّ تَأْثِيرَهَا مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ هُوَ الْأَبَوَةُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَدَمُ تَأْثِيرِهَا لَا لَوْجُودِ  
 مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَقْضًا لَهَا وَقَدْ حَاقَ فِيهَا، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ مَا  
 ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ﴾، [الحشر \ ٤] ،  
 عِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَنَّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمُ﴾ الْآيَةُ [الحشر \ ٣] .  
 مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ قَدْ تَوَجَّدَ وَلَا يُوجَدُ مَا عَذَّبَ بِهِ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ جَلَاءٍ أَوْ  
 تَعَذِّيبٍ دُنْيَوِيٍّ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ كَوْنَ النَّقْضِ تَخْصِيصًا مُطْلَقًا لَا قَدْحًا.  
 وَيَجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ قَالَ: إِنَّ التَّحْقِيقَ الْمَذْكُورَ  
 مَحَلُّهُ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ دُونَ الْمَنْصُوصَةِ وَهَذِهِ مَنْصُوصَةٌ، كَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي آيَاتِ  
 مَرَاقِي السُّعُودِ فِي قَوْلِهِ:

..... وَلَيْسَ فِيمَا اسْتَنْبَطْتُ بَضَائِرِ

إِنْ جَاءَ لَفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مَنَعَ .....  
 هَذَا مُلَخَّصُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَحُجَّتِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ رُحْنَانَهُ بِالذَّلِيلِ هُوَ  
 الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ لِأَنَّ الْجَمْعَ وَاجِبٌ إِذَا أُمُكِّنَ بِلاَ خِلَافٍ، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْمَرَاقِي  
 بِقَوْلِهِ:

وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أُمُكِّنَا .....  
 ..... وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ هُوَ عُدْرَتُهُمُ بِالْفِتْرَةِ وَامْتِحَانُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْأَمْرِ

بِاقْتِحَامِ نَارٍ فَمِنْ اقْتِحَمَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَصْدَقُ الرُّسُلُ لَوْ جَاءَتْهُ فِي  
 الدُّنْيَا، وَمِنْ امْتَنَعَ عَذْبَ النَّارِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَكْذِبُ الرُّسُلَ لَوْ جَاءَتْهُ فِي الدُّنْيَا،  
 لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ لَوْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ.

وَبِهَذَا الْجَمْعِ تَنْفَقُ الْأَدِلَّةُ فَيَكُونُ أَهْلُ الْفِتْرَةِ مَعْذُورِينَ، وَقَوْمٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ  
 بَعْدَ الْامْتِحَانِ، وَقَوْمٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْدَهُ أَيْضًا، وَيَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ  
 عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ عِلْمَ اللَّهِ مَصِيرَهُمْ، وَأَعْلَمَ بِهِ نَبِيهِ ﷺ فَيُزِيلُ التَّعَارُضَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْجَمْعُ وَرُودُ الْأَخْبَارِ بِهِ عَنْهُ ﷺ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةَ عَلَى عُذْرِهِمْ وَامْتِحَانِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَأْدًا عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ تَضْعِيفَ أَحَادِيثِ عُذْرِهِمْ وَامْتِحَانِهِمْ مَا نَصَهُ:

وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ يَتَقَوَّى بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَإِذَا كَانَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ الْوَاحِدِ مُتَّصِلَةً مُتَعَاذَةً عَلَى هَذَا النَّمطِ، أَفَادَتْ الْحُجَّةَ عِنْدَ النَّاطِرِ فِيهَا، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ بِلَفْظِهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ وَالْحَفَاطِ وَالنُّقَادِ وَمَا اخْتَجَّ بِهِ الْبَعْضُ لِرَدِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ لَا دَارُ عَمَلٍ وَابْتِلَاءٍ، فَهُوَ مُرَدُّودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا تَرَدُّ بِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ ﷺ، وَلَوْ سَلَّمْنَا عُمُومَ مَا قَالَ: مِنْ أَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ، لَكَانَتْ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ مُخَصَّصَةً لِذَلِكَ الْعُمُومِ. الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ الْامْتِحَانِ فِي عَرَصَاتِ الْمَحْشَرِ، بَلْ نَقُولُ: دَلَّ الْقَاطِعُ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَّحَ فِي سُورَةِ «الْقَلَمِ» بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ﴾ الْآيَةُ [القلم \ ٤٢] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَمْرَهُمْ بِالسُّجُودِ تَكْلِيفٌ فِي عَرَصَاتِ الْمَحْشَرِ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْجُدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَيَعُودُ ظَهْرُهُ كَالصَّفِيحَةِ الْوَاحِدَةِ، طَبَقًا وَاحِدًا كُلُّمَا أَرَادَ السُّجُودَ خَرَّ لِقَفَاهُ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٩) ومسلم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، أَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ عَهْدَهُ وَمَوَائِيقَهُ أَنَّ لَا يَسْأَلُ غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ وَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مَرَّارًا وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْعُهُودَ وَالْمَوَائِيقَ تَكْلِيفٌ فِي عَرَصَاتِ الْمُحْشَرِّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❀ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبْعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾

هَذِهِ الْآيَةُ يَظْهَرُ تَعَارُضُهَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف\ ٥٥] وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْحَصْرَ فِي آيَةِ «الْإِسْرَاءِ»، حَصْرٌ فِي الْمَانِعِ الْعَادِيِّ. وَالْحَصْرُ فِي آيَةِ «الْكَهْفِ» حَصْرٌ فِي الْمَانِعِ الْحَقِيقِيِّ، وَإِبْضَاحُهُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ أَنَّ مَعْنَى آيَةِ «الْكَهْفِ»: «وَمَا مَنَعَ النَّاسَ مِنْ أَنْ يُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا فِي الْآخِرَةِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهُمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ مَانِعَةٌ مِنْ وَقُوعِ مَا يُبَاقِي مُرَادَهُ، فَهَذَا حَصْرٌ فِي الْمَانِعِ الْحَقِيقِيِّ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَانِعُ فِي الْحَقِيقَةِ. وَمَعْنَى آيَةِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾ [الْإِسْرَاءِ\ ١]، أَنَّهُ مَا مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا اسْتِغْرَابُهُمْ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رَسُولًا مِنَ الْبَشَرِ، وَاسْتِغْرَابُهُمْ لِذَلِكَ لَيْسَ مَانِعًا حَقِيقِيًّا بَلْ عَادِيًّا يَجُوزُ تَخْلُفُهُ فَيُوجَدُ الْإِيمَانُ مَعَهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَهُوَ حَقِيقِيٌّ لَا يُمْكِنُ تَخْلُفُهُ، وَلَا وَجُودُ الْإِيمَانِ مَعَهُ، ذَكَرَ هَذَا الْجَمْعُ صَاحِبُ الْإِتْقَانِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦) ومسلم (١٨٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًَّا وَبُكًَّا وَصُمًَّّا﴾ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُمِيًَّا وَبُكًَّا وَصُمًَّّا. وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ [مریم \ ٣٨]

وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف \ ٥٣] ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا﴾ [السجدة \ ١٢] .  
وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُه:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَا اسْتَظْهَرَهُ أَبُو حَيَّانَ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ بِمَا ذُكِرَ حَقِيقَتُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ ثُمَّ يَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ وَنَطَقَهُمْ وَسَمْعَهُمْ فَيَرَوْنَ النَّارَ وَيَسْمَعُونَ زَفِيرَهَا وَيَنْطِقُونَ بِمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا يَسْرُهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَذَلِكَ وَلَا يَنْطِقُونَ بِحُجَّةٍ، كَمَا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا لَا يَسْتَبْصِرُونَ وَلَا يَنْطِقُونَ بِالْحَقِّ وَلَا يَسْمَعُونَهُ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup> وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، فَزِيلَ مَا يَقُولُونَهُ وَيَسْمَعُونَهُ وَيَبْصِرُونَهُ مِنْزِلَةُ الْعَدَمِ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ إِذَا قَالَ لَهُمْ: ﴿اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُون﴾ [المؤمنون \ ١٠٨] ، وَقَعَ بِهِمْ ذَاكَ الْعَمَى وَالصُّمُّ وَالْبُكْمُ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ وَالْيَأْسِ مِنَ الْفَرَجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [النمل \ ٨٥] وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ مُقَدَّرَةً .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٣/١٥) وهو حسن .

## سُورَةُ الْكَهْفِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَةَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يُفْلَحُ أَبَدًا.  
وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَةَ عَلَى الْكُفْرِ مَعْدُورٌ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف ١٥٧] ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> فَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى خُصُوصِهِ بِأُمَّتِهِ ﷺ.

وَلَيْسَ مَفْهُومُ لَقْبٍ لِأَنَّ مَنَاطَ التَّخْصِصِ هُوَ اتِّصَافُهُ ﷺ بِالْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَاتِّصَافُ أُمَّتِهِ بِهَا عَلَى مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَمِ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ أَعْلَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَقَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالْقَبُولِ، وَمَنْ أَصْرَحَ الْأَدِلَّةِ (فِي <sup>(٢)</sup>) أَنْ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ بِالْإِكْرَاهِ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ فِي الَّذِي

(١) مَعْلُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٥) وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَعْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي عِلَالِ الْحَدِيثِ لِابْنِهِ (١١٥/٤) فَقَدْ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ابْنَهُ عَنْ طَرَفِهِ وَشَوَاهِدِهِ فَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ كَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَفِي الْعِلَالِ لِأَحْمَدَ (١٣٤٠) أَنَّ ابْنَهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَنْكَرَهُ جَدًّا  
(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ قَرَبَهُ لَصْنَمٌ <sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّهُ قَرَبَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ شَرِّ عَبْدَةِ الصَّنَمِ، وَصَاحِبِهِ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَتْلُوهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَقَتْلُوهُ كَمَا قَتَلُوا صَاحِبَهُ، وَلَا إِكْرَاهَ أَكْبَرَ مِنْ خَوْفِ الْقَتْلِ، وَمَعَ هَذَا دَخَلَ النَّارَ وَلَمْ يَنْفَعَهُ الْإِكْرَاهُ، وَظَاهِرُ الْآيَاتِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا. ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ فَلَا حِيَمَ مَعَ الْإِكْرَاهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾، صَرِيحٌ فِي الْإِكْرَاهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>، يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ بِذَلِكَ كَانَ مَعْهُودًا قَبْلُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ﴾ [طه ١١٥] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ [طه ١٢١]، فَاسْتَدْرَجَ إِلَيْهِ النَّسْيَانُ وَالْعَصْيَانُ مَعًا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّسْيَانِ التَّرْكَ، فَلَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلُنَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، وَاسْتَأْنَسُ لِهَذَا بِمَا ذَكَرَهُ الْبُغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْكَلْبِيِّ مِنْ أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ بِالنَّسْيَانِ كَانَتْ مِنَ الْإِصْرِ عَلَى مَنْ قَبْلُنَا، وَكَانَ عِقَابُهَا يَعَجَلُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَيَحْرَمُ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الطَّيِّبَاتِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِكْرَاهَ عَذْرٌ لِمَنْ قَبْلُنَا، وَعَلَيْهِ فَالْجَوَابُ هُوَ:

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لاسْتَدْرَاجِ الشَّيْطَانِ إِلَى اسْتِحْسَانِهِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٣٨) وأبو نعيم في الحلية (٢٠٣/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٩٦٢) من طرق عن طارق بن شهاب عن سلمان موقوفاً عليه وهذا إسناد صحيح ولكن الظاهر أنه أخذه من الإسرائيليات التي تلقاها من النصارى قبل إسلامه والله أعلم .

(٢) برقم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .



بِالْإِيمَانِ ﴿[النحل ١٠٦] وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ جَنَحَ صَاحِبُ رُوحِ الْمَعَانِي، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ عِنْدِي وَأَوْضَحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَيْبَهَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِ الْمَلِكِ الْغَاصِبِ لَهَا، وَلِذَلِكَ خَرَقَهَا انْخَضَرَ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف\ ٧٩] يَقْتَضِي أَخْذَ الْمَلِكِ لِلْمَعِيَةِ وَالصَّحِيحَةَ مَعًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفَ الصِّفَةِ، وَتَقْدِيرُهُ كُلُّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ صَحِيحَةٍ، وَحَذْفُ النَّعْتِ إِذَا دَلَّ الْمَقَامُ عَلَيْهِ جَائِزٌ، كَمَا أَشَارَ لَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ بِقَوْلِهِ: وَمَا مِنَ الْمُنْعَوَاتِ وَالنَّعْتِ عَقْلٌ ... يَحُوزُ حَذْفَهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلُّ وَمِنْ شَوَاهِدِ حَذْفِ الصِّفَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَرَبِّ أَسِيلَةَ الْخَدِيدِ بِكَرٍ ... مُهْفَفَةٍ لَهَا فَرْعٌ وَجِيدٌ  
أَيُّ لَهَا فَرْعٌ فَاحِمٌ وَجِيدٌ طَوِيلٌ.  
وَقَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ الْأَسَدِيِّ:

مِنْ قَوْلِهِ قَوْلٌ وَمِنْ فِعْلِهِ ... فَعِلٌ وَمِنْ نَائِلِهِ نَائِلٌ  
يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ قَوْلٌ فَضْلٌ، وَفِعْلِهِ فَعِلٌ جَمِيلٌ، وَنَائِلُهُ نَائِلٌ جَزَلٌ.





## سُورَةُ مَرْيَمَ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ وَرُودِ النَّارِ، وَأُكِّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم \ ٧١] ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مُبَعَّدٌ عَنْهَا لَا يَسْمَعُ لَهَا حِسًّا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ [الأنبياء \ ١٠١ - ١٠٢] .

وَالْجَوَابُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأَلُوسِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مُبَعَّدُونَ» أَيُّ عَنْ عَذَابِ النَّارِ وَالْمَهْمَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِبْعَادُهُمْ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبًا مِنْهَا، وَيَدُلُّ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي سُمَيَّةٍ قَالَ: اخْتَلَفْنَا (هَاهُنَا<sup>(١)</sup>) فِي الْوُرُودِ فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يَنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ وَأَهْوَى بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنِهِ: صُمْتُ، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوُرُودُ الدُّخُولُ<sup>(٢)</sup>) لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ ثُمَّ يَنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ وَرُودَ النَّارِ هُوَ الْمُرُورُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ النَّاسَ تَمَرُّ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ<sup>(٤)</sup> .

(١) سقطت من الأصل.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) ضعيف أخرجه أحمد (١٤٥٢٠) وعبد بن حميد في المنتخب (١١٠٦) والبيهقي في الشعب (٣٦٤) وفي سنده أبو سمية مجهول عين .

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٩٥/١٥) بإسناد صحيح .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ: الْوُرُودُ الْمُرُورُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ، وَرَوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَهُ الْأَلُّوسِيُّ.  
وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْوُرُودَ الدُّخُولَ كَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود \ ٩٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلَهُ مَا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء \ ٩٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء \ ٩٨]، فَالْوُرُودُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَعْنَى الدُّخُولِ، وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْوُرُودَ الْقُرْبُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص \ ٢٣] .

وَقَوْلُ زُهَيْرٍ:

فَلَمَّا وَرَدَنَ الْمَاءَ زُرْقًا بِجَمَامِهِ ... وَضَعْنَ عِصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَخِمِ



(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٧) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٩٠/١٥) عنه وفيه مبهم وأخرجه أيضا (٥٩١/١٥) وإسناده حسن وأخرجه أيضا (٥٩٢/١٥) وفي سنده سلسلة العوفيين وأخرجه (٥٩٤/١٥) وفي سنده عن عنة ابن جريج فالحاصل أن الأثر صحيح إلى ابن عباس .

## سُورَةُ طه

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يَتَوَهَّمُ مِنْهَا أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُخْفِهَا بِالْفِعْلِ وَلَكِنَّهُ قَارَبَ أَنْ يُخْفِيَهَا لِأَنَّ كَادَ فِعْلٌ مُقَارِبَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخَرِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ أَخْفَاهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام \ ٥٩] .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الْخَمْسَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ [لقمان: ٣٤] .

وَكَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ [الأعراف \ ١٨٧] وَقَوْلِهِ: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾ [النازعات \ ٤٣] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَكَادُ أُخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي، أَيْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ يُمَكِّنُ، وَهَذَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ الْقُرْءَانَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي كِتْمَانِ أَمْرٍ قَالَ: كَتَمْتُهُ مِنْ نَفْسِي، أَيْ لَا أَبُوحُ لِأَحَدٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَيَّامُ تَصَحَّبَنِي هُنْدٌ وَأَخْبَرَهَا... مَا كِدْتُ أَكْتُمُهُ عَنِّي مِنَ الْخَبَرِ  
وَنَظِيرُ هَذَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ  
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تَنَفَّقَ يَمِينُهُ (١) وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِي عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ، وَمَنْ قَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) وَمُجَاهِدٌ (٢) وَقَتَادَةُ (٣) وَأَبُو صَالِحٍ (٤) كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ فِي مُصْحَفِ أَبِي: «أَكَادُ أَخْفِيَا مِنْ نَفْسِي»، كَمَا نَقَلَهُ الْأَلُوسِيُّ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى ابْنُ خَالَوَيْهِ أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أَبِي كَذَلِكَ بَزِيَادَةَ: «فَكَيْفَ أَظْهَرُكُمْ عَلَيَّ»، وَفِي بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ بَزِيَادَةَ: «فَكَيْفَ أَظْهَرُهَا لَكُمْ» وَفِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَزِيَادَةَ: «فَكَيْفَ يَعْلَمُهَا مَخْلُوقٌ» كَمَا نَقَلَهُ الْأَلُوسِيُّ وَغَيْرُهُ. **الوجه الثاني:** أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَكَادُ أَخْفِيَا أَيُّ أَخْفِي الْأَخْبَارَ بِأَنَّهَا آتِيَةٌ، وَالْمَعْنَى أَقْرَبُ أَنَّ أَتْرَكَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِيْتَانِهَا مِنْ أَصْلِهِ لَشِدَّةِ إِخْفَائِي لَتَعْيِينِ وَقْتُ إِيْتَانِهَا. **الوجه الثالث:** أَنَّ الهمزة فِي قَوْلِهِ: ﴿أَخْفِيَا﴾ هِيَ هَمْزَةُ السَّلْبِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَثِيرًا مَا تَجْعَلُ الهمزة أَدَاءَ لِسَلْبِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِمْ: شَكَا إِلَيَّ فُلَانٌ فَأَشْكَيْتُهُ أَيُّ فَازَلْتُ شِكَايَتَهُ، وَقَوْلِهِمْ: عَقَلَ الْبَعِيرُ فَأَعْقَلْتُهُ، أَيُّ أَزَلْتُ عَقْلَهُ. وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى: ﴿أَكَادُ أَخْفِيَا﴾ أَيُّ أَزِيلُ خَفَاءَهَا بِأَنَّ أَظْهَرَهَا لِقُرْبِ وَقْتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ الْآيَةُ [القمر: ١] ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَنَقَلَهُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْقَتَنِجِ الْمُوصِلِيِّ.

وَمِنْهُ قَوْلُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ الْكِنْدِيِّ:  
فَإِنْ تَدْفِنُوا الدَّاءَ لَا نُخْفِهِ ... وَإِنْ تَبْعَثُوا الْحَرْبَ لَا نَقْعُدُ

(١) أخرجه ابن جرير (٣٤/١٦) بإسناد حسن وأخرجه أيضاً (٣٥/١٦) وفيه عطاء بن السائب مختلط والراوي عنه وهو جرير قد روى عنه بعد الاختلاط وفيه ابن حميد وقد كذب والعمدة على الطريق الأولى.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٤/١٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٥/١٦) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٥/١٦) بسند صحيح.

عَلَى رَوَايَةِ ضَمِّ النَّونِ مِنْ: لَا نُخْفِهِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّنِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَهْلِهِ فِي بَلَدِهِ بِضَمِّ النَّونِ مِنْ: لَا نُخْفِهِ، وَمَعْنَاهُ: لَا نُظْهِرُهُ.

أَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ بِفَتْحِ النَّونِ مِنْ: لَا نُخْفِهِ، فَلَا شَاهِدَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ: «أَكَادُ أَخْفِيَا» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَمِنْ قَرَأَ بِذَلِكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَالْحَسَنُ وَمَجَاهِدٌ وَحَمِيدٌ، وَرَوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ وَعَاصِمٍ، وَأُطْلِقَ خَفَاهُ يُخْفِيهِ بِفَتْحِ الْيَاءِ بِمَعْنَى أَظْهَرَهُ إِطْلَاقُ مَشْهُورٍ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِهِ لَا تَخْلُو مِنْ شُذُوزٍ.

وَمِنْهُ الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ عَلَى رَوَايَةِ فَتَحِ النَّونِ وَقَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ:  
دَابَّ شَهْرَيْنِ ثُمَّ شَهْرًا دَمِيكَ ... بِأَرِيكَينِ يُخْفِيَانِ غَمِيرًا  
أَيُّ يُظْهِرَانِهِ. وَقَوْلُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

خَفَاهُنَّ مِنْ إِنْفَاقِهِنَّ كَأَنَّمَا ... خَفَاهُنَّ وَدَقُّ مِنْ عَشِيٍّ مُجَلَّبِ  
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ خَبَرَ كَادَ مَحْذُوفٌ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَظْهَرُهَا، فَحَذَفَ الْخَبَرَ ثُمَّ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَخْفِيَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه ١٥١]، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ ضَابِيٍّ بْنِ الْحَارِثِ الْبَرْجَمِيِّ:  
هَمَمْتُ وَلَمْ أَفْعَلْ وَكَدْتُ وَلَيْتَنِي ... تَرَكْتُ عَلَى عُثْمَانَ تَبْكِي حَلَالُهُ  
يَعْنِي: وَكَدْتُ أَفْعَلُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ كَادَ تَأْتِي بِمَعْنَى أَرَادَ، وَعَلَيْهِ فَعَعْنِي: أَكَادُ أَخْفِيَا أُرِيدُ أَنَّ أَخْفِيَا، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْأَخْفَشُ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَأَبُو مُسْلِمٍ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ الْأَلُوسِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ ابْنُ جَنِّي فِي الْمُحْتَسَبِ، وَمِنْ مَجِيءِ كَادَ بِمَعْنَى أَرَادَ، قَوْلُ الشَّاعِرِ:  
كَادَتْ وَكَدْتُ وَتِلْكَ خَيْرُ إِرَادَةٍ ... لَوْ عَادَ مِنْ لَهْوِ الصَّبَابَةِ مَا مَضَى

كَمَا نَقَلَهُ الْأَلُوسِيُّ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مِنْ مَجِيءٍ كَادٍ بِمَعْنَى أَرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٢] ، أَيُّ أَرَدْنَا لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَلَا أَكَادُ أَيُّ لَا أُرِيدُ كَمَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ. الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ كَادَ مِنَ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ عَسَى فِي كَلَامِهِ تَعَالَى نَحْوُ: ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٥١] ، أَيُّ هُوَ قَرِيبٌ.

وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى: أَكَادُ أَخْفِيهَا أَنَا أَخْفِيهَا. الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ كَادَ صَلَءٌ، وَعَلَيْهِ فَلَمَعْنَى إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَى الْآيَةُ، وَاسْتَدَلَّ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ زَيْدٍ الْخَلِيلِ:

سَرِيعٌ إِلَى الْهِجَاءِ شَاكٍ سَلَا حَهُ ... فَمَا أَنْ يَكَادَ قِرْنَهُ يَتَنَفَّسُ  
أَيُّ فَمَا يَتَنَفَّسُ قِرْنَهُ، قَالُوا: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا﴾ [النور: ٤٠] ، أَيُّ لَمْ يَرَهَا، وَقَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ:

إِذَا غَيَّرَ النَّأْيُ الْمُحِينَ لَمْ يَكَدْ ... رَسِيسُ الْهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةٍ يَبْرَحُ  
أَيُّ لَمْ يَبْرَحْ عَلَى قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ.

قَالُوا: وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ:

وَأَنْ أَتَاكَ نَعْيٌ فَانْدَبْنِ أَبَا ... قَدْ كَادَ يَطْلُعُ الْأَعْدَاءُ وَالْخَطْبَاءُ  
أَيُّ قَدْ أَطْلَعَ الْأَعْدَاءُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنْ أَرْجَحَ الْأَقْوَالَ الْأَوَّلُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

لَا يَخْفَى أَنَّهُ مِنْ سُؤْلِ مُوسَى الَّذِي قَالَ لَهُ رَبُّهُ إِنَّهُ آتَاهُ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٣٦] ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي حَلِّ الْعُقْدَةِ مِنْ لِسَانِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الَّذِي كَانَ بِلِسَانِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥٢] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ﴾  
الآيَةُ [البقرة: ٨].

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمْ يَسْأَلْ زَوَالَ مَا كَانَ  
بِلِسَانِهِ بِالْكَلِمَةِ، وَإِنَّمَا سَأَلَ زَوَالَ الْقَدْرِ الْمَانِعِ مِنْ أَنْ يَفْقَهُوا قَوْلَهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:  
﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾، مَا نَصَّهُ: وَمَا  
سَأَلَ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ بِالْكَلِمَةِ، بَلْ بِحَيْثُ يَزُولُ الْعَبْرُ وَيَحْصُلُ لَهُمْ فَهْمٌ مَا يَرِيدُ مِنْهُ،  
وَهُوَ قَدْرُ الْحَاجَةِ، وَلَوْ سَأَلَ الْجَمِيعَ لَزَالَ، وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا بِحَسَبِ  
الْحَاجَةِ، وَلِهَذَا بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ  
هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥٢]، أَيْ يَفْصَحُ بِالْكَلَامِ.  
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، قَالَ: حَلَّ عُقْدَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ  
سَأَلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُعْطِيَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَكَأَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فِي الْقَتِيلِ،  
وَعُقْدَةً لِسَانِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ  
يَعِينَهُ بِأَخِيهِ هَارُونَ يَكُونُ رَدًّا لَهُ، وَتَتَكَلَّمُ عَنْهُ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يَفْصَحُ بِهِ لِسَانُهُ، فَاتَاهُ  
سُؤْلُهُ، فَحَلَّ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِهِ (١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ،  
حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْهُ، قَالَ: أَتَاهُ ذُو قَرَابَةِ لَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا بِكَ  
بَاسٍ، لَوْلَا أَنَّكَ تَلْحَنُ فِي كَلَامِكَ، وَلَسْتَ تُعَرِّبُ فِي قِرَاءَتِكَ، فَقَالَ الْقُرْظِيُّ: يَا ابْنَ  
أَخِي أَلَسْتُ أَفْهِمُكَ إِذَا حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَأَلَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٥٤٨) بإسناد حسن .

رَبُّهُ أَنْ يَحُلَّ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِهِ كَيْ يَفْقَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup>، انْتَهَى  
كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ بِلَفْظِهِ.

وَقَدْ نُقِلَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ مَا ذَكَرْنَا  
مِنَ الْجَوَابِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ أَيْضًا بِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَذَبَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ أَفْصَحُ  
مِنِّي لِسَانًا﴾ [القصص: ٣٤]، يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِهِ مَعَ هَارُونَ فِي الْفَصَاحَةِ، فَكِلَاهُمَا  
فَصِيحٌ، إِلَّا أَنَّ هَارُونَ أَفْصَحُ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾ الْآيَةُ.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا رَسُولَانِ وَهُمَا مُوسَى وَهَارُونَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء ١٦]، يُؤْهِمُ كَوْنَ الرَّسُولِ وَاحِدًا.  
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَّا رَسُولُ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ، كَقَوْلِ الْبَرْجِيِّ: [الطَّوِيل]

فَاتَّبِعِي وَقَيَّارًا بِهَا لَغَرِيبُ

وَأَمَّا سَاغَ هَذَا لظُهُورِ الْمُرَادِ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ أَصْلَ الرَّسُولِ مَصْدَرُ كَالْقَبُولِ وَالْوَلُوعِ، فَاسْتُعْمِلَ فِي الْأَسْمِ  
بِحَازِ جَمْعِهِ، وَثَبَّتَتْهُ نَظَرًا إِلَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى الْوَصْفِ وَسَاغَ إِفْرَادُهُ مَعَ إِرَادَةِ الْمُشْنَى أَوْ  
الْجَمْعِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ مِنْ كَوْنِهِ مَصْدَرًا، وَمِنْ إِطْلَاقِ الرَّسُولِ عَلَى غَيْرِ الْمَفْرَدِ،  
قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٤٢٣) وفيه بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين  
وهو هنا قد عنعن وفيه المبهمون شيوخ أربطة .



الْكُنْيَا إِلَيْهَا وَخَيْرُ الرُّسُولِ... لِأَعْلَهُمْ بِنَوَاحِي الْخَبَرِ  
 يعني وخير الرُّسُلِ، وإطلاق الرُّسُولِ مُرَادًا بِهِ الْمَصْدَرُ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:  
 لَقَدْ كَذَبَ الْوَاسُونَ مَا فُتُّ عِنْدَهُمْ... بِقَوْلٍ وَلَا أَرْسَلْتُمْ بِرَسُولٍ  
 يَعْنِي بِرِسَالَةٍ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾.﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا﴾ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُخَاطَبَ اثْنَانِ، وَقَوْلُهُ: يَا مُوسَى:  
 يَقْتَضِي أَنَّ الْمُخَاطَبَ وَاحِدٌ، وَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوَاجِهٍ:  
 الْأَوَّلُ: أَنَّ فِرْعَوْنَ أَرَادَ خُطَابَ مُوسَى وَحْدَهُ، وَالْمُخَاطَبُ إِنِ اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي  
 الْكَلَامِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ غَلَبَ الْمُخَاطَبُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ خَاطَبْتَ رَجُلًا اشْتَرَكَ مَعَهُ آخَرَ  
 فِي شَأْنٍ وَالثَّانِي غَائِبٌ فَإِنَّكَ تَقُولُ لِلْحَاضِرِ مِنْهُمَا: مَا بِالْكُمَا فَعَلْتُمَا كَذَا وَالْمُخَاطَبُ  
 وَاحِدٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ خَاطَبَهُمَا مَعًا وَخَصَّ مُوسَى بِالنِّدَاءِ، لِكَوْنِهِ الْأَصْلُ فِي الرِّسَالَةِ.  
 الثَّالِثُ: أَنَّهُ خَاطَبَهُمَا مَعًا وَخَصَّ مُوسَى بِالنِّدَاءِ لِمُطَابَقَةِ رُءُوسِ الْآيَةِ مَعَ ظُهُورِ  
 الْمُرَادِ، وَنَظِيرُ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه ١١٧] ،  
 وَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَبِعَ لَزَوْجِهَا، وَبِأَنَّ شِقَاءَ الْكَدِّ وَالْعَمَلِ يَتَوَلَّاهُ الرِّجَالُ أَكْثَرَ  
 مِنَ النِّسَاءِ، وَبِأَنَّ الْخُطَابَ لِأَدَمَ وَحْدَهُ، وَالْمَرْأَةُ ذُكِّرَتْ فِيهَا خُوطِبَ بِهِ آدَمُ بِدَلِيلِ  
 قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ﴾ [طه ١١٧] فِيهِ ذُكِّرَتْ فِيهَا خُوطِبَ بِهِ آدَمُ  
 وَالْمُخَاطَبُ هُوَ وَحْدَهُ، وَلِذَا قَالَ: «فَتَشْقَى» لِأَنَّ الْخُطَابَ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهَا هِيَ، وَالْعِلْمُ  
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾.﴾

ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ آدَمَ نَاسٌ لِلْعَهْدِ بِالنَّبِيِّ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَاسَمَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَهُ نَاصِحٌ حَتَّى دَلَّاهُ بِغُرُورٍ وَأَنَسَاهُ الْعَهْدَ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ لَا عَاصٍ. وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه \ ١٢١] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ عَدَمِ الْعُذْرِ بِالنِّسْيَانِ لَغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.  
الثَّانِي: أَنَّ نَسِيَ بِمَعْنَى تَرَكَ، وَالْعَرَبُ رُبَّمَا أَطْلَقَتِ النَّسْيَانَ بِمَعْنَى التَّرْكِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ﴾ الْآيَةَ [الأعراف \ ٥١] ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَعْبُودَاتِ مَعَ عَابِدِيهَا فِي النَّارِ. وَقَدْ أَشَارَتْ آيَاتٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَعْبُودِينَ كَعِيسَى وَالْمَلَائِكَةِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ الْآيَةُ [الزخرف \ ٥٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ \ ٤٠] وَقَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ الْآيَةُ [الإسراء: ٥٧]. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَتَنَاوَلَ الْمَلَائِكَةَ وَلَا عِيسَى لِتَعْبِيرِهِ بِ: «مَا» الدَّالَّةُ عَلَى غَيْرِ الْعَاقِلِ.

وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف \ ٥٨] لِأَنَّهُمْ لَوْ أَنْصَفُوا لَمَا ادَّعَوْا دُخُولَ الْعُقَلَاءِ فِي لَفْظٍ لَا يَتَنَاوَلُهُمْ لُغَةً.

الثاني: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَعِيسَى نَصَّ اللَّهُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ هَذَا دَفْعًا لِلتَّوَهُّمِ وَلِهَذَا الْحُجَّةِ الْبَاطِلَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الْآيَةُ [الأنبياء \ ١٠١] ، ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء \ ١٠٨] .

عَبَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِلَفْظٍ: «إِنَّمَا» وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْوَحْيِ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ الْآيَةَ [الجن: ١] ، وَقَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا

إِلَيْكَ ﴿هُودَ ١٤٩﴾ ، وَقَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الْآيَةَ [يوسف ٣] .

وَالْجَوَابُ أَنَّ حَصْرَ الْوَحْيِ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ حَصْرٌ لَهُ فِي أَصْلِهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي يَرْجَعُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْفُرُوعِ، لِأَنَّ شَرَائِعَ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ دَاخِلَةٌ فِي ضَمَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا خَلَعَ كُلَّ الْأَنْدَادِ سِوَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَأَفْرَادُ اللَّهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالِاعْتِقَادِيَّةِ.



## سُورَةُ الْحَجِّ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلُمًا﴾  
هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْكُفَّارِ مَأْذُونٌ فِيهِ لَا وَاجِبٌ، وَقَدْ جَاءَتْ  
آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ كَقَوْلِهِ ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةُ  
[التوبة \ ٥] .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الْآيَةُ [التوبة \ ٣٦] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.  
وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّهُ أُذِنَ فِيهِ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ، ثُمَّ أَوْجِبَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا  
تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ " الْبَقَرَةِ " ، وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> وَعَزَّوَجُورُ بْنُ الزَّيْبَرِ <sup>(٢)</sup> وَزَيْدُ  
بْنُ أَسْلَمٍ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ وَقَتَادَةُ <sup>(٣)</sup> وَمُجَاهِدٌ <sup>(٤)</sup> وَالضَّحَّاكُ <sup>(٥)</sup> وَغَيْرُ وَاحِدٍ، كَمَا نَقَلَهُ  
عَنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ آيَةَ: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ،  
وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾  
ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْأَبْصَارَ لَا تَعْمَى، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخَرُ تَدُلُّ عَلَى عَمَى  
الْأَبْصَارِ كَقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد \ ٢٣]  
، وَكَقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور \ ٦١] .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٩٣٧) وأحمد (١٨٦٥) من طريق الثوري عن الأعمش  
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا إسناد صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٩٦٣) بدون سند .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٦) بإسناد صحيح .

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٧٥/١٦) بإسناد صحيح .

(٥) ذكره ابن جرير (٥٧٦/١٦) وضعفه .

وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ، وَبَيْنَ الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ، لَمَّا كَانَ كُلُّهُ بِالْبَصَائِرِ لَا بِالْأَبْصَارِ، صَارَ الْعَمَى الْحَقِيقِيُّ هُوَ عَمَى الْبَصَائِرِ لَا عَمَى الْأَبْصَارِ، أَلَا تَرَى أَنَّ صِحَّةَ الْعَيْنَيْنِ لَا تُفِيدُ مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ كَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ، وَقَوْلُهُ: فَأَصْمَهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ يَعْنِي بَصَائِرَهُمْ أَوْ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ رَأَتْ غَيْرَهُ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾<sup>(١)</sup>  
هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ الْيَوْمِ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفُ سَنَةٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَذُرُّ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة ٥٠].

وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ "سَاءَلِ سَائِلٌ": ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [الأنبياء ٤٠].

أَعْلَمُ أَوَّلًا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ حَضَرَ كَلًّا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فِيهَا، وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي<sup>(١)</sup>.

وَلْيَجْمَعْ بَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

الأول: هُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَمَاقٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ أَنَّ يَوْمَ الْأَلْفِ فِي سُورَةِ "الحج" هُوَ أَحَدُ الْأَيَّامِ السَّتَةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٢٩٨) بإسناد صحيح .

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَوْمَ الْأَلْفِ فِي سُورَةِ " السَّجْدَةِ "، هُوَ مِقْدَارُ سِيرِ الْأَمْرِ وَعُرُوجِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَيَوْمَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ (١).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِجَمِيعِهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْاِخْتِلَافَ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر \ ٩ - ١٠]، ذَكَرَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ صَاحِبُ الْإِتْقَانِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الْآيَةِ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ وَكُلَّ نَبِيٍّ يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ، أَيْ تَلَاوُتِهِ إِذَا تَلَا.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي عُثْمَانَ رضي الله عنه:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ ... وَآخِرَهَا لَاقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ  
وَقَوْلُ الْآخَرِ:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ آخِرَ لَيْلَةٍ ... تَمَنَّى دَاوُدَ الزُّبُورَ عَلَى رِسْلِ وَمَعْنَى تَمَنَّى فِي الْبَيْتَيْنِ قَرَأَ وَتَلَا، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ، إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا تَمَنَّى أَحَبَّ شَيْئًا وَارَادَهُ، فَكُلُّ نَبِيٍّ يَتَمَنَّى إِيمَانَ أُمَّتِهِ، وَالشَّيْطَانُ يُلْقِي عَلَيْهِمُ الْوَسَاوِسَ وَالشُّبُهَةَ، لِيَصُدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى أَنَّ تَمَنَّى بِمَعْنَى

(١) أخرجه ابن جرير (٥٩٤/١٨) من طريق ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وهذا إسناد ضعيف جدا ابن حميد هو محمد قال النسائي كذاب وروايته سماك عن عكرمة فيها اضطراب .

(٢) معلقا عقب حديث (٤٧٤٠) ووصله ابن جرير (٦٠٩/١٦) بإسناد حسن .

قَرَأَ وَتَلَا، كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فَعَنَى إِقَاءَ الشَّيْطَانِ فِي تِلَاوَتِهِ، إِقَاؤُهُ الشَّبَهَ وَالْوَسَاوَسَ فِيمَا يَتْلُوهُ النَّبِيُّ لِيَصِدَّ النَّاسَ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ، أَوْ إِقَاؤُهُ فِي الْمَتَلُو مَا لَيْسَ مِنْهُ لِيُظَنَّ الْكُفَّارُ أَنَّهُ مِنْهُ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ لَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خِيَارَهُمُ الْإِنْبِيَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ [النحل ٩٩ - ١٠٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر ٤٢] ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَا أُغْوِيهِمْ أَجْمَعِينَ﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [ص ٨٢ - ٨٣] . وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢] .

وَوَجْهُ كَوْنِ الْآيَاتِ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، أَنَّ سُلْطَانَ الشَّيْطَانِ الْمُنْفِيِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى السُّلْطَانِ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ، إِذْ لَا حُجَّةَ مَعَ الشَّيْطَانِ الْبَتَّةَ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ .

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا تَسْلُطَ لَهُ عَلَيْهِمْ بِإِقَاعِهِمْ فِي ذَنْبٍ يَهْلِكُونَ بِهِ وَلَا يَتُوبُونَ مِنْهُ، فَلَا يَنَافِي هَذَا مَا وَقَعَ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ ذَنْبٌ مَغْفُورٌ لَوْ قُوعَ التَّوْبَةِ مِنْهُ، فَالِقَاءُ الشَّيْطَانِ فِي أُمْنِيَةِ النَّبِيِّ سَوَاءٌ فَسَّرْنَاهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ التَّمَنِّيِ لِإِيمَانِ أُمَّتِهِ، لَا يَتَضَمَّنُ سُلْطَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ، بَلْ مِنْ جَنْسِ الْوَسْوَاسَةِ وَالِقَاءِ الشَّبَهَ لِيَصِدَّ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ الْآيَةُ [النمل ١٢٤] .



فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ "النَّجْمِ"، بِمَكَّةَ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿[النجم ١٩ - ٢٠]، أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ: تِلْكَ الْغَرَائِقُ الْعُلَا، وَإِنْ شَفَاعَتُهُنَّ لَتُرْجَى، فَلَمَّا بَلَغَ آخِرَ السُّورَةِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَا ذَكَرَ أَهْلُنَا بِخَيْرٍ قَبْلَ الْيَوْمِ، وَشَاعَ فِي النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا بِسَبَبِ سُجُودِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَجَعَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ الْحَبَشَةِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ قَوْمَهُمْ أَسْلَمُوا، فَوَجَدُوهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، فَسُلْطَانُ الشَّيْطَانِ بَلَغَ إِلَى حَدٍّ أَدْخَلَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ الْكُفْرَ الْبَوَاحَ، حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقِصَّةِ الْمَرْعُومَةِ.

فَالْجَوَابُ أَنَّ قِصَّةَ الْغَرَائِقِ مَعَ اسْتِحَالَاتِهَا شَرْعًا لَمْ تَثْبُتْ مِنْ طَرِيقٍ صَالِحٍ لِلْاِحْتِجَاجِ، وَصَرَّحَ بِعَدَمِ ثُبُوتِهَا خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ <sup>(١)</sup>، كَمَا بَيَّنَّاهُ بَيَانًا شَافِيًّا فِي رِحْلَتِنَا.

وَالْمُفَسِّرُونَ يَرَوُونَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلْبِيَّ مَتْرُوكٌ <sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْبَزَارُ أَنَّهَا لَا تُعْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا طَرِيقَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعَ الشَّكِّ الَّذِي وَقَعَ فِي وَصْلِهِ.

(١) ذكرهم العلامة الألباني <sup>(١)</sup> في كتابه "نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق" (ص ٤٦-٤٨) وهم ابن خزيمة والبيهقي وتبعهما ابن العربي، والقاضي عياض، والرازي، والقرطبي، والكرمانى، والعيني، والشوكاني، والأوسى، وصديق حسن خان.

(٢) راجع نصب المجانيق للعلامة الألباني (ص ٣١) فقد بين ضعف القصة عن ابن عباس وغيره أحسن بيان <sup>(٢)</sup> رحمه واسعة.

وَقَدْ اعْتَرَفَ الْحَافِظُ ابْنُ جَرِّ مَعَ انتصارِهِ لِثُبُوتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، بِأَنَّ طَرِقَهَا كُلَّهَا،  
إِمَّا مُنْقَطِعَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ، إِلَّا طَرِيقَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ طَرِيقَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يَرَوْهَا بِهَا أَحَدٌ مُتَّصِلَةٌ إِلَّا  
أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً فَقَدْ شَكَّ فِي وَصْلِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ وَابْنُ  
مَرْذُوقٍ مِنْ طَرِيقِ أُمِّيَّةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فِيمَا أَحْسَبُ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَالَ: الْبَزَارُ لَا يَرَوِي مُتَّصِلًا  
إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ.

وَقَالَ الْبَزَارُ أَيْضًا: وَأَمَّا يَرَوِي مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، فَتَحْصُلُ أَنَّ قِصَّةَ الْغُرَانِيقِ لَمْ تَرِدْ مُتَّصِلَةً إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي  
شَكَّ رَاوِيهِ فِي الْوَصْلِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَضَعَفَهُ ظَاهِرٌ.

وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ إِنَّهُ لَمْ يَرَهَا مَسْنَدَةً مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ. وَقَالَ  
الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَلَا ثَبَتَ بَوَاحٍ مِنْ  
الْوُجُوهِ وَمَعَ عَدَمِ صَحَّتِهِ بَلْ بَطْلَانُهُ، فَقَدْ دَفَعَهُ الْمُحَقِّقُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ  
تَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ [الآيَةُ الْحَاقَّةُ \ ٤٤] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ  
الْهَوَى﴾ [النجم ٣] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ﴾ [الآيَةُ  
[الإسراء: ٧٤] .

فَنَفَى الْمُقَارَبَةَ لِلرُّكُونِ فَضْلًا عَنِ الرُّكُونِ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ الْبَزَارِ أَنَّهَا لَا  
تُرَوَّى بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، وَعَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ.  
وَذَكَرَ عَنْ إِمَامِ الْأُتَمَّةِ ابْنِ خَزِيمَةَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ وَضْعِ الزَّنَادِقَةِ، وَأَبْطَلَهَا  
عِيَاضُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَجَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَةِ فِي بَطْلَانِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ  
النَّجْمِ "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ أَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ  
سُلْطَانٍ﴾ [النجم \ ٢٣] ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ قَالَ تِلْكَ الْغُرَانِيقُ الْعُلَا، ثُمَّ أَبْطَلَ ذَلِكَ

بِقَوْلِهِ: إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا فَكَيْفَ يُفْرَحُ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ هَذَا الْإِبْطَالِ وَالذَّمِّ  
 التَّامِّ لِأَصْنَانِهِمْ، بِأَنَّهَا أَسْمَاءُ بِلَا مُسَمِّيَّاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَخِيرُ.  
 وَقِرَاءَتُهُ وَعَلَى اللَّهِ سُورَةُ "النَّجْمِ" بِمَكَّةَ وَسُجُودُ الْمُشْرِكِينَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup>، وَلَمْ  
 يُذَكَّرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِبُطْلَانِهَا فَلَا إِشْكَالَ.  
 وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِثُبُوتِ الْقِصَّةِ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي فَتْحِ  
 الْبَارِي: إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ ثَبَّتَتْ ثَلَاثَةٌ أَسَانِيدٌ، كُلُّهَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ مَرَاسِيلُ  
 يَحْتَجُّ بِمِثْلِهَا مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ وَكَذَا مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ لاعتضاد بعضها ببعضٍ لِأَنَّ  
 الطَّرِيقَ إِذَا كَثُرَتْ وَتَبَايَنَتْ مَخَارِجُهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا.  
 فَلِلْعُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ أَجُوبَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَحْسَنِهَا وَأَقْرَبِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ وَعَلَى اللَّهِ كَانَ يَرْتَلُّ  
 السُّورَةَ تَرْتِيلًا تَتَخَلَّلُهُ سَكَاتٌ فَلَهَا قَرَأَ: وَمِنَا الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَى، قَالَ الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ  
 مُحَاكِماً لَصَوْتِهِ وَعَلَى اللَّهِ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعَلَا إِنْخ. . . فَظَنَّ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ الصَّوْتَ صَوْتُهُ  
وَعَلَى اللَّهِ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ بَرَاءَةً الشَّمْسِ مِنَ اللَّمَسِ.  
 وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا شَافِيًا فِي رِحْلَتِنَا، فَلِذَلِكَ اخْتَصَرْنَا هُنَا، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا  
 تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٠٧٠) وَمُسْلِمَ (٥٧٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## سُورَةُ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾.﴾

لَا يَخْفَى مَا يَسْبِقُ إِلَى الدَّهْنِ فِيهِ مِنْ رُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّبِّ، وَالضَّمِيرُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَالرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا وَاحِدٌ.

وَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: وَهُوَ أَظْهَرُهَا، أَنَّ الْوَائِدَ لِتَعْظِيمِ الْمُخَاطَبِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِ

الشَّاعِرِ:

أَلَا فَارْحَمُونِي يَا إِلَهَ مُحَمَّدٍ ... فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا فَأَنْتَ لَهُ أَهْلٌ  
وَقَوْلِ الْآخَرِ:

وَأَنْ شِئْتَ حَرَمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ ... وَأَنْ شِئْتَ لَمْ أَطْعَمْ نَقَاحًا وَلَا بَرْدًا  
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: «رَبِّ» اسْتِغَاثَةٌ بِهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ: «ارْجِعُونِ» خُطَابٌ  
لِلْمَلَائِكَةِ، وَيَسْتَأْنَسُ لِهَذَا الْوَجْهَ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِعَالِشَةَ: إِذَا عَينَ الْمُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا: نَرْجِعُكَ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: إِلَى دَارِ  
الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ؟ فَيَقُولُ: بَلْ قَدِمُونِي إِلَى اللَّهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَقُولُونَ لَهُ: نَرْجِعُكَ،  
فَيَقُولُ: رَبِّ ارْجِعُونِ<sup>(١)</sup>.

الْوَجْهُ الثَّالثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَازِنِيِّ، أَنَّهُ جَمَعَ الضَّمِيرَ لِيَدُلَّ عَلَى التَّكَرُّارِ فَكَانَتْهُ قَالَ:  
﴿رَبِّ ارْجِعْنِي﴾ ارْجِعْنِي. وَلَا يَخْلُو هَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي مِنْ بَعْدِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ  
تَعَالَى.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٧/١٧) وإسناده ضعيف لإعضائه فابن جرير من اتباع

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ .  
هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ بَيْنَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ  
يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الْآيَةَ [عبس: ٣٤] ، وَآيَاتُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَسَاءَلُونَ  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الطور ٢٧] .  
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْأَنْسَابِ انْقِطَاعُ فَوَائِدِهَا وَآثَارِهَا الَّتِي  
كَانَتْ مُتَرْتِبَةً عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا، مِنَ الْعَوَاطِفِ وَالنَّفْعِ وَالصَّلَاتِ وَالتَّفَاخُرِ بِالْأَبَاءِ لَا  
نَفْيُ حَقِيقَتِهَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:  
الْأَوَّلُ: أَنَّ نَفْيَ السُّؤَالِ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْأَوَّلَى، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ وَاثْبَاتِهِ بَعْدَهُمَا مَعًا.  
الثَّانِي: أَنَّ نَفْيَ السُّؤَالِ عِنْدَ اشْتِغَالِهِمْ بِالصَّعْقِ وَالْمُحَاسَبَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ،  
وَاثْبَاتِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَهُوَ عَنِ السُّدِّيِّ <sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> .

الثَّلَاثُ: أَنَّ السُّؤَالَ الْمَنْفِيَّ سُؤَالٌ خَاصٌّ، وَهُوَ سُؤَالُ بَعْضِهِمُ الْعَفْوُ مِنْ بَعْضٍ  
فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ لِقُنُوطِهِمْ مِنَ الْإِعْطَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْئُولُ أَبًا أَوْ ابْنًا أَوْ أُمًّا أَوْ  
زَوْجَةً، ذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ أَيْضًا صَاحِبُ الْإِتْقَانِ.

(١) أخرجه ابن جرير (١١١/١٧) من طريق أبي أحمد الزبير عن الثوري قال أحمد : كان كثير  
الخطأ في حديث الثوري .

(٢) أخرجه ابن جرير (١١٢/١٧) بإسناد حسن .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِينَ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَزْعُمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُمْ مَا لَبِثُوا إِلَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى يَقْفَهُمْ مِنْهَا خِلَافٌ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [طه ١٩] . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَبِثْنَا سَاعَةً. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَبِثْنَا عَشْرًا. وَوَجْهٌ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ بَيْنَ أَنَّ أَقْوَاهُمْ إِدْرَاكًا وَأَرْحَحُهُمْ عَقْلًا وَأَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً، هُوَ مَنْ يَقُولُ: إِنْ مَدَّةَ لَبِثِهِمْ يَوْمٌ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه ١٠٤] ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْوَاهُمْ فِي مَدَّةِ لَبِثِهِمْ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) في الأصل يوما وهو خطأ.

## سورة النور

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّوَانِي وَالزَّانَاةِ عَلَى الْأَعْفَاءِ وَالْعَفَائِفِ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾ الْآيَةُ [النساء \ ٢٥] ، وَقَوْلُهُ: ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ الْآيَةُ [النساء \ ٢٤] .

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ الْآيَةُ [النور: ٣٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء \ ٢٤] . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، اخْتِلَافًا مَبْنِيًّا عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي حُكْمِ تَزَوُّجِ الْعَفِيفِ لِلزَّانِيَةِ أَوِ الْعَفِيفَةِ لِلزَّانِي، فَمَنْ يَقُولُ هُوَ حَرَامٌ، يَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْصَصَةٌ لِعُمُومٍ: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَعُمُومٍ: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الْمَنْعِ، وَهُمْ الْأَكْثَرُ، أَجَابُوا بِأَجْوِبَةٍ: مِنْهَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ وَاقْتَصَرَ صَاحِبُ الْإِتْقَانِ عَلَى النَّسْخِ، وَمَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّافِعِيُّ.

وَمِنْهَا أَنَّ النِّكَاحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوُطْءُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ فَلِمَرَادُ بِالْآيَةِ أَنَّ الزَّانِي لَا يُطَاوَعُهُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُشَارِكُهُ فِي مَرَادِهِ إِلَّا زَانِيَةً مِثْلَهُ، أَوْ مُشْرِكَةً لَا تَرَى حُرْمَةَ الزِّنَا. وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا خَاصٌّ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي نِسْوَةٍ بَغَايَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ إِحْدَاهُنَّ عَلَى أَنَّ تَنْفَقَ عَلَيْهِ مِمَّا كَسَبَتْهُ مِنَ الزِّنَا، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup>، فَرَعَمَ بَعْضُهُمْ

(١) هذا يرده قصة مرثد بن أبي مرثد مع عناق .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٠/١٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤١٤٠) بإسناد حسن

عَنْهَا مُخْتَصَّةٌ بِذَلِكَ السَّبَبِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ﴾ الآية، وَقَوْلِهِ: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى  
الْآيَةَ، وَهَذَا أَوْفَعُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى:﴾ الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ  
وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ. .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَزَلَتْ فِي بَرَاءَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِمَّا رُمِيَ بِهِ <sup>(١)</sup>،  
وَذَلِكَ يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمٍ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهَا: الْخَيْثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ  
لِلْخَيْثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْخَيْثُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْخَيْثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ  
النِّسَاءِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ <sup>(٢)</sup>، أَيْ فَلَوْ  
كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها غَيْرَ طَيِّبَةٍ لَمَا جَعَلَهَا اللَّهُ زَوْجَةً لِأَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَسَلَامُهُ.

وَعَلَى هَذَا فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يَظْهَرُ تَعَارُضُهَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ  
كَفَرُوا امْرَأَةً نُوحٍ وَامْرَأَةً لُوطَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿مَعَ الدَّاهِلِينَ﴾ [التَّحْرِيمُ \ ١٠] .  
وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ﴾ الآية [التَّحْرِيمُ \ ١١]  
إِذِ الْآيَةُ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى خُبثِ الزَّوْجَتَيْنِ الْكَافِرَتَيْنِ مَعَ أَنَّ زَوْجَهُمَا مِنْ أَطْيَبِ  
الطَّيِّبِينَ، وَهُمَا نُوحٌ وَلُوطٌ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيْنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ دَلَّتْ عَلَى  
طَيِّبِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ مَعَ خُبثِ زَوْجِهَا.  
وَالْجَوَابُ أَنَّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَجْهَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣٧/١٧) وابن أبي حاتم (١٤٣١٤) والطبراني في الكبير  
(١٥٦/٢٣) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال نزلت ..... الخ وهذا معضل عبد الرحمن من أتباع  
التابعين وأخرجه ابن جرير ((٢٣٣/١٧)) عن ابن عباس وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٣٧/١٧) بإسناد صحيح



الأول: وبه قال ابن عباس<sup>(١)</sup> ورؤي عن مجاهد<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> والشَّعْبِيَّ والحسن البصري<sup>(٥)</sup> وحبيب بن أبي ثابت<sup>(٦)</sup> والضَّحَّاك<sup>(٧)</sup>، كما نقله عنهم ابن كثير واختاره ابن جرير: أَنَّ معناها الخبيثات من القول، للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطَّيِّبات من القول للطَّيِّبين من الرجال والطَّيِّبون من الرجال للطَّيِّبات من القول، أي فما نسبهُ أهلُ النِّفاقِ إلى عائشة من كلام خبيث هم أولى به، وهي أولى بالبراءة والنزاهة منهم، ولذا قال تعالى: ﴿أولئك مبرءون مما يقولون﴾ [النور \ ٢٦] ، وعلى هذا الوجه فلا تعارض أصلاً بين الآيات.

الوجه الثاني: هو ما قدّمنا عن عبد الرحمن بن زيد، وعليه فالإشكال ظاهر بين الآيات، والذي يظهر لمقيده عفا الله عنه أن قوله ﴿الخبيثات للخبيثين﴾ إلى آخره على هذا القول من العام المخصوص، بدليل امرأة نوح وامرأة فرعون. وعليه فالغالب تقيض كل من الطَّيِّبات والطَّيِّبين والخبيثات والخبيثين لجنسه وشكله الملائم له في الخُبث أو الطَّيب، مع أنه تعالى ربما قيض خبيثة لطيب كامرأة نوح ولوط، أو طيبة لخبيث كامرأة فرعون لحكمة بالغة، كما دلَّ عليه قوله: ﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا﴾ وقوله: ﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا﴾ مع قوله: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾ [العنكبوت \ ٤٣] .

- (١) أخرجه ابن جرير (٢٣٣/١٧) وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .
- (٢) أخرجه ابن جرير (٢٣٣/١٧) بإسناد صحيح .
- (٣) أخرجه ابن جرير (٢٣٦/١٧) وفي سنده طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك .
- (٤) أخرجه ابن جرير (٢٣٦/١٧) والطبراني في الكبير (١٥٨/٢٣) وهو صحيح .
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٤٣٢٧) بإسناد حسن .
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٤٣٢٠) بإسناد ضعيف فيه مهران بن أبي عمر الرازي وهو سيئ الحفظ .
- (٧) أخرجه ابن جرير (٢٣٥/١٧) بإسناد صحيح .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَقْيِيزَ الْخَبِيثَةِ لِلطَّيِّبِ أَوْ الطَّيِّبَةِ لِلْخَبِيثِ فِيهِ حَكْمَةٌ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ، وَهِيَ فِي تَقْيِيزِ الْخَبِيثَةِ لِلطَّيِّبِ أَنَّ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ الْقَرَابَةَ مِنَ الصَّالِحِينَ لَا تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَعْظَمَ مَا يُدْفَعُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ، وَأَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ رُسُلَهُ، فَدُخُولُ امْرَأَةٍ نُوحٍ وَامْرَأَةُ لُوطٍ النَّارَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ﴾ [التحریم \ ١٠] فِيهِ أَكْبَرُ وَاعِظٌ وَأَعْظَمُ زَاجِرٌ عَنِ الْإِغْتِرَارِ بِالْقَرَابَةِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالْإِعْلَامِ، بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [الآية \ النساء \ ١٢٣] .

كَمَا أَنَّ دُخُولَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ الْجَنَّةَ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَتْهُ الضَّرُورَةُ لِلْخُلَاطَةِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَأَحْسَنَ عَمَلَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِدِينِهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَضُرُّهُ خُبْتُ الَّذِينَ يُخَالِطُهُمْ وَيَعَاشِرُهُمْ، فَالْخَبِيثُ خَبِيثٌ وَإِنْ خَالَطَ الصَّالِحِينَ، كَامْرَأَةَ نُوحٍ وَلُوطٍ، وَالطَّيِّبُ طَيِّبٌ وَإِنْ خَالَطَ الْأَشْرَارَ كَامْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَلَكِنَّ مَخَالَطَةَ الْأَشْرَارِ لَا تَجُوزُ اخْتِيَارًا، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أُدْلَةٌ أُخَرُ.

### ❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾

لَا يَخْفَى مَا يَسْبِقُ إِلَى الذِّهْنِ فِيهِ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «جَاءَهُ» يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مُوجُودٍ وَقَعَ عَلَيْهِ الْمَجِيءُ، لِأَنَّ وَقُوعَ الْمَجِيءِ عَلَى الْعَدَمِ لَا يَعْقِلُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّفَةَ الْإِضَافِيَّةَ لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا بَيْنَ مُتَضَافَيْنِ، فَلَا تَدْرِكُ إِلَّا بِإِدْرَاكِهْمَا، فَلَا يَعْقِلُ وَقُوعُ الْمَجِيءِ بِالْفِعْلِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ فَاعِلٍ وَقَعَ مِنْهُ الْمَجِيءُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ الْمَجِيءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «جَاءَهُ» .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: فَإِنَّ قَائِلَ: وَكَيْفَ قِيلَ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾، فَإِنَّ لَمْ يَكُنِ السَّرَابُ شَيْئًا، فَعَلَامَ دَخَلَتْ اِهْمَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ﴾ ؟ .

قِيلَ: إِنَّهُ شَيْءٌ يُرَى مِنْ بَعِيدٍ كَالضَّبَابِ الَّذِي يُرَى كَثِيفًا مِنْ بَعِيدٍ، وَالْهَبَاءُ فَإِذَا قَرَّبَ مِنْهُ دَقَّ وَصَارَ كَالْهَوَاءِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: حَتَّى إِذَا جَاءَ مَوْضِعَ السَّرَابِ لَمْ يَجِدِ السَّرَابَ شَيْئًا، فَانْكَتَفَى بِذِكْرِ السَّرَابِ عَنْ ذِكْرِ مَوْضِعِهِ، انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ عِنْدِي وَعِنْدَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ. . .  
إِلخ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾.  
هَذِهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَهُ الْإِذْنُ لِمَنْ شَاءَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [الآيَةُ (التوبة: ٤٣)] يُؤْهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ.  
وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ لَهُ الْإِذْنُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ، كَصَلَاةِ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ اجْتِمَاعٍ فِي مَشُورَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا بَيَّنَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢].

وَأَمَّا الْإِذْنُ فِي خُصُوصِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ، فَهُوَ الَّذِي بَيْنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ أَنَّ الْأَوَّلَى فِيهِ إِلَّا يُبَادِرَ بِالْإِذْنِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الصَّادِقُ فِي عِذْرِهِ مِنَ الْكَاذِبِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

فَظْهَرَ أَنَّ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ الْفَرَقَانِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى انْقِضَاءِ الْحِسَابِ فِي نِصْفِ نَهَارٍ، لِأَنَّ الْمَقِيلَ لِلْقِيلُولَةِ أَوْ مَكَانَهَا، وَهِيَ الْأَسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ.

وَمَنْ قَالَ بِانْقِضَاءِ الْحِسَابِ فِي نِصْفِ نَهَارٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> وَابْنُ مَسْعُودٍ <sup>(٢)</sup> وَعِكْرَمَةُ <sup>(٣)</sup> وَابْنُ جُبَيْرٍ <sup>(٤)</sup> لِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ مَا نَصَّهُ: وَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ انْقِضَاءُ الْحِسَابِ فِي نِصْفِ نَهَارٍ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ، أَنْتَهَى مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ مِقْدَارَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج ١٤].

وَالظَّاهِرُ فِي الْجَوَابِ: أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَطُولُ عَلَى الْكُفَّارِ وَيَقْصُرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيُشِيرُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْخَبِيرُ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان ٢٦] فَتَخْصِيصُهُ عَسَرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالْكَافِرِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسُوا كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرَ يَسِيرٍ [المائدة ٩ - ١٠]، يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ عَسِيرٍ.

كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [القمر ٨]، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ <sup>(١)</sup> حَدَّثَنِي يُونُسُ أَنَّنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّنَا عَمْرُو بْنُ

(١) ضعيف أخرجه ابن جرير من طريق العوفيين وهم ضعفاء وأخرجه ابن أبي حاتم (١٥٠٨٠) وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

(٢) صحيح أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٠٧٩) والحاكم (٣٥١٦) بإسناد صحيح.

(٣) ضعيف أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٠٨٢) وفيه رجل مبهم ويروي عنه عبد الله بن ميسرة الحارثي وهو ضعيف.

(٤) ضعيف أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٠٨١) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وفيه عطاء بن دينار عن سعيد بن جبيرة وروايته عنه من صحيفة ولم يسمع منه.

الْحَارِثُ أَنَّ سَعِيدًا الصَّوَّافَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْصُرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَكُونَ كَمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ السُّرُورَ يَقْصُرُ بِهِ الزَّمَنُ، وَالْكُرُوبَ وَالْهُمُومَ سَبَبٌ لَطُولِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَرِثِي النَّبِيَّ ﷺ [الْوَافِرُ]:

أَرْقَتْ فَبَاتَ لَيْلِي لَا يَزُولُ ... وَلَيْلُ أَخِي الْمُصِيبَةِ فِيهِ طُولُ  
وَقَالَ الْآخَرُ:

فَقَصَّارُهُنَّ مَعَ الْهُمُومِ طَوِيلَةٌ ... وَطَوَاهُنَّ مَعَ السُّرُورِ قِصَارُ  
وَلَقَدْ أَجَادَ مَنْ قَالَ:

لَيْلِي وَلَيْلَى نَفَى نَوْمِي اخْتِلَافُهُمَا ... فِي الطُّولِ وَالطُّولُ طَوْبِي لِي لَوْ اعْتَدَلَا  
يَجُودُ بِالطُّولِ لَيْلِي كُلَّمَا بَخِلَتْ ... بِالطُّولِ لَيْلَى وَإِنْ جَادَتْ بِهِ بِخِلَا

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ جِدًّا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ الْمَقِيلَ بِأَنَّهُ الْمَأْوَى وَالْمَنْزِلُ، كَقَتَادَةَ <sup>(٢)</sup> وَرَجَّحَ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَصْلًا، لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَأْوَى وَمَنْزِلًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ الْآيَةُ.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٣٥/١٧) وإسناده صحيح إلى سعيد الصواف ولكنه ليس بحجة .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٠٨٤) بإسناد صحيح .

هذه الآية الكريمة تدلُّ على أنَّهم يُجْزَوْنَ غُرْفَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتُ أُخْرُ  
تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ غُرْفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرْفٌ مَبْنِيَةٌ﴾ [الزمر  
٢٠١] ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبا ٣٧] .  
وَالْجَوَابُ أَنَّ الْغُرْفَةَ هُنَا بِمَعْنَى الْغُرْفِ، كَمَا تَقَدَّمَ مُسْتَوْفًى بِشَوَاهِدِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾ ، الْآيَةُ [البقرة ٢٩] .  
وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْغُرْفَةِ، الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ وَقِيلَ: الْغُرْفَةُ  
الْجَنَّةُ، سُمِّيَتْ غُرْفَةً لِارْتِفَاعِهَا.



## سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ كَذَّبُوا جَمَاعَةً مِنَ الْمُرْسَلِينَ بِدَلِيلِ صِغَةِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: «الْمُرْسَلِينَ» ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا كَذَّبُوا رَسُولًا وَاحِدًا وَهُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَوْمِي كَذَّبُونُ﴾ [الشعراء \ ١٠٦ - ١١٧] وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا، أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ، لَمَّا كَانَتْ دَعْوَتُهُمْ وَاحِدَةً وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَارَ مُكَذِّبٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُكَذِّبًا لِّجَمِيعِهِمْ، كَمَا يَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء \ ٢٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ الْآيَةُ [النحل \ ٣٦] ، وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مُكَذِّبَ بَعْضِهِمْ مُكَذِّبٌ لِّجَمِيعٍ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء \ ١٥٠ - ١٥١] .

وَيَأْتِي مِثْلُ هَذَا الْإِشْكَالِ، وَالْجَوَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ﴾ إِلَى آخِرِهِ [الشعراء \ ١٢٣ - ١٢٤] ، وَقَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ﴾ [الشعراء \ ١٤١ - ١٤٢] . وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ لُوطٍ وَشُعَيْبٍ، عَلَى الْجَمِيعِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



## سُورَةُ النَّمْلِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى إِيخْبَارًا عَنْ بَلْقَيْسَ: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾.﴾

يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّ رُسُلِهَا إِلَى سُلَيْمَانَ وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ﴾ ، بِإِفْرَادِ فَاعِلِ جَاءَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِيخْبَارًا عَنْ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ﴾ الْآيَةُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّسُولَ وَاحِدًا.

وَالظَّاهِرُ فِي الْجَوَابِ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَنَّ الرُّسُلَ جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِمْ رَيْسٌ مِنْهُمْ، فَاجْمَعْ نَظْرًا إِلَى الْكُلِّ وَالْإِفْرَادِ نَظْرًا إِلَى الرَّئِيسِ، لِأَنَّ مَنْ مَعَهُ تَبِعٌ لَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا﴾﴾ هَذِهِ الْآيَةُ يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّ الْحَشْرَ خَاصٌّ بِهَؤُلَاءِ الْأَفْوَاجِ الْمُكَذِّبَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ: ﴿وَكُلُّ أَوْتَاهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل \ ٨٧] ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَشْرَ عَامٌّ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ عَنْ كَثْرَةٍ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا، هُوَ مَا بَيْنَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَكُلُّ أَوْتَاهُ دَاخِرِينَ يَرَادُ بِهِ الْحَشْرُ الْعَامُّ وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾ أَيُّ بَعْدَ الْحَشْرِ الْعَامِّ يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ لِأَجْلِ التَّوْبِيخِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَكْذَبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عَلْمًا أَمْ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل \ ٨٤] ، فَالْمُرَادُ بِالْفَوْجِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ الْفَوْجُ الْمُكَذِّبُ لِلرُّسُلِ يُحْشَرُ لِلتَّوْبِيخِ حَشْرًا خَاصًّا، فَلَا يَنَافِي حَشْرَ الْكُلِّ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْسَنُ مِنْ تَخْصِصِ الْفَوْجِ بِالرُّؤَسَاءِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ الْآيَةُ.



هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الْجِبَالَ يَظُنُّهَا الرَّائِي سَاكِنَةً وَهِيَ تَسِيرُ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخَرُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِبَالَ رَاسِيَّةٌ، وَالرَّاسِي هُوَ الثَّابِتُ فِي مَحَلٍّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجِبَالُ أَرْسَاهَا﴾ [النازعات] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل ١٥٨] .

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ [الحجر ١٩] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَاخِخَاتٍ﴾ [المرسلات ٢٧] .  
وَوَجْهُ الْجَمْعِ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَرْسَاهَا» وَنَحْوَهُ، يَعْنِي فِي الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ. وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ يَعْنِي فِي الْآخِرَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [النمل ٨٧] ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ﴾ الْآيَةَ.  
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النَّصُوصُ الْقُرْآنِيُّ عَلَى أَنَّ سَيْرَ الْجِبَالِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف ٤٧] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبا ٢٠] .



## سُورَةُ الْقَصَصِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾ الْآيَةَ. الْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَكَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ وَاحِدٌ، وَفِي قَوْلِهِ: «لَا تَقْتُلُوهُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَاعَةٌ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:  
الْأَوَّلُ: أَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ لِلتَّعْظِيمِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا تَعْنِي فِرْعَوْنَ وَأَعْوَانَهُ الَّذِينَ هُمَا مَعَهُ يَقْتُلُ مُوسَى، فَأَفْرَدَتْ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهَا: «وَلَكَ»، لِأَنَّ كَوْنَهُ: «قُرَّةُ عَيْنٍ» فِي زَعْمِهَا يَخْتَصُّ بِفِرْعَوْنَ وَجَمْعَتِهِ فِي قَوْلِهَا: «لَا تَقْتُلُوهُ»، لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ مَعَهُ فِي الْهَمِّ بِقَتْلِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَمَّا اسْتَعْظَفَتْ فِرْعَوْنَ عَلَى مُوسَى التَّفَتَّتْ إِلَى الْمَأْمُورِينَ بِقَتْلِ الصِّبْيَانِ قَائِلَةً لَهُمْ: ﴿لَا تَقْتُلُوهُ﴾. مُعَلِّلةً ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: ﴿عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ الْآيَةَ.

أَهْلُهُ زَوْجَتُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ سَارَ مِنْ عِنْدِ شُعَيْبٍ <sup>(١)</sup> بِزَوْجَتِهِ ابْنَةَ شُعَيْبٍ أَوْ غَيْرِ شُعَيْبٍ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «امْكُثُوا»: خِطَابُ جَمَاعَةِ الذُّكُورِ، فَمَّا وَجَّهَ خِطَابَ الْمَرْأَةِ بِخِطَابِ (جَمَاعَةِ) <sup>(٢)</sup> الذُّكُورِ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) لَدَلِيلٍ يَصِحُّ عَلَى أَنَّهُ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا ظَاهَرَ الْقُرْآنُ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْوُ شُعَيْبٍ أَمْ غَيْرِهِ

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

الأول: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُخَاطَبُ الْمَرْأَةَ بِخِطَابِ الْجَمَاعَةِ، تَعْظِيمًا لَهَا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَإِنْ شِئْتُ حَرَمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ ... وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أَطْعَمْ نَقَاحًا وَلَا بَرْدًا  
الثَّانِي: أَنَّ مَعَهَا خَادِمًا، وَالْعَرَبُ رُبَّمَا خَاطَبَتْ الْأَثْنَيْنِ خِطَابَ الْجَمَاعَةِ.  
الثَّلَاثُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ وَلَدَانِ لَهُ اسْمُ الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا: جِيرَشُومُ وَاسْمُ  
الْأَصْغَرِ الْيَعَازِرُ.  
وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ ظَاهِرٌ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مُحْتَمَلَانِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ،  
وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ❖

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ  
مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى ٥٢] أَنَّ الْهُدَى الْمَنْفِيَّ عَنْهُ ﷺ هُوَ مَنْحُ التَّوْفِيقِ وَالْهُدَى  
الْمُثَبَّتُ لَهُ هُوَ إِبَانَةُ الطَّرِيقِ.



## سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الْآيَةَ.

لَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت ١٣] ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُسْتَوْفٍ فِي سُورَةِ «النَّحْلِ» ، فَاتَّقَاهُمْ أَوزَارُ ضَلَالِهِمْ، وَالْأَثْقَالُ الَّتِي مَعَهَا أَوزَارُ إِضْلَالِهِمْ وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَوزَارِ أَتْبَاعِهِمُ الضَّالِّينَ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فِي خُصُوصِ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي سُورَةِ «الْحَدِيدِ» مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ نُوحٍ مَعَهُ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد ٢٦] .

وَالْجَوَابُ أَنَّ وَجْهَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ أَنَّ جَمِيعَ الرُّسُلِ بَعْدَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَذَكَرَ نُوحٌ مَعَهُ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ: كَهُودٍ وَصَالِحٍ وَلُوطٍ وَيُونُسَ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ لَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ فِي عَصْرِهِ، كَلُوطٍ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.



## سُورَةُ الرُّومِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ الْآيَةَ.

هَذَا خِطَابٌ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾ [الروم ٣١] ، فَقَوْلُهُ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ حَالٌ مِنْ صَمِيرِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَرِ فِي قَوْلِهِ: فَأَقِمْ وَجْهَكَ الْوَاقِعَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقْرِيرُ الْمَعْنَى فَأَقِمْ وَجْهَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي حَالِ كَوْنِكُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْحَالَ إِنْ لَمْ تَكُنْ سَبَبِيَّةً لَا بَدَأُ أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِمُصَاحِبِهَا إِفْرَادًا وَثَنِيَّةً وَجَمْعًا وَتَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا ، فَمَا وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ وَمُصَاحِبِهَا؟ فَالْحَالُ جَمْعٌ وَمُصَاحِبُهَا مُفْرَدٌ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْخِطَابَ الْخَاصَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْمُ حُكْمُهُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ ، فَلَا أُمَّةٌ تَدْخُلُ تَحْتَ خِطَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَكُونُ الْحَالُ مِنَ الْجَمْعِ الدَّخَالِ تَحْتَ خِطَابِهِ ﷺ .

وَنُظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي دُخُولِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْخِطَابِ الْخَاصِّ بِهِ ﷺ ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] . فَقَوْلُهُ: ﴿طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بَعْدَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْأُمَّةِ تَحْتَ لَفْظِ «النَّبِيِّ» . وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ﴾ [التحریم: ١] ، ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم ٢] وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب ١] ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب ٢] .

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب ٣٧] ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب ٣٧] . وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ [يونس ٦١] ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾ [يونس ٦١] .

وَدُخُولُ الْأُمَّةِ فِي الْخِطَابِ الْخَاصِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَعَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ ﷺ تَعَالَى ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ .

## سُورَةُ لُقْمَانَ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى يُفْهَمُ مِنْهَا خِلَافُ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾ [المجادلة \ ٢٢] .

ثُمَّ نَصَّ عَلَى دُخُولِ الْأَبَاءِ فِي هَذَا يَقُولُهُ: ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ [المجادلة \ ٢٢] ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَصَاحِبَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَعْمُ مِنَ الْمَوَادَّةِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ إِسْدَاءُ الْمَعْرُوفِ لِمَنْ يُوَدُّهُ وَمَنْ لَا يُوَدُّهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَخْصِ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الْأَعْمِ، فَكَانَ اللَّهُ حَذَرًا مِنَ الْمَوَدَّةِ الْمُشْعِرَةِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَالَاةِ بِالْبَاطِنِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَبَاءُ وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَرَ الْإِنْسَانَ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ لَوَالِدَيْهِ إِلَّا الْمَعْرُوفَ وَفَعَلَ الْمَعْرُوفَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَوَدَّةَ لِأَنَّ الْمَوَدَّةَ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ لَا مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ لَذَلِكَ إِذْنُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ تَصِلَ أُمَّهَا وَهِيَ كَافِرَةٌ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قِصَّتَهَا سَبَبٌ لِنَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ<sup>(٢)</sup>﴾ الْآيَةَ [الممتحنة \ ٨] .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

(٢) ضعيف أخرجه ابن جرير (٥٧٢/٢٢) وفي سنده مصعب بن ثابت وهو لين الحديث .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَاحْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ الْآيَةَ.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُ فِيهِ وَالِدٌ وَلَدَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى رَفْعِ دَرَجَاتِ الْأَوْلَادِ بِسَبَبِ صَلَاحِ آبَائِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا فِي دَرَجَةِ الْآبَاءِ مَعَ أَنَّ عَمَلَهُمْ - أَيِ الْأَوْلَادِ - لَمْ يَبْلُغَهُمْ تِلْكَ الدَّرَجَةُ إِقْرَارًا لِعُيُونِ الْآبَاءِ بِوُجُودِ الْآبَاءِ مَعَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ نَفْعٌ لَهُمْ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ<sup>(١)</sup> مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الْآيَةُ [الطور ٢١] .

وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْقَيْدِ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ وَعَيْنُ فِيهَا النَّفْعُ بِأَنَّ<sup>(٢)</sup> إِلْحَاقَهُمْ بِهِمْ فِي دَرَجَاتِهِمْ يَقِيدُ الْإِيمَانَ، فَهِيَ أَخْصَ مِنَ الْآيَةِ الْأُخْرَى وَالْأَخْصَ لَا يَعَارِضُ الْأَعْمَ، وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ فَسَّرَ الْآيَةَ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ لَا يَقْضِي عَنْهُ حَقًّا لَزِمَهُ وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ عَذَابًا حَقًّا عَلَيْهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ.

وَسَيَأْتِي لِهَذَا زِيَادَةٌ إِضَاحٌ فِي سُورَةِ «النَّجْمِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ الْآيَةُ [النجم ٣٩] ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) أَيِ أَنْقَصْنَاهُمْ .  
(٢) فِي الْأَصْلِ بِأَنَّهُ وَهُوَ خَطَأً.

## سُورَةُ السَّجْدَةِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ الْآيَةَ. أَسْنَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ التَّوْفِيَّ إِلَى مَلَكٍ وَاحِدٍ وَأَسْنَدَهُ فِي آيَاتٍ أُخَرَ إِلَى جَمَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الْآيَةَ [النساء \ ٩٧] وقوله: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾ الْآيَةَ [الأنعام \ ٩٣].

وَأَسْنَدَهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى إِلَى نَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الْآيَةَ [الزمر \ ٤٢].

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ إِسْنَادَهُ التَّوْفِيَّ إِلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَشِيتَتِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ [آل عمران \ ١٤٥] ، وَأَسْنَدَهُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَأَسْنَدَهُ لِلْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَهُ أَعْوَانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحْتَ رِئَاسَتِهِ، يَفْعَلُونَ بِأَمْرِهِ وَيَنْزِعُونَ الرُّوحَ إِلَى الْحُلُقُومِ، فَيَأْخُذُهَا مَلَكُ الْمَوْتِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.





## سُورَةُ الْأَحْزَابِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ .

لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾  
[الأحزاب ١٢] ، بِصِغَةِ الْجَمْعِ لِدُخُولِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْخِطَابِ الْخَاصِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ قُدُّوهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُسْتَوْفَى فِي سُورَةِ «الرُّومِ» .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِفَحْوَى خِطَابِهَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِمَرْأَةٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهَا .

وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى يُوهِمُ ظَاهِرُهَا خِلَافَ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَفْصَةِ وَعَائِشَةَ: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ الْآيَةُ [التَّحْرِيمُ ٤] ، فَقَدْ جَمَعَ الْقُلُوبَ لِهَاتَيْنِ الْمَرَاتِنِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُثَنَّى إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ شَيْئَانِ هُمَا جُزْأُهُ، جَازٍ فِي ذَلِكَ الْمُضَافِ الَّذِي هُوَ شَيْئَانِ الْجَمْعُ وَالتَّثْنِيَةُ وَالْإِفْرَادُ، وَأَفْصَحُهَا الْجَمْعُ فَالْإِفْرَادُ فَالتَّثْنِيَةُ عَلَى الْأَصَحِّ سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِضَافَةُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى .

فَاللَّفْظُ مِثَالُهُ: شَوَيْتُ رُءُوسَ الْكَبْشَيْنِ أَوْ رَأْسَهُمَا أَوْ رَأْسَيْهِمَا .

وَالْمَعْنَى: قَطَعْتُ الْكَبْشَيْنِ رُءُوسًا وَقَطَعْتُ مِنْهُمَا الرُّءُوسَ، فَإِنْ فُرِقَ الْمُثَنَّى الْمُضَافُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُخْتَارْ فِي الْمُضَافِ الْإِفْرَادُ نَحْوُ: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة ٧٨] ، وَإِنْ كَانَ الْإِثْنَانِ الْمُضَافَانِ مُفْصَلَيْنِ عَنِ الْمُثَنَّى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَيْ كَانَا غَيْرَ جُزْأَيْهِ، فَالْقِيَاسُ الْجَمْعُ وَفَقًا لِلْفَرَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَا أَخْرَجْنَا مِنْ

بِوَيْتِكَ<sup>(١)</sup> إِذَا أَوَيْتَنَا إِلَى مَضَاجِعِكُمْ<sup>(٢)</sup> وَ: هَذِهِ فَلَانَةٌ وَفَلَانَةٌ يَسْأَلَانِكَ عَنْ إِنْفَاقِهِمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا أَلْهُمَا فِيهِ أَجْرٌ<sup>(٣)</sup>، وَ: لَقِيَ عَلِيًّا وَحَمْزَةً فَضَرَبَاهُ بِأَسْيَافِهِمَا. وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّمَائِرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى هَذَا الْمُضَافِ، يَجُوزُ فِيهِمَا الْجَمْعُ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ، وَالتَّثْنِيَّةُ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ:

خَلِيلِي لَا تَهْلِكْ نَفْسُكَ أَسَا... فَإِنَّ لَهَا فِيمَا دُهِيتُ بِهِ أَسَا  
وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُهُ:

قُلُوبُكُمْ يَغْشَاهُمَا الْأَمْنُ عَادَةً... إِذَا مِنْكُمْ الْأَبْطَالُ يَغْشَاهُمْ الذُّعْرُ

الثَّانِي: هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته الله تَعَالَى: مِنْ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء ١١] أَيُّ أَخْوَانٍ فَصَاعِدًا.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِدَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ عَلَى أَنَّهُ عليه السلام أَبٌ لَهُمْ، لِأَنَّ أُمُومَةَ أَزْوَاجِهِ لَهُمْ تَسْتَلْزِمُ أَبَوَتَهُ عليه السلام لَهُمْ.

وَهَذَا الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ مُصْرَحٌ بِهِ فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رحمته الله لِأَنَّهُ يَقْرَأُهَا: «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ<sup>(٤)</sup>». وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ مَرْوِيَةٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٨) ومسلم (٢٧٢٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٠) عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها.

(٤) أخرجه إسماعيل كذا في المطالب العالية (٣٦٨٣) بإسناد صحيح.

(٥) ضعيف جدا أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٢٠)

وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تُصْرِحُ بِخِلَافِ هَذَا الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ الْإِتِّزَامِ وَالْقِرَاءَةِ  
الشَّاذَّةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الْآيَةُ [الأحزاب  
[٤٠١]

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ الْأَبُوَّةَ الْمَثْبُتَةَ دِينِيَّةً وَالْأَبُوَّةَ الْمَنْفِيَّةَ طَبِيعِيَّةً، وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ  
الْإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ: وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَنْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُمْ مِنْ  
وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب ٥٣]، إِذْ يُقَالُ كَيْفُ يَلْزِمُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْأَلَ أُمَّهُ مِنْ  
وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَالْجَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ الْآنَ فَهِنَّ أُمَّهَاتٌ فِي الْحُرْمَةِ وَالْإِحْتِرَامِ وَالتَّوْقِيرِ وَالْإِكْرَامِ، لَا  
فِي الْخُلُوعِ بِهِنَّ وَلَا فِي حُرْمَةِ بَنَاتِهِنَّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الْآيَةُ.  
يُظْهِرُ تَعَارُضَهُ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الْآيَةُ [الأحزاب ٥٢]  
وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾، مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ  
أَزْوَاجَكَ﴾ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» أَنَّهُ أَحَدُ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْمُنْصَحَفِ  
نَاسَخَهُمَا قَبْلَ مَنْسُوخِهِمَا، لِتَقْدِّمِهِ فِي تَرْتِيبِ الْمُنْصَحَفِ، مَعَ تَأَخُّرِهِ فِي النُّزُولِ عَلَى  
الْقَوْلِ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ الْآيَةُ النَّاسِخَةُ لَهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الْآيَةُ [الأحزاب]  
[٥١]

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ، أَيْ  
مِنْ بَعْدِ النِّسَاءِ الَّتِي أَحْلَلَنَ اللَّهُ لَكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الْآيَةُ.  
فَتَكُونُ آيَةٌ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ مُحْرَمَةٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي آيَةٍ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ  
أَزْوَاجَكَ﴾ كَالنِّكَاحِيَّاتِ وَالْمُشْرَكَاتِ وَالْبَدَوِيَّاتِ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ فِيهِنَّ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ

وَالْعَمَّاتِ، وَبَنَاتِ الْخَالَ وَالْخَالَاتِ، اللَّاتِي لَمْ يَهَاجِرْنَ مَعَهُ عَلَى الْقَوْلِ (بِذَلِكَ) (١)  
فِيهِنَّ أَيْضًا.

وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ النَّسَخِ قَالَ بِهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ (٢) وَمُجَاهِدٌ (٣) فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ،  
وَعَكْرَمَةُ (٤) وَالضَّحَّاكُ (٥) فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو رَزِينٍ (٦) فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَأَبُو صَالِحٍ (٧) وَالْحَسَنُ  
وَقَتَادَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَالسَّيِّدِيُّ وَغَيْرُهُمْ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَ  
عَدَمَ النَّسَخِ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو حَيَّانَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسَخِ أَرْحُّ، وَلَيْسَ الْمُرْجُحُ لَذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهُ قَوْلُ  
جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ، وَلَكِنَّ  
الْمُرْجُحَ لَهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ قَوْلُ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالمَسْأَلَةِ، أَغْنَى أَزْوَاجُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ حَلِيَّةَ غَيْرِهِنَّ  
مِنَ الصَّرَاتِ وَعَدَمَهَا، لَا يَوْجَدُ مَنْ هُوَ أَشَدُّ اهْتِمَامًا بِهَا مِنْهُنَّ، فَهِنَّ صَوَاحِبَاتُ  
الْقِصَّةِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ يُقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ  
الْعُلَمَاءُ رِوَايَةَ مَيْمُونَةَ وَأَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ (٨)،

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٤٨/١٩) وأحمد (٢١٢٠٨) والدارمي (٢٢٨٦) وفيه محمد بن أبي موسى وهو مجهول عين .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٤٩/١٩) بإسناد صحيح .

(٤) رواه ابن جرير (١٤٩/١٩) بإسناد صحيح .

(٥) أخرجه ابن جرير (١٤٩/١٩) وفيه مبهم .

(٦) أخرجه ابن جرير (١٥١/١٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٦/١) وهو صحيح .

(٧) أخرجه ابن جرير (١٤٨/١٩) وفيه مبهم وفيه محمد بن حميد الرازي قال النسائي: كذب .

(٨) حديث ميمونة أخرجه مسلم (١٤١١) وحديث أبي رافع أخرجه أحمد (٢٧١٩٧) والترمذي (٨٤١) وفيه مطر الوراق وهو ضعيف وقد أخطأ في رفعه فقد رواه مالك بن أنس عند الطحاوي في مشكل الآثار (٥١٤/١٤) عن سليمان بن يسار مرسلًا وهو الصواب .

عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحَرَّمًا، لِأَنَّ مِيمُونََةَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ وَأَبَا رَافِعٍ سَفِيرٌ فِيهَا.

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ النِّسَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِلَّا ذَاتَ مُحَرَّمٍ. أَمَّا عَائِشَةُ فَقَدْ رَوَى عَنْهَا ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي سُنَنِهِمَا، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا أُمَّ سَلَمَةَ<sup>(٦)</sup> فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ<sup>(٧)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَجَوَيزِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ نُزُولِ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ. قَالَ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



- (١) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٢) أخرجه أحمد (٢٥٤٦٧) بسند صحيح.
- (٣) برقم (٣٢١٦)
- (٤) برقم (٣٢٠٤)
- (٥) برقم (٣٦٣٣)
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٧٣٧) وفي سنده عمر بن أبي بكر المؤملي قال أبو حاتم: ذاهب الحديث متروك وفيه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه وهو ضعيف.
- (٧) أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه (١٦٩١٩) وفيه السري لم أعرفه.

## سُورَةُ سَبَأٍ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى كِلْتَا الْقَرَاءَتَيْنِ، قِرَاءَةِ ضَمِّ الْيَاءِ مَعَ فَتْحِ الزَّايِ مَبْنِيًّا  
لِلْمَفْعُولِ، مَعَ رَفْعِ «الْكُفُورِ» عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَقِرَاءَةِ «نُجَازِي» بِضَمِّ النُّونِ  
وَكَسْرِ الزَّايِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ مَعَ نَصْبِ «الْكُفُورِ»، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ تَدُلُّ عَلَى  
خُصُوصِ الْجَزَاءِ بِالْمُبَالِغِينَ فِي الْكُفْرِ.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَنْعَمْلَ مِثْقَالَ  
ذَرَّةٍ﴾ [الزَّلْزَلَةُ \ ٧] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى مَا نُجَازِي هَذَا الْجَزَاءَ الشَّدِيدَ الْمُسْتَأْصَلَ إِلَّا الْمُبَالِغَ فِي الْكُفْرَانِ.  
الثَّانِي: أَنَّ مَا يُفْعَلُ بِغَيْرِ الْكَافِرِ مِنَ الْجَزَاءِ لَيْسَ عِقَابًا فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ  
وَتَحْيِصٌ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُجَازَى بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مَعَ الْمُنَاقَشَةِ التَّامَّةِ إِلَّا الْكَافِرُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ  
النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ فَقَدْ هَلَكَ <sup>(١)</sup> وَأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ وَيُنْقَلَبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿[الْإِنْشِقَاقُ \ ٨ -  
٩]، قَالَ لَهَا ذَلِكَ الْعَرَضُ <sup>(٢)</sup>، وَبَيْنَ لَهَا أَنَّ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ، لَا بُدَّ أَنْ يَهْلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) هو نفس الحديث السابق .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾. الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يَسْأَلُ أُمَّتَهُ أَجْرًا عَلَى تَبْلِيغِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص ٨٦] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور ٤٠] فِي سُورَةِ «الطُّورِ» وَ «الْقَلَمِ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان ٥٧] ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام ٩٠] .

وَعَدَمُ طَلَبِ الْأَجْرِ عَلَى التَّبْلِيغِ هُوَ شَأْنُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ ۞ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾ [يس ٢٠ - ٢١] ، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ «الشُّعَرَاءِ»: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعَرَاءِ ١٠٩] ، فِي قِصَّةِ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ «هُودٍ» عَنْ نُوحٍ: ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. الْآيَةُ [هود ٢٩] .

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا عَنْ هُودٍ: ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾. الْآيَةُ [هود ٥١] . وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يُؤْهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى ٢٣] .

اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: رواه الشعبي وغيره عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وبه قال مجاهد<sup>(٢)</sup> وقتادة<sup>(٣)</sup> وعكرمة<sup>(٤)</sup> وأبو مالك<sup>(٥)</sup> والسدي<sup>(٦)</sup> والضحاك<sup>(٧)</sup> وابن زيد<sup>(٨)</sup> وغيرهم، كما نقله عنهم ابن جرير وغيره أن معنى الآية: قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى أي إلا أن تودوني في قرابتي التي بيني وبينكم فتكفوا عني إذا كنتم وتمنعوني من أذى الناس، كما تمنعون كل من بينكم وبينه مثل قرابتي منكم.

وكان عليه السلام له في كل بطن من قریش رحم، فهذا الذي سألهم ليس بأجر على التبليغ، لأنه مبذول لكل أحد لأن كل أحد يوده أهل قرابته وينتصرون له من أذى الناس، وقد فعل له ذلك أبو طالب، ولم يكن أجراً على التبليغ، لأنه لم يؤمن وإذا كان لا يسأل أجراً إلا هذا الذي ليس بأجر، تحقق أنه لا يسأل أجراً كقول النابغة:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بين فلول من قراع الكتائب  
ومثل هذا يسميه البلاغيون تأكيد المدح، بما يشبه الذم، وهذا القول هو الصحيح في الآية، واختاره ابن جرير وعليه فلا إشكال.

الثاني: أن معنى الآية إلا المودة في القربى، أي لا تؤذوا قرابتي وعترتي وأحفظوني فيهم.

- (١) أخرجه البخاري (٤٨١٨)
- (٢) أخرجه ابن جرير (٤٩٧/٢٠) بإسناد صحيح .
- (٣) أخرجه ابن جرير (٤٩٧/٢٠) بإسناد صحيح .
- (٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٩٣) بإسناد حسن وله طريق أخرى عنده (٥٣٩٤)
- (٥) أخرجه ابن جرير (٤٩٦/٢٠) بإسناد صحيح .
- (٦) أخرجه ابن جرير (٤٩٧/٢٠) بإسناد حسن .
- (٧) أخرجه ابن جرير (٤٩٧/٢٠) وفيه مبهم .
- (٨) أخرجه ابن جرير (٤٩٨/٢٠) بإسناد صحيح .



وَيُرَوَّى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ <sup>(١)</sup> وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ <sup>(٢)</sup> وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ <sup>(٣)</sup> وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ أَيُّضًا، لِأَنَّ الْمَوَادَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأُخْرَى قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة ٧١] .

وَفِي الْحَدِيثِ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا أَصِيبَ مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى <sup>(٤)</sup>)، وَقَالَ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ <sup>(٥)</sup>، وَالْأَحَادِيثُ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا. وَإِذَا كَانَ نَفْسُ الدِّينِ يَوْجِبُ هَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ عَوْضٍ عَنِ التَّبْلِغِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ. فَمَعْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا، لَكِنْ أَذْكُرُكُمْ قَرَابَتِي فِيكُمْ. وَعَلَى الثَّانِي: لَكِنْ أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي قَرَابَتِي فَاحْفَظُونِي فِيهِمْ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ <sup>(٦)</sup>: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، أَيْ إِلَّا أَنْ تُتَوَدَّدُوا إِلَى اللَّهِ وَتُقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ، لِأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ أَجْرًا عَلَى التَّبْلِغِ.

- (١) أثر سعيد أخرجه ابن جرير (٤٩٩/٢٠) وفيه يحيى بن كثير الكاهلي وهو لين الحديث لكن تابعه شريك النخعي وهو سبي الحفظ عند ابن الجعد في مسنده (٢١٩٢) فيحسن به .
- (٢) أخرجه ابن جرير (٥٠٠/٢٠) بإسناد صحيح .
- (٣) أخرجه ابن جرير (٤٩٨/٢٠) وفيه من لم أعرفه .
- (٤) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .
- (٥) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه .
- (٦) أخرجه ابن جرير (٥٠٠/٢٠) بإسناد صحيح .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، أَيْ إِلَّا (١) تَتَوَدَّدُوا إِلَى قَرَابَاتِكُمْ وَتَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ (٢).  
وَعَلَيْهِ أَيْضًا فَلَا إِشْكَالَ، لِأَنَّ صَلَةَ الْإِنْسَانِ رَحْمَهُ لَيْسَتْ أَجْرًا عَلَى التَّبْلِيغِ، فَقَدْ  
عَلِمَتْ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَظَهَرَ لَكَ رَفْعُ الْإِشْكَالِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ.  
وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ، مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ  
مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ \ ٤٧] ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٠١/٢٠) بإسناد صحيح .

## سُورَةُ فَاطِرٍ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ .  
 الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عُمُرِهِ» يَظْهَرُ رَجُوعُهُ إِلَى الْمُعَمَّرِ، فَيَشْكُلُ مَعْنَى الْآيَةِ، لِأَنَّ  
 الْمُعَمَّرَ وَالْمُنْقُوصَ مِنْ عُمُرِهِ ضِدَّانِ، فَيَظْهَرُ تَنَافِي الضَّمِيرِ وَمُفَسِّرِهِ.  
 وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُعَمَّرِ هُنَا جِنْسُ الْمُعَمَّرِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الشَّخْصِ،  
 فَيَصْدُقُ بِالَّذِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ عُمُرِهِ، وَبِالَّذِي نَقَصَ مِنْ عُمُرِهِ، فَصَارَ الْمَعْنَى: لَا يَزَادُ  
 فِي عُمُرِ شَخْصٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِ شَخْصٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ.  
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَسْأَلَةِ: عِنْدِي دِرْهَمٌ وَنِصْفُهُ، أَيُّ  
 نِصْفِ دِرْهَمٍ آخَرُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْجِنْسِ لَا عَلَى الْعَيْنِ، لِأَنَّ طَوِيلَ  
 الْعُمُرِ فِي الْكِتَابِ وَفِي عِلْمِ اللَّهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ، وَإِنَّمَا عَادَ الضَّمِيرُ عَلَى الْجِنْسِ،  
 انْتَهَى مِنْهُ.

## ❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرَ السَّيِّئِ﴾ .

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكْرَ هُنَا شَيْءٌ غَيْرُ السَّيِّئِ أَضِيفَ إِلَى السَّيِّئِ لِلزُّومِ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ  
 الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْقِيقُ الْمَكْرَ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر ٤٣] ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
 الْمُرَادَ بِالْمَكْرِ هُنَا هُوَ السَّيِّئُ بَعِيْنِهِ لَا شَيْءٌ آخَرُ، فَالْتَنَافِي بَيْنَ التَّرْكِيْبِ الْإِضَافِيِّ  
 وَالتَّرْكِيْبِ التَّشْبِيْهِيّ ظَاهِرٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ التَّحْقِيقَ جَوَازُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ إِذَا  
 اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ، لِأَنَّ الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ رُبَّمَا كَفَتْ فِي الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ الْمُضَافِ  
 وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.  
 وَبَشِيرٌ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ بِقَوْلِهِ:

وَأَنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفُ ... حَتْمًا وَإِلَّا أَتْبِعِ الَّذِي رَدَفَ  
وَأَمَّا قَوْلُهُ:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدَ ... مَعْنَى وَأَوَّلُ مُوْهَمًا إِذَا وَرَدَ  
فَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ بَعْدَ الْبَحْثِ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَأْوِيلِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ فِي الْقُرْآنِ  
وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُسْلِبَ مِنْ أَسَالِبِ الْعَرَبِيَّةِ بِدَلِيلِ كَثْرَةِ وُرُودِهِ، كَقَوْلِهِ  
هُنَا وَمَكْرُ السَّيِّئِ وَالْمَكْرُ هُوَ السَّيِّئُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَلَا يَحْقِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ الْآيَةَ، وَكَقَوْلِهِ:  
﴿وَالدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ [الأعراف \ ١٦٩] ، وَالدَّارُ هِيَ الْآخِرَةُ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ  
رَمَضَانَ﴾ [البقرة \ ١٨٥] ، وَالشَّهْرُ هُوَ رَمَضَانُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ حَبْلِ  
الْوَرِيدِ﴾ [ق \ ١٦] ، وَالْحَبْلُ هُوَ الْوَرِيدُ.

وَنَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ عَنَتَرَةٍ فِي مُعَلَّقَتِهِ:

وَمَشْكُ سَابِغَةٍ هَتَكَتْ فُرُوجَهَا ... بِالسَّيْفِ عَنْ حَامِي الْحَقِيقَةِ مُعَلِّمٍ  
فَأَصْلُ الْمَشْكِ بِالْكَسْرِ السَّيْرُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الدَّرْعُ، وَلَكِنَّ عَنَتَرَةً هُنَا أَرَادَ بِهِ  
نَفْسَ الدَّرْعِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهَا، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ، لِأَنَّ الْحَكْمَ يَهْتَكُ الْفُرُوجُ وَاقِعٌ  
عَلَى الدَّرْعِ لَا عَلَى السَّيْرِ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا  
لِظَاهِرِ كَلَامِ صَاحِبِ تَاجِ الْعُرُوسِ، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ بَيْتَ عَنَتَرَةٍ شَاهِدًا لِأَنَّ الْمَشْكَ السَّيْرُ  
الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الدَّرْعُ، بَلِ الْمَشْكُ فِي بَيْتِ عَنَتَرَةٍ هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ هُوَ السَّابِغَةُ  
وَأُضِيفَ إِلَيْهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

كَبِكَرِ الْمُقَانَاةِ الْبَيَاضِ بِصُفْرَةٍ ... غَذَاهَا نَمِيرُ الْمَاءِ غَيْرَ الْمُحَلَّلِ  
فَالْبِكْرُ هِيَ الْمُقَانَاةُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَأَمَّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ فَالْجَوَابُ  
تَأْوِيلُ الْمُضَافِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُسَمَّى الْمُضَافِ إِلَيْهِ.



## سُورَةُ يَس

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ﴾ الْآيَةَ. ظَاهِرُهَا خُصُوصُ الْإِنذَارِ بِالْمُنْتَفِعِينَ بِهِ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾ [النازعات ٤٥] .

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى عُمُومِ الْإِنذَارِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَتُنذِرُ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم ٩٧] ، وَقَوْلِهِ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ [الليل: ١٤] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ الْجَمْعِ بِأَنَّ الْإِنذَارَ فِي الْحَقِيقَةِ عَامٌّ، وَإِنَّمَا خُصَّ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ بِالْمُؤْمِنِينَ لِبَيَانِ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَنَفِعُونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] .

وَبَيْنَ أَنَّ الْإِنذَارَ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِيْمَانِ الْأَشْقِيَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة ٦] .



## سُورَةُ الصَّافَّاتِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَبِّذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِنَبْذِ يُونُسَ بِالْعَرَاءِ، عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى يَتَوَهَّمُ مِنْهَا خِلَافُ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّي لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ﴾ الْآيَةُ [القلم \ ٤٩] .

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ الْمَذْلُولَ عَلَيْهِ بِحَرْفِ الْإِمْتِنَاعِ الَّذِي هُوَ: «لَوْلَا» مُنْصَبٌّ عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ لَا عَلَى جَوَابِ «لَوْلَا» .

وَتَقْرِيرُ الْمَعْنَى: ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّي لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ﴾ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَذْمُومًا لَكِنَّهُ تَدَارَكَتْهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّي، فَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ غَيْرَ مَذْمُومٍ، فَهَذِهِ الْحَالُ عُمْدَةٌ لَا فَضْلَةَ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَضْلَةِ مَا لَيْسَ رُكْنًا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِنْ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [الدخان ٣٨] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ الْآيَةُ [ص: ٢٧] ، لِأَنَّ النَّفْيَ فِيهِمَا مُنْصَبٌّ عَلَى الْحَالِ لَا عَلَى مَا قَبْلَهُمَا.



## سُورَةُ ص

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ﴾ الْآيَةُ.  
 هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الْخَصْمَ مُفْرَدٌ، وَلَكِنَّ الضَّمَائِرَ بَعْدَهُ تَدُلُّ عَلَى  
 خِلَافِ ذَلِكَ.  
 وَالْجَوَابُ أَنَّ الْخَصْمَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ خَصَمَهُ، وَالْعَرَبُ إِذَا نَعَتَتْ بِالمَصْدَرِ  
 أَفْرَدَتْهُ وَذَكَرَتْهُ.  
 وَعَلَيْهِ فَالْخَصْمُ يَرَادُ بِهِ الْجَمَاعَةُ وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ، وَيَجُوزُ جَمْعُهُ وَثَنِيَّتُهُ لِتَنَاسِي أَصْلِهِ  
 الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ وَتَنْزِيلُهُ مَنْزِلَةَ الْوَصْفِ.  
 [قال ابن مالك:

فالتزموا الإفراد والتذكير... ونعتوا بمصدر كثيرا<sup>(١)</sup>]



(١) ما بين القوسين محذوف من الأصل.

## سُورَةُ الزَّمْرِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ .

ظَاهِرٌ فِي الْإِفْرَادِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ الْجَمْعِ مُحَرَّرًا بِشَوَاهِدِهِ فِي سُورَةِ «البَقَرَةِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ الآية [البقرة \ ١٧] .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْمُسْرِفِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَتْ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِسْرَافَ يَكُونُ بِالْكُفْرِ وَيَكُونُ بِإِرْتِكَابِ الْمَعَاصِي دُونَ الْكُفْرِ، فَآيَةٌ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ فِي الْإِسْرَافِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ.

وَآيَةٌ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْإِسْرَافِ بِالْمَعَاصِي﴾ دُونَ الْكُفْرِ، وَيَجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ آيَةَ: وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتُوبُوا، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا فِيمَا إِذَا تَابُوا﴾ .

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى غُفْرَانِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ مَعَ أَنَّهُ دَلَّتْ آيَاتٌ أُخَرُ عَلَى أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يُغْفَرُ، وَهُوَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَالْجَوَابُ أَنَّ آيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء \ ٤٨] ، مُحْصَصَةٌ لَهُذِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ مُقَيَّدَةٌ بِالتَّوْبَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤] ، فَإِنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾ [الزمر: ٥٣] ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ كَثِيرٍ.



## سُورَةُ غَافِرٍ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتَغْفَارَ الْمَلَائِكَةِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةُ [الشورى ٥].

وَالْجَوَابُ أَنَّ آيَةَ «غَافِرٍ» مُخَصَّصَةٌ لِآيَةِ «الشورى»، وَالْمَعْنَى: وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْجُوبِ تَخْصِصِ الْعَامِّ بِالْخَاصِّ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾.

لَا يَخْفَى مَا يَسْبِقُ إِلَى الذِّهْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَوْهَمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فِي الْبَعْضِ، لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ لاشتراطِ الصِّدْقِ هُوَ أَنْ يُصِيبَهُمْ جَمِيعُ الَّذِي يَعِدُهُمْ لَا بَعْضُهُ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ كُلُّ الَّذِي يَعِدُكُمْ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَجْوَبَةٍ مِنْ أَقْرَبِهَا عِنْدِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْضِ الَّذِي يُصِيبُهُمْ هُوَ الْبَعْضُ الْعَاجِلُ الَّذِي هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا، لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ خَوْفًا مِنَ الْعَذَابِ الْعَاجِلِ، وَلِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى التَّصَدِيقِ بِعَذَابِ الدُّنْيَا مِنْهُمْ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَعْنَى إِنْ يَكُ صَادِقًا فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ، وَعَلَى هَذَا فَالْتَّكْنَةُ الْمُبَالِغَةُ فِي التَّحْذِيرِ، لِأَنَّهُ إِذَا حَذَّرَهُمْ مِنْ إِصَابَةِ الْبَعْضِ، أَفَادَ أَنَّهُ مُهْلِكٌ مَخَوْفٌ، فَمَا بَالُ الْكُلِّ وَفِيهِ إِظْهَارٌ لِكَمَالِ الْإِنْصَافِ وَعَدَمِ التَّعَصُّبِ، وَلِذَا قَدَّمَ احْتِمَالَ كَوْنِهِ كَاذِبًا.

وَمِنْهَا أَنَّ لَفْظَةَ الْبَعْضِ يُرَادُ بِهَا الْكُلُّ، وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى بَعْضِ الَّذِي يَعِدُكُمْ: كُلُّ الَّذِي يَعِدُكُمْ، وَمِنْ شَوَاهِدِ هَذَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنَّ الْأُمُورَ إِذَا الْأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا ... دُونَ الشُّيُوخِ تَرَى فِي بَعْضِهَا خَلًّا  
يَعْنِي: تَرَى فِيهَا خَلًّا.

وَقَوْلُ الْقُطَامِيِّ:

قَدْ يُدْرِكُ الْمَتَانِي بَعْضَ حَاجَتِهِ ... وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعِجِلِ الزَّلُّ  
يَعْنِي: قَدْ يُدْرِكُ الْمَتَانِي حَاجَتَهُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ أَبِي عُبَيْدَةَ لِهَذَا، بِقَوْلِ لَبِيدٍ:

تَرَاكَ أَمَكْنَةً إِذَا لَمْ أَرْضَها ... أَوْ يَعْثَلِقُ بَعْضُ النَّفُوسِ حِمَامًا  
فَغَلَطَ مِنْهُ، لِأَنَّ مُرَادَ لَبِيدٍ بِبَعْضِ النَّفُوسِ نَفْسُهُ، كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي رِحْلَتِي فِي الْكَلَامِ  
عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ الْآيَةُ [الرعد: ٣١] .



## سُورَةُ فَصَّلَتْ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾.﴾

تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠] فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٩].

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾.﴾  
لَا يَخْفَى مَا يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ مُنَافَاةِ هَذِهِ الْحَالِ وَصَاحِبِهَا، لِأَنَّهَا جَمَعَ مُذَكَّرَ عَاقِلٍ وَصَاحِبِهَا ضَمِيرُ ثَنِيَّةٍ لَغَيْرِ عَاقِلٍ، وَلَوْ طَابَقَتْ صَاحِبِهَا فِي الثَّنِيَّةِ حَسَبَ مَا يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ، لَقَالَ: أَتَيْنَا طَائِعَتَيْنِ.  
وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي: أَنَّ جَمْعَهُ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لِأَنَّ السَّمَاوَاتِ سَبْعٌ وَالْأَرْضِينَ كَذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق \ ١٢] ، فَالْثَنِيَّةُ لَفْظِيَّةٌ تَحْتَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَرْدًا.

وَأَمَّا إِتْيَانُ الْجَمْعِ عَلَى صِيغَةِ جَمْعِ الْعُقَلَاءِ، فَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا وُصِفَ غَيْرُ الْعَاقِلِ بِصِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْعَاقِلِ أُجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف ٤] ، لَمَّا كَانَ السُّجُودُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ خَوَاصِّ الْعُقَلَاءِ أُجْرِيَ حُكْمُهُمْ عَلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ لَوْصَفِهَا بِهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾ [الشعراء \ ٧١ - ٧٣].

فَأَجْرَى عَلَى الْأَصْنَامِ حُكْمَ الْعُقَلَاءِ لِتَنْزِيلِ الْكُفَّارِ لَهَا مَنْزِلَتَهُمْ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى  
قَوْلُ قَيْسِ بْنِ الْمُلُوحِ:

أَسْرَبَ الْقَطَا هَلْ مِنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ .....  
فَإِنَّهُ لَمَّا طَلَبَ الْإِعَارَةَ مِنَ الْقَطَا، وَهِيَ مِنْ خَوَاصِّ الْعُقَلَاءِ أَجْرَى عَلَى الْقَطَا  
الْلَفْظَ الْمُخْتَصَّ بِالْعُقَلَاءِ لِذَلِكَ وَوَجْهُ تَذَكُّيرِ الْجَمْعِ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ تَأْنِيهَا غَيْرُ  
حَقِيقِيٍّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: (قَالَتَا أَتَيْنَا بِمَنْ فِينَا طَائِعِينَ<sup>(١)</sup>) فَيَكُونُ فِيهِ تَغْلِيْبُ  
الْعَاقِلِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ عِنْدِي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) في الأصل ذكر الآية بنصها وما أثبت أصوب.

## سُورَةُ الشُّورَى

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْظُرُونَ بِعُيُونٍ خَفِيَّةٍ ضَعِيفَةٍ النَّظَرِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى يُتَوَهَّمُ مِنْهَا خِلَافُ ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق ٢٢ \ ٢٠].

وَالْجَوَابُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِتْقَانِ، مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِحِدَّةِ الْبَصَرِ: الْعِلْمُ وَقُوَّةُ الْمَعْرِفَةِ، قَالَ قُطْرُبٌ: «فَبَصَرُكَ» أَيُّ عِلْمِكَ، وَمَعْرِفَتِكَ بِهَا قُوَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَصَرَ بِكَذَا أَيُّ عِلْمٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ رُؤْيَا الْعَيْنِ، قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ﴾.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ أَيُّ تُدْرِكُ بِهِ مَا عَمِيَتْ عَنْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا﴾ الْآيَةُ [السجدة ١٢ \ ١٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ الْآيَةُ [الكهف ٥٣ \ ٥٣] ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [مريم ١ \ ٣٨].

وَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرِ ظَاهِرَةٌ، فَلَعَلَّهُ هُوَ الْأَرْحَحُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ صَاحِبُ الْإِتْقَانِ عَلَى الْأَوَّلِ.



## سورة الزخرف

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ .  
 كَلَامُهُمْ هَذَا حَقٌّ، لِأَنَّ كُفْرَهُمْ بِمِشِيئَةِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ، وَقَدْ صَرَحَ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ  
 كَاذِبُونَ حَيْثُ قَالَ: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف ٢٠] .  
 وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ وَاضِحًا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ " فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ  
 الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام ١٤٨] .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ .  
 هَذَا الْعَطْفُ مَعَ التَّنْكِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلُ مِنْهُ تَعَدُّدَ الْأَلْهَةِ، مَعَ أَنَّ  
 الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ مُصَرِّحَةً بِأَنَّهُ وَاحِدٌ كَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد ١٩] .  
 ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ الْآيَةِ [المائدة: ٧٣] .  
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ، أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ مَعْبُودُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَوْلُهُ:  
 وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ أَيُّ مَعْبُودٍ وَحْدَهُ فِي السَّمَاءِ، كَمَا أَنَّهُ الْمَعْبُودُ بِالْحَقِّ فِي  
 الْأَرْضِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



## سُورَةُ الدُّخَانِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ۝ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يَتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِهَا ثُبُوتُ الْعِزَّةِ وَالْكَرَمِ لِأَهْلِ النَّارِ، مَعَ أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ مُصَرِّحَةٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر/٦٠] ، أَيْ صَاغِرِينَ أَذِلَّاءَ وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران/١٧٨] ، وَكَقَوْلِهِ هُنَا: ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الدخان/٤٧] .  
وَالْجَوَابُ أَنَّهَا نَزَلَتْ (١) فِي أَبِي جَهْلٍ لَمَّا قَالَ: أَيُوعِدُنِي مُحَمَّدٌ ﷺ وَلَيْسَ بَيْنَ جَبَلِيَّاهُ أَعَزُّ وَلَا أَكْرَمُ مِنِّي، فَلَمَّا عَذَّبَهُ اللَّهُ بِكُفْرِهِ قَالَ لَهُ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ :  
فِي زَعْمِكَ الْكَاذِبِ، بَلْ أَنْتَ الْمُهَانُ الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ، فَهَذَا التَّقْرِيعُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

## سُورَةُ الْجَاثِيَةِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ .  
لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه/٥٢] ، وَلَا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم/٦٤] . وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ وَاضِحًا فِي سُورَةِ «الْأَعْرَافِ» ..

(١) سبب النزول هذا ضعيف أخرجه ابن جرير (٦١/٢١) بإسناد صحيح إلى قتادة لكنه مرسل .

## سُورَةُ الْأَحْقَافِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ الْآيَةَ.﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَصِيرَ أَمْرِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنِّ مَصِيرَهُ إِلَى الْخَيْرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [٤٨] فَإِنْ قَوْلُهُ وَمَا تَأَخَّرَ تَنْصِصُ عَلَى حُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَالْخَاتِمَةِ.

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ وَيَسْتَأْنِسُ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١١٣] ، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا﴾ الْآيَةَ [الشورى ٥٢] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ [القصص: ٨٦] .

وَهَذَا الْجَوَابُ، هُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١)، وَهُوَ مُرَادُ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ (٢) وَقَتَادَةَ (٣) بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ﴾ الْآيَةَ [الفتح: ٢] .  
وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ «الْأَحْقَافَ» مَكِّيَّةً، وَسُورَةُ «الْفَتْحِ» نَزَلَتْ عَامَ سِتِّ فِي رَجُوعِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ﷺ

وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) أخرجه ابن جرير (١٢١/٢١) بإسناد حسن .

(٢) أخرجهما ابن جرير (١٢١/٢١) وفيه ابن حميد ضعيف .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٢١/٢١) بإسناد صحيح .



﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهَا أَنَّ جَزَاءَ الْمُطِيعِ مِنَ الْجَنِّ غُفْرَانُ ذُنُوبِهِ وَإِجَارَتُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، لَا دُخُولَهُ الْجَنَّةَ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ (رحمته الله تعالى) بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ مِنَ الْجَنِّ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُؤْمِنِيهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن ٤٦]، لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ شَمُولِهِ لِلْجَنِّ وَالْإِنْسِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن ٤٧]، وَاسْتَأْنَسَ لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَطْمِثْنِ إِنَّسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾، لِأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّا يَطْمِثُونَ النَّسَاءَ كَالْإِنْسِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا، أَنَّ آيَةَ «الْأَحْقَافِ» نَصَّ فِيهَا عَلَى الْغُفْرَانِ وَالْإِجَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ، وَلَمْ يُتَعَرَّضْ فِيهَا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَآيَةُ «الرَّحْمَنِ» نَصَّ فِيهَا عَلَى دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِيهَا: وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمَوْصُولَاتِ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، فَقَوْلُهُ: «لَمَنْ خَافَ» يَعْمُ كُلَّ خَائِفٍ مَقَامَ رَبِّهِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِشُمُولِ ذَلِكَ لِلْجَنِّ وَالْإِنْسِ مَعًا بِقَوْلِهِ: فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْوَعْدَ بِالْجَنَّتَيْنِ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ مِنَ الْآلَاءِ، أَيْ نِعَمِهِ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجَنِّ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا بَيَّنَّتْ مَا لَمْ تُتَعَرَّضْ لَهُ الْأُخْرَى، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: يَغْفِرُ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْمَفْهُومِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ ۖ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ، يَدُلُّ عَلَى دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِعُمُومِ الْمَنْطُوقِ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّا إِذَا أَرَدْنَا تَحْقِيقَ هَذَا الْمَفْهُومِ الْمُدَّعَى، وَجَدْنَاهُ مَعْدُومًا مِنْ أَصْلِهِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ قِسْمَةَ الْمَفْهُومِ ثَنَائِيَّةً، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ أَوْ مُخَالَفَةٌ وَلَا ثَالِثٌ، وَلَا يَدْخُلُ هَذَا الْمَفْهُومُ الْمُدَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْسَامِ الْمَفْهُومَيْنِ، أَمَّا عَدَمُ دُخُولِهِ فِي مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمِيهِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا عَدَمُ

دُخُولِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، فَلَأَنَّ عَدَمَ دُخُولِهِ فِي مَفْهُومِ الْحَصْرِ أَوْ الْعِلَّةِ أَوْ الْغَايَةِ أَوْ الْعَدَدِ أَوْ الصِّفَةِ أَوْ الظَّرْفِ وَاضِحٌ.

فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ يَتَوَهَّمُ دُخُولُهُ فِيهِ إِلَّا مَفْهُومُ الشَّرْطِ أَوْ اللَّقَبِ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَظَهَرَ عَدَمُ دُخُولِهِ فِيهِ أَصْلًا.

أَمَّا وَجْهُ تَوَهَّمِ دُخُولِهِ فِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ فَلَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾، فَعَلَّ مُضَارِعَ مَجْزُومٍ بِكُونِهِ جَزَاءُ الطَّلَبِ، وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَجْزُومٌ بِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ لَا بِالْجُمْلَةِ قَبْلَهُ كَمَا قِيلَ بِهِ.

وَعَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، فَتَقْرِيرُ الْمَعْنَى: ﴿أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَأَمْنُوا بِهِ﴾، إِنْ تَفَعَّلُوا ذَلِكَ يَغْفِرُ لَكُمْ، فَيَتَوَهَّمُ فِي الْآيَةِ، مَفْهُومُ هَذَا الشَّرْطِ الْمُقَدَّرِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا، أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ لَا فِي جَزَائِهِ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ هُنَا فِي فِعْلِ الشَّرْطِ عَلَى عَادَتِهِ فَمَفْهُومٌ إِنْ تَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَتَوَمَّنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ لَمْ يَغْفِرْ لَهُمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ. أَمَّا جَزَاءُ الشَّرْطِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَى الشَّرْطِ الْوَاحِدِ مَشْرُوطَاتٌ كَثِيرَةٌ فَيَذْكُرُ بَعْضُهَا جَزَاءً لَهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ. كَمَا لَوْ قُلْتَ لِشَخْصٍ مَثَلًا: إِنْ تَسَرَّقَ يَجِبُ عَلَيْكَ غَرْمٌ مَا سَرَقْتَ، فَهَذَا الْكَلَامُ حَقٌّ وَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ غَيْرِ الْغَرْمِ كَالْقَطْعِ لِأَنَّ قَطْعَ الْيَدِ مُرْتَبِّ أَيْضًا عَلَى السَّرَقَةِ كَالْغَرْمِ. فَكَذَلِكَ الْغُفْرَانُ وَالْإِجَارَةُ مِنَ الْعَذَابِ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ كُلُّهَا مُرْتَبَةٌ عَلَى إِجَابَةِ دَاعِيَ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ،

فذكر في الآية بعضها وسكت فيها عن بعض، ثم بين في موضع آخر، وهذا لا إشكال فيه.

وأما وجه توهم دخوله في مفهوم اللقب، فلأن اللقب في اصطلاح الأصوليين هو ما لم يمكن انتظام الكلام العربي دونه، أعني المسند إليه سواء كان لقباً أو كنية أو اسماً أو اسم جنس أو غير ذلك، وقد أوضحنا اللقب غاية في «المائدة».

والجواب عن عدم دخوله في مفهوم اللقب، أن الغفران والإجارة من العذاب المدعى بالفرض أنهما لقبان لجنس مصدريهما، وأن تخصيصهما بالذكر يدل على نفي غيرهما في الآية، مسندان لا مسند إليهما، بدليل أن المصدر فيهما كامن في الفعل ولا يسند إلى الفعل إجماعاً ما لم يرد مجرد لفظه على سبيل الحكاية.

ومفهوم اللقب عند القائل به إنما هو فيما إذا كان اللقب مسنداً إليه، لأن تخصيصه بالذكر عند القائل به يدل على اختصاص الحكم به دون غيره، وإلا لما كان للتخصيص بالذكر فائدة، كما عللوا به مفهوم الصفة.

وأجيب من جهة الجمهور بأن اللقب ذكر لم يكن الحكم لا لتخصيصه بالحكم، إذ لا يمكن الإسناد بدون مسند إليه، ومما يوضح ذلك أن مفهوم الصفة الذي حمل عليه اللقب عند القائل به، إنما هو في المسند إليه لا في المسند، لأن المسند إليه هو الذي تراعى أفراده وصفاتها فيقصد بعضها بالذكر دون بعض، فيختص الحكم بالمذكور.

أما المسند فإنه لا يراعى فيه شيء من الأفراد ولا الأوصاف أصلاً، وإنما يراعى فيه مجرد الماهية التي هي الحقيقة الذهنية.

فلو حكمت مثلاً على الإنسان بأنه حيوان، فإنه المسند إليه الذي هو الإنسان في هذا المثال يقصد به جميع أفراد، لأن كل فرد منها حيوان، بخلاف المسند الذي هو الحيوان في هذا المثال فلا يقصد به إلا مطلق ماهيته وحقيقته الذهنية من غير مراعاة الأفراد، لأنه لو روعيت أفراده لاستلزم الحكم على الإنسان بأنه فرد آخر من أفراد الحيوان كالفرس مثلاً.

وَالْحُكْمُ بِالْمُبَيْنِ عَلَى الْمُبَيْنِ بَاطِلٌ، إِذَا كَانَ إِيجَابِيًّا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ وَعَامَّةِ  
النُّظَارِ، عَلَى أَنَّ مَوْضُوعَ الْقَضِيَّةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ طَبِيعِيَّةٍ يُرَاعَى فِيهِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ  
عُنوانُهَا مِنَ الْإِفْرَادِ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ إِنْ كَانَتْ خَارِجِيَّةً، أَوْ الذَّهْنِيِّ إِنْ  
كَانَتْ حَقِيقَةً.

وَأَمَّا الْمَحْمُولُ مِنْ حَيْثُ هُوَ، فَلَا تُرَاعَى فِيهِ الْأَفْرَادُ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهِ  
مُطْلَقُ الْمَاهِيَّةِ.

وَلَوْ سَلَّمْنَا تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ اللَّقَبِ، فَجَمَاهِيرُ  
الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَرَبَّمَا كَانَ اعْتِبَارُهُ كُفْرًا كَمَا لَوْ اعْتَبِرَ مُعْتَبَرُ  
مَفْهُومِ اللَّقَبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح ٢٩] ، فَقَالَ: يَفْهَمُ مِنْ  
مَفْهُومِ لَقَبِهِ أَنَّ غَيْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالْتَحَقِيقُ أَنَّ اعْتِبَارَ مَفْهُومِ اللَّقَبِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَلَا لُغَةً، وَلَا عَقْلًا سَوَاءً  
كَانَ اسْمُ جِنْسٍ أَوْ اسْمُ عَيْنٍ أَوْ اسْمُ جَمْعٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.  
فَقَوْلُكَ: جَاءَ زَيْدٌ، لَا يَفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ مَجِيءِ عَمْرٍو. وَقَوْلُكَ: رَأَيْتُ أَسَدًا، لَا يَفْهَمُ  
مِنْهُ عَدَمُ رُؤْيَاكَ غَيْرِ الْأَسَدِ.

وَالْقَوْلُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ فَيُعْتَبَرُ، وَاسْمِ الْعَيْنِ فَلَا يُعْتَبَرُ، لَا يَظْهَرُ، فَلَا عِبْرَةَ  
بِقَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الدَّقَاقِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا بِقَوْلِ ابْنِ خُوَيْزِمَةَ مَنَّادٍ وَابْنِ  
الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِ اللَّقَبِ لِأَنَّهُ لَا  
دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّقَبُ مُخْتَصًّا بِالْحُكْمِ لَمَّا  
كَانَ لَتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةً، كَمَا عَلَّلَ بِهِ مَفْهُومَ الصِّفَةِ.

لَأَنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: ذَكَرَ اللَّقَبُ لِيُسَنَدَ إِلَيْهِ وَهُوَ وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَشَارَ  
صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى تَعْرِيفِ اللَّقَبِ بِالِاضْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّ وَأَنَّهُ أَوْفَرُ  
الْمَفَاهِيمِ بِقَوْلِهِ:

أَضْعَفُهَا اللَّقَبُ وَهُوَ مَا أُبَي ... مِنْ دُونِهِ نَظْمُ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ

وَحَاصِلُ فَتْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، أَنَّ الْجِنَّ مُكَلَّفُونَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ كَافِرَهُمْ فِي النَّارِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ .  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُكِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ۖ وَجُنُودُ إبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾ [الشعراء ٩٤ - ٩٥] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف ٣٨] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .  
وَأَنَّ مُؤْمِنِيهِمْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ الْاِخْتِلَافُ فِي فَهْمِ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَالظَّاهِرُ دُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ كَمَا بَيَّنَّا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .



## سُورَةُ الْقِتَالِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ .  
هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَنْهَارِ مَعَ تَعَدُّدِ أَنْوَاعِهَا .  
وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى يُوهِمُ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ نَهْرٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر ٥٤] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَمْعُ وَاضِحًا فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾ الْآيَةُ [البقرة ٢٩] .  
وَبَيْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: «وَنَهَرٍ» : يَعْنِي وَأَنْهَارٌ .



## سُورَةُ الْفَتْحِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾.

لَا يَخْفَى مَا يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ تَنَافِي هَذِهِ الْعِلَّةِ وَمَعْلُولِهَا، لِأَنَّ فَتْحَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ لَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ عِلَّةً لُغْفَرَانِهِ لَهُ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَعْنَى إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ بِدَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ عَلَى شُكْرِ النَّبِيِّ لِنِعْمَةِ الْفَتْحِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ بِسَبَبِ شُكْرِهِ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ عَلَى تِلْكَ النِّعْمَةِ، فَكَأَنَّ شُكْرَ النَّبِيِّ لَزِمَ لِنِعْمَةِ الْفَتْحِ، وَالْغُفْرَانُ مُرْتَبٌّ عَلَى ذَلِكَ الْإِلْتِزَامِ.

أَمَّا دَلَالَةُ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ - ٣].

فَصَرَّحَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّ تَسْبِيحَهُ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَاسْتَغْفَارَهُ لِرَبِّهِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَةِ الْفَتْحِ سَبَبٌ لُغْفَرَانِ ذُنُوبِهِ، لِأَنَّهُ رَتَّبَ تَسْبِيحَهُ بِحَمْدِهِ وَاسْتَغْفَارَهُ بِالْفَاءِ عَلَى مَجِيءِ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ تَرْتِيبَ الْمَعْلُولِ عَلَى عَلَّتِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الشُّكْرَ سَبَبٌ لُغْفَرَانِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾.

وَأَمَّا دَلَالَةُ السُّنَّةِ فَفِي قَوْلِهِ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ بِالْعَمَلِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠) ومسلم (٢٨١٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

فَبَيْنَ ﷺ أَنَّ اجْتِهَادَهُ فِي الْعَمَلِ لِشُكْرِ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَتَرْتَبَ الْغُفْرَانِ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ لَا خَفَاءَ بِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ يُفْهَمُ مِنْهُ بَدَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ فِي الْفَتْحِ، وَالْجِهَادُ سَبَبٌ لَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ بِسَبَبِ جِهَادِكَ الْمَفْهُومِ مِنْ ذِكْرِ الْفَتْحِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ الْحَجَرَاتِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ النَّاسِ ابْتِدَآؤُهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى. وَقَدْ دَلَّتْ آيَاتُ أُخْرَى عَلَى خَلْقِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [غافر \ ٦٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الحج \ ٥] . وَالْجَوَابُ وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ التُّرَابَ هُوَ الطَّوْرُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح \ ١٤] .

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَطْوَارَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَبْدِئِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ١ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون \ ١٢] - [١٣] ، إِلَى آخِرِهِ.



## سُورَةُ ق

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾  
 هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى خُصُوصِ التَّذْكِيرِ بِالْقُرْآنِ بِمَنْ يَخَافُ وَعِيدَ اللَّهِ.  
 وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى عُمُومِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾  
 [الغاشية ٢١] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ  
 لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه ١١٣] .  
 وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّذْكِيرَ بِالْقُرْآنِ عَامٌّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُنْتَفِعُ بِهِ هُوَ مَنْ يَخَافُ  
 وَعِيدَ اللَّهِ، صَارَ كَأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ  
 الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] ، كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ مَرَارًا.

## سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ .  
 لَا يَخْفَى مَا بَيْنَ هَذَا النَّعْتِ وَمَنْعُوتهِ مِنَ التَّنَافِي فِي الظَّاهِرِ، لِأَنَّ النَّعْتَ صِيغَةً  
 جَمْعٌ وَالْمَنْعُوتُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ.  
 وَالْجَوَابُ أَنَّ لَفْظَةَ الضَّيْفِ تُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، لِأَنَّ أَصْلَهَا مَصْدَرُ ضَافٍ،  
 فَنَقَلْتُ مِنَ الْمَصْدَرِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ «البقرة» .



## سُورَةُ الطُّورِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي عُمُومَ رَهْنِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ،  
نَظَرًا لِلشُّمُولِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِلَفْظَةِ: «كُلُّ»، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى عَدَمِ  
شُمُولِهَا لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ إِلَّا

أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [المدرّس \ ٣٨ - ٣٩] .

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ آيَةَ «الطُّورِ» هَذِهِ تُخَصِّصُهَا آيَةُ «الْمَدْرِ» .



## سُورَةُ النَّجْمِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُدَلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَجْتَهِدُ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ  
جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ رُبَّمَا اجْتَهِدَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةُ  
[الأنفال \ ٦٧] .

وَالْجَوَابُ (عَنْ<sup>(١)</sup>) هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) فِي الْأَصْلِ : مِنْ .

الأول: وهو الذي اقتصر عليه ابن جرير، وصدر به ابن الحاجب في مختصره الأصولي أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ أي في كل ما يبلغه عن الله، إن هو أي كل ما يبلغه عن الله إلا وحي من الله، لأنه لا يقول على الله شيئاً إلا بوحي منه، فالآية رد على الكفار حيث قالوا: إن النبي ﷺ افترى هذا القرآن، كما قال ابن الحاجب.

الوجه الثاني: أنه إن اجتهد، فإنه إنما يجتهد بوحي من الله يأذن له به في ذلك الاجتهاد، وعليه فاجتهاده بوحي فلا منافاة.

ويدل لهذا الوجه أن اجتهاده في الإذن للمتخلفين عن غزوة تبوك، أذن الله له فيه حيث قال: ﴿فَأَذْنِ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، فلما أذن للمنافقين عاتبه بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

فالاكتفاء في الحقيقة إنما هو الإذن قبل التبين لا في مطلق الإذن للنص عليه. ومسألة اجتهاد النبي ﷺ وعدمه من مسائل الخلاف المشهورة عند علماء الأصول، وسبب اختلافهم هو تعارض هذه الآيات في ظاهر الأمر.

قال مقيد عفا الله عنه: الذي يظهر أن التحقيق في هذه المسألة أنه ﷺ ربما فعل بعض المسائل من غير وحي في خصوصه، كإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم<sup>(١)</sup>، وكأسره لأسارى بدر<sup>(٢)</sup>، وكأمره بترك

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) عن عمر رضي الله عنه.

تَأْيِيرِ النَّخْلِ<sup>(١)</sup>، وَكَقَوْلِهِ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ لَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَنْطِقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْلِ الْهَوَىٰ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْهَوَىٰ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا يَبْلُغُهُ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَهْوَى وَلَا يَكْذِبُ وَلَا اقْتِرَاءٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ أَحَدٌ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ. وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ الْآيَةُ [الطور ٢١] ، فَرَفَعَ دَرَجَاتِ الْأَوْلَادِ سِوَاءَ قُلْنَا: إِنَّهُمْ الْكِبَارُ أَوْ الصِّغَارُ نَفَعَ حَاصِلُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ بِعَمَلِ آبَائِهِمْ لَا بِعَمَلِ أَنْفُسِهِمْ. اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّ هَذَا كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا، فَتَنَسَخَ فِي شَرْعِنَا غَيْرَ صَحِيحٍ، بَلْ آيَةٌ: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ مُحْكَمَةٌ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْسَانِ خُصُوصَ الْكَافِرِ غَيْرَ صَحِيحٍ أَيْضًا. وَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) عن عائشة وأنس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨٠/٢٢) بإسناد حسن.

الأول: أَنَّ الآيةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ مَلِكِ الْإِنْسَانِ لَغَيْرِ سَعْيِهِ، وَلَمْ تَدَلَّ عَلَى نَفْيِ انْتِفَاعِهِ بِسَعْيِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَأَنَّ لَنْ يَنْتَفِعَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِمَا سَعَى، وَإِنَّمَا قَالَ: وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ. وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ سَعْيَ الْغَيْرِ مَلِكٌ لِسَاعِيهِ، إِنْ شَاءَ بَذَلُهُ لَغَيْرِهِ فَانْتَفَعَ بِهِ ذَلِكَ الْغَيْرُ، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ لِنَفْسِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِدُعَاءِ لَهُ وَالْحَجِّ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا ثَبَتَ الْانْتِفَاعُ بِعَمَلِ الْغَيْرِ فِيهِ.

الثاني: أَنَّ إِيْمَانَ الذَّرِيَّةِ هُوَ السَّبَبُ الْأَكْبَرُ فِي رَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانُوا كُفَّارًا لَمَّا حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَإِيْمَانُ الْعَبْدِ وَطَاعَتُهُ سَعْيٌ مِنْهُ فِي انْتِفَاعِهِ بِعَمَلِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ يَتَضَاعَفُ بِهَا الْأَجْرُ زِيَادَةً عَلَى صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا، وَتِلْكَ الْمُضَاعَفَةُ انْتِفَاعٌ بِعَمَلِ الْغَيْرِ سَعَى فِيهِ الْمُصَلِّي بِإِيْمَانِهِ وَصَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيْمَانٍ﴾.

الثالث: أَنَّ السَّعْيَ الَّذِي حَصَلَ بِهِ رَفْعُ دَرَجَاتِ الْأَوْلَادِ لَيْسَ لِلأَوْلَادِ كَمَا هُوَ نَصُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وَلَكِنَّهُ مِنْ سَعْيِ الْآبَاءِ فَهُوَ سَعْيُ الْآبَاءِ أَقَرَّ اللَّهُ عِيُونَهُمْ بِسَبَبِهِ، بَأَنَّ رَفْعَ إِلَيْهِمْ أَوْلَادَهُمْ لِيَتَمَتَّعُوا فِي الْجَنَّةِ بِرُؤْيَيْهِمْ، فَالْآيَةُ تُصَدِّقُ الْأُخْرَى وَلَا تُنَافِيهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالرَّفْعِ إِكْرَامُ الْآبَاءِ لَا الْأَوْلَادِ، فَانْتِفَاعُ الْأَوْلَادِ تَبَعٌ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ، كَمَا تَفَضَّلَ بِذَلِكَ عَلَى الْوُلَدَانِ وَالْحَوَرِ الْعَيْنِ وَالْخَلْقِ الَّذِينَ (١) يَنْشِئُهُمُ لِلْجَنَّةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) فِي الْأَصْلِ : الَّذِي.

## سُورَةُ الْقَمَرِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ .  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَاقِرَ النَّاقَةِ وَاحِدٌ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ  
وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ الآية [الأعراف \ ٧٧] ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكَذَّبُوهُ  
فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس \ ١٤] .

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:  
الأول: أَنَّهُمْ تَمَثَّلُوا كُلُّهُمْ عَلَى عَقْرِهَا فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ لِمُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ، فَاسْتَدَّ  
الْعَقْرُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ يَرْضَاهُمْ وَمِمَّا لَاتِهِمْ .  
الوجه الثاني: هُوَ مَا قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ «الْأَنْفَالِ» مِنْ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمَجْمُوعِ  
مُرَادًا بِهِ بَعْضُهُ، وَذَكَرْنَا فِي «الْأَنْفَالِ» نَظَائِرَهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ  
تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ .  
تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ الآية [محمد

[١٥١]



## سُورَةُ الرَّحْمَنِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكَ شَوَاطِلٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ فَلَا تَنْتَصِرَانِ﴾ .  
لَا يَخْفَى مَا يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ أَنَّ إِرْسَالَ شَوَاطِلِ النَّارِ الَّذِي هُوَ لَهَا،  
وَالنُّحَاسِ الَّذِي هُوَ دُخَانُهَا، أَوِ النَّحَاسِ الْمَذَابِ، وَعَدَمُ الْإِنْتِصَارِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ  
إِنْعَامٌ عَلَى الثَّقَلَيْنِ. وَقَوْلُهُ لَهُمْ: ﴿فَبَايَ الْآءِ رَبِّكَ تَكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ٣٦] ، يَفْهَمُ مِنْهُ

أَنَّ إِرْسَالَ الشُّوَاطِ وَالنُّحَاسِ وَعَدَمَ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الْآءِ اللَّهِ، أَيْ نِعْمِهِ عَلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّ تَكْرِيرَ: فَبِأَيِّ آءٍ رَبِّكَا تُكْذِّبَانِ، لِلتَّوَكُّيدِ، وَلَمْ يَكْرَرْهُ مُتَوَالِيًا لِأَنَّ تَكْرِيرَهُ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ أَحْسَنُ مِنْ تَكْرِيرِهِ مُتَوَالِيًا، وَإِذَا كَانَ لِلتَّوَكُّيدِ فَلَا إِشْكَالَ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ مِنْهُ بَعْدَ مَا لَيْسَ مِنَ الْآءِ مُؤَكَّدٌ لِلْمَذْكُورِ بَعْدَ مَا هُوَ مِنَ الْآءِ.

الوجه الثاني: أَنَّ فَبِأَيِّ آءٍ رَبِّكَا تُكْذِّبَانِ لَمْ تُذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِ نِعْمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ أَوْ إِذْذَارٍ وَتَخْوِيفٍ، وَكُلُّهَا مِنَ الْآءِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَكْذِبُ بِهَا إِلَّا كَافِرٌ جَاحِدٌ، أَمَّا فِي ذِكْرِ النِّعْمَةِ فَوَاضِحٌ.

وَأَمَّا فِي الْمَوْعِظَةِ، فَلِأَنَّ الْوَعْظَ تَلِينٌ لَهُ الْقُلُوبُ فَتَخَشَعُ وَتَنْتَبِهُ، فَالْسَّبَبُ الْمُوَصِّلُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْوَعْظَ مِنْ أَكْبَرِ الْآءِ.

وَأَمَّا فِي الْإِذْذَارِ وَالتَّخْوِيفِ كَهَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيهِه أَيْضًا أَعْظَمُ نِعْمَةٍ عَلَى الْعَبْدِ، لِأَنَّ إِذْذَارَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمَامَ إِنْسَانٍ مُسَافِرٍ مَهْلِكَةٌ كَبْرَى وَهُوَ مُشْرِفٌ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَا وَحَذَرَهُ مِنْ (١) الْوُقُوعِ فِيهَا، أَنَّ هَذَا يَكُونُ يَدًا لَهُ عِنْدَهُ وَاحْسَانًا يُجَازِيهِ عَلَيْهِ جَزَاءُ أَكْبَرِ الْإِنْعَامِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الْآخِرُ هُوَ مُقْتَضَى الْأَصُولِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ النَّصَّ إِذَا احْتَمَلَ التَّوَكُّيدَ وَالتَّأْسِيسَ فَلِلْأَصْلِ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ لَا عَلَى التَّوَكُّيدِ، لِأَنَّ فِي التَّأْسِيسِ زِيَادَةً مَعْنَى لَيْسَتْ فِي التَّوَكُّيدِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنْ .

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فَتَكْرِيرُ: فَبَإَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنْوَاعِ النِّعَمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا مِنْ إِنْعَامٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ أَوْ إِذْذَارٍ.

وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ كُلَّهَا مِنْ آلَاءِ اللَّهِ، فَالْمَذْكُورَةُ بَعْدَ نِعْمِهِ كَالْمَذْكُورَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِي الْمُنشَآتُ﴾ [الرحمن ٢٤] .

وبعد قَوْلِهِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن ٢٢] ، لِأَنَّ السُّفْنَ وَاللَّوْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ مِنْ آلَاءِ اللَّهِ كَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ، وَالْمَذْكُورَةُ بَعْدَ مَوْعِظَةٍ كَالْمَذْكُورَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ﴾ [الرحمن: ٣٧] ، وَالْمَذْكُورَةُ بَعْدَ إِذْذَارٍ أَوْ تَخْوِيفٍ، كَالْمَذْكُورَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: يُرْسِلُ عَلَيْكُمْ شَوَاطِئَ الْآيَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَيَوْمِئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ.

تَقْدَمُ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۖ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر ٩٢ - ٩٣] .

وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف ١٦] فِي سُورَةِ «الْأَعْرَافِ».



## سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾.

يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَقْسِمْ بِهَذَا الْقَسَمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٦] ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ «لَا» النَّافِيَةَ يَتَعَلَّقُ نَفْيُهَا بِكَلَامِ الْكُفَّارِ، فَعَنَاهَا إِذَا لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُهُ الْمَكْذُوبُونَ لِلرَّسُولِ، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ: «أَقْسِمُ» إِثْبَاتٌ مُؤْتَفٍ.

الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَةَ «لَا» صِلَةٌ، وَقَدْ وَعَدْنَا بَيَانِ ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]

## سُورَةُ الْحَدِيدِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ عَالٍ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، يُؤْهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ بَلَا كَيْفَ وَلَا تَشْبِيهِ، اسْتِوَاءً لَأَثْقًا بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، وَجَمِيعِ الْخَلَائِقِ فِي يَدِهِ أَصْغَرُ مِنْ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، فَهُوَ مَعَ جَمِيعِهِمْ بِالْإِحَاطَةِ الْكَامِلَةِ وَالْعِلْمِ التَّامِّ، وَنَفُوذِ الْقُدْرَةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُلُوهٌ كَبِيرًا، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ عُلُوهِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَمَعِيَّتِهِ لَجَمِيعِ الْخَلَائِقِ.

أَلَا تَرَى وَلِلَّهِ الْمِثْلُ الْأَعْلَى أَنَّ أَحَدَنَا لَوْ جَعَلَ فِي يَدِهِ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْحَبَّةِ مَعَ أَنَّهُ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَمَعَ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَالسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِمَا فِي يَدِهِ تَعَالَى أَصْغَرُ مِنْ حَبَّةِ خَرْدَلٍ فِي يَدِ أَحَدِنَا، وَلَهُ الْمِثْلُ الْأَعْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُلُوهٌ كَبِيرًا، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْوَاحِدِ مِنَّا مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ بَلْ مِنْ حَبْلِ وَرِيدِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِ خَلْقِهِ، جَلَّ وَعَلَا.



## سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

لَا يَخْفَى أَنَّ تَرْتِيْبَهُ تَعَالَى الْكُفَّارَةَ بِالْعِتْقِ عَلَى الظَّهَارِ وَالْعُودِ مَعًا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالظَّهَارِ وَالْعُودِ مَعًا.



وقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّسَا﴾، صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّكْفِيرَ يَلْزِمُ كَوْنَهُ قَبْلَ الْعُودِ إِلَى الْمَسِيسِ.

اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ مَا رَجَّهَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ قَوْلِ دَاوُدَ وَحَكَاةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَنْبَجِ وَالْفَرَّاءِ وَفِرْقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَقَالَ بِهِ شُعْبَةُ مِنْ أَنَّ مَعْنَى ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَّا قَالُوا هُوَ عَوْدُهُمْ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ، فَيُكْرَرُ مَرَّةً أُخْرَى قَوْلُ بَاطِلٌ، بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلِ الْمَرَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا آيَةُ الظَّهَارِ، هَلْ كُرِّرَ زَوْجُهَا صِغَةَ الظَّهَارِ أَمْ لَا، وَتَرَكَ الاسْتِفْصَالَ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَارًا.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ وَمَنْعَ الْجَمَاعِ قَبْلَهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَكْرِيرُ صِغَةِ الظَّهَارِ وَمَا زَعَمَهُ الْبَعْضُ أَيْضًا مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَالَّذِينَ يُظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّسَا، ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَّا قَالُوا سَالِمِينَ مِنَ الْإِثْمِ بِسَبَبِ الْكُفَّارَةِ غَيْرِ صَحِيحٍ أَيْضًا، لَمَّا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ مِنْ وَجوبِ الْحَمْلِ عَلَى بَقَاءِ التَّرْتِيبِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ مَرَاقِي السُّعُودِ:

كَذَلِكَ تَرْتِيبُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ ... بِمَا لَهُ الرَّحْمَانُ مِمَّا يُحْتَمَلُ  
وَسَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ عَلَى مَذَاهِبِ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ

وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ، فَقُولُ وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ:

مَعْنَى الْعُودِ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ قَوْلَانِ؟ تَوَوَّلَتِ الْمُدُونَةُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِلَاهُمَا مَرَجٌ.

الأول: أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْجَمَاعِ فَقَطْ.

الثاني: أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْجَمَاعِ وَأَمْسَاكِ الزَّوْجَةِ مَعًا، وَعَلَى كَلَا الْقَوْلَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ: وَالَّذِينَ يُظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْزُمُونَ عَلَى الْجَمَاعِ، أَوْ عَلَيْهِ مَعَ الْإِمْسَاكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّسَا فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْعَزْمِ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ عَلَيْهِ مَعَ الْإِمْسَاكِ، وَبَيْنَ الْإِعْتَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

وَعَايَةً مَا يَلْزِمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَذْفُ الْإِرَادَةِ وَهُوَ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة ٦٨] ، أَيْ أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَيْهَا. وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل ٩٨] ، أَيْ أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةُ [النحل ٩٨] .

وَمَعْنَى الْعُودِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ الْمُظَاهَرَةِ زَمَانًا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطْلَقَ فِيهِ فَلَا يُطْلَقُ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ أَيُّضًا، لِأَنَّ إِمْسَاكَهُ إِيَّاهَا الزَّمَنَ الْمَذْكُورَ لَا يَنَاقِي التَّكْفِيرَ قَبْلَ الْمَسِيسِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَمَعْنَى الْعُودِ عِنْدَ أَحْمَدَ هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ أَوْ يَعِزَمَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْعِزْمُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ الْجَمَاعُ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ ظَاهَرَ وَجَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ يَلْزِمُهُ الْكَفُّ عَنِ الْمَسِيسِ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى يَكْفُرَ وَلَا يَلْزِمُ مِنْ هَذَا جَوَازُ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لِأَنَّ الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، إِنَّمَا يَبْنَتْ حُكْمًا مَا إِذَا وَقَعَ الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَأَنَّهُ وَجُوبُ التَّكْفِيرِ قَبْلَ مَسِيسِ آخَرٍ.

أَمَّا الْإِقْدَامُ عَلَى الْمَسِيسِ الْأَوَّلِ فَحُرْمَتُهُ مَعْلُومَةٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ .

وَمَعْنَى الْعُودِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله تَعَالَى هُوَ الْعِزْمُ عَلَى الْوُطْءِ وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ حَكِيَ عَنْهُ أَنَّ الْعُودَ الْجَمَاعُ، فَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ الْعُودَ هُوَ الْعُودُ إِلَى الظَّهَارِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ وَرَفْعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ خِلَافُ الْمَقْرَرِ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ الْعِزْمُ

عَلَى الْوَطْءِ كَمَا ذَكَّرْنَا، وَغَالِبُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْعَوْدِ رَاجِعٌ إِلَى مَا ذَكَّرْنَا مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؟ الْمُرَادُ بِالْعَوْدِ الرَّجُوعُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَسِيسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ خُصُوصُ الْجَمَاعِ. وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ، وَلَكِنْ لَا يَخْفَى عَدَمُ ظُهُورِ هَذَا الْقَوْلِ، وَالتَّحْقِيقُ عَدَمُ جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ وَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاسًا. وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِغَيْرِ الْوَطْءِ قَائِلًا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسِيسِ فِي قَوْلِهِ: مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاسًا نَفْسُ الْجَمَاعِ لَا مُقَدِّمَاتِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ <sup>(١)</sup> وَالثَّوْرِيُّ <sup>(٢)</sup>. وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لَمَّا قَالُوا بِمَعْنَى فِي، أَيْ يَعُودُونَ فِيمَا قَالُوا بِمَعْنَى يَرْجِعُونَ عَنْهُ كَقَوْلِهِ عليه السلام ((الْوَاهِبُ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ <sup>(٣)</sup>...)) الْحَدِيثُ، وَقِيلَ: اللَّامُ بِمَعْنَى عَنْ، أَيْ يَعُودُونَ عَمَّا قَالُوا، أَيْ يَرْجِعُونَ عَنْهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ.

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْعَوْدَ لَهُ مَبْدَأٌ وَمُنْتَهَى، فَبَدَوُهُ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ وَمُنْتَهَاهُ الْوَطْءُ بِالْفِعْلِ، فَمَنْ عَزَمَ عَلَى الْوَطْءِ فَقَدْ عَادَ بِالنِّيَّةِ فَتَلَزَمَهُ الْكَفَّارَةُ لِأَبَاحَةِ الْوَطْءِ، وَمَنْ وَطِئَ بِالْفِعْلِ تَحْتَمُّ فِي حَقِّهِ الزُّومُ وَخَالَفَ بِالْإِقْدَامِ عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا قَالَ: ((إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ

(١) أخرجه ابن جرير (٤٦١/٢٢) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٦١/٢٢) بإسناد صحيح، ومن قال به ابن عباس أخرجه ابن جرير (٤٦٠/٢٢) بإسناد حسن .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس عليهما السلام .

بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا الْقَاتِلَ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ <sup>(١)</sup> (( فَبَيَّنَ أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ عَمَلٌ يُؤْخَذُ بِهِ الْإِنْسَانُ.

فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمُتَبَادَرُ مِنْهَا يُوَافِقُ قَوْلَ الظَّاهِرِيَّةِ الَّذِي قَدَّمْنَا بَطْلَانَهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ مِنْ قَوْلِهِ: لَمَّا قَالُوا أَنَّهُ صِغَةُ الظَّاهِرِ فَيَكُونُ الْعُودُ لَهَا تَكْرِيرُهَا مَرَّةً أُخْرَى.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَعْنَى «لَمَّا قَالُوا» أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ وَجُودُ نَظِيرِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَرِيهِ مَا يَقُولُ﴾ [مريم ٨٠] ، أَيْ مَا يَقُولُ إِنَّهُ يُؤْتَاهُ مِنْ مَالٍ وُلِدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا وَتَيْنَ مَالًا وُلِدَا﴾ [مريم ٧٧] ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ يَلْزِمُهُ الْكَفُّ عَنِ الْمَسِيئِ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى يَكْفِرَ، هُوَ التَّحْقِيقُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ الْمَسِيئِ.

كَمَا رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَلِمَنْ قَالَ: تَلَزَمُ بِهِ كَفَّارَتَانِ. كَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَلِمَنْ قَالَ: تَلَزَمُ بِهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، كَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى طَلَبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ أَمَامَ الْمُنَاجَاةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنَّ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة ١٣] ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَخِيرَ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ الْحَشْرِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.﴾

تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالتَّقْيِيدِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال ١٢٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة ١٢٠] ، فِي سُورَةِ «الْأَنْفَالِ» .



## سُورَةُ الْمُتَحَنَةِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ الْآيَةِ.﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلِ الْمُؤْمِنَ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ دَارِهِ لَا يَحْرَمُ بِهِ، وَالْإِقْسَاطُ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ مَوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمَوَادَّتِهِمْ مُطْلَقًا. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥١] .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة ٩] .﴾

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الْآيَةُ [المجادلة \ ٢٢] .  
وَالْجَوَابُ: هُوَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ بِنَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِ، وَعَلَى  
الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فَوَجَّهَ الْجَمْعُ مَفْهُومَ مِنْهَا لِأَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَمْ يَنْهَ عَنْ بَرِّهِ وَالْإِفْسَاطِ  
إِلَيْهِ مَشْرُوطٌ فِيهِ عَدَمُ الْقِتَالِ فِي الدِّينِ، وَعَدَمُ إِخْرَاجِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَالْكَافِرُ  
الْمَنْبِيُّ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ هُوَ الْمُقَاتِلُ فِي الدِّينِ الْمُخْرَجُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ الْمُظَاهِرُ  
لِلْعَدُوِّ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ الصَّفِّ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ .  
هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِظَاهَرِهَا عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ.  
وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ  
كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ الْآيَةُ [الأَنْفَال \ ٣٨] .  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَنَزَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاء \ ٩٤] .  
وَالْجَوَابُ أَنَّ الْآيَةَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، فَهِيَ فِي خُصُوصِ الْأَشْقِيَاءِ الَّذِينَ  
أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْهُدَى لِشَقَاوَتِهِمْ الْأَزَلِيَّةِ.  
وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا يَهْدِيهِمْ مَا دَامُوا عَلَى فِسْقِهِمْ، فَإِنْ تَابُوا مِنْهُ هَدَاهُمْ.



## سُورَةُ الْجُمُعَةِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.﴾

فِيهِ الْإِشْكَالُ، وَالْجَوَابُ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا آنِفًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الصف: ٥] .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ الْآيَةُ.﴾

لَا يَخْفَى أَنَّ أَصْلَ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ هُوَ الْحَدُّ الدَّائِرُ بَيْنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهْوِ لِدَلَالَةِ لَفْظَةِ "أَوْ" عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ هَذَا الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى التِّجَارَةِ وَحْدَهَا دُونَ اللَّهْوِ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفْسَّرِهِ بَعْضُ مُنَافَاةٍ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ التِّجَارَةَ أَهَمُّ مِنَ اللَّهْوِ وَأَقْوَى سَبَبًا فِي الْإِنْفِضَاضِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُمْ أَنْفَضُوا عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الْعَبْرِ، وَاللَّهُوَ كَانَ مِنْ أَجْلِ قُدُومِهَا، مَعَ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ يَجُوزُ فِيهَا رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ قَبْلَهُ.

أَمَّا فِي الْعَطْفِ بِأَوْ فَوَاضِحٌ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْحَدِّ الدَّائِرِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ الْآيَةُ [النساء: ١١٢] .

وَأَمَّا الْوَاوُ فَهُوَ فِيهَا كَثِيرٌ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (١)﴾.

الْآيَةُ [البقرة: ٤٥] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ الْآيَةُ [التوبة: ٣٤]

(١) سقطت من الأصل.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾ الْآيَةُ [الأنفال: ٢٠]

وَنَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ نَابِغَةَ ذُبْيَانَ:  
وَقَدْ أَرَانِي وَنَعْمًا لَاهِيَيْنَ بِهَا ... وَالْدَّهْرُ وَالْعَيْشُ لَمْ يَهْمُ بِإِمْرَارِ



## سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ الْآيَةَ. هَذَا الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ حَقٌّ لِأَنَّ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا ﷺ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهَا، وَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾، كَانَهُ تَصْدِيقٌ لَهُمْ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَكْذِيبَهُ تَعَالَى لَهُمْ مُنْصَبٌّ عَلَى إِسْنَادِهِمُ الشَّهَادَةَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: «نَشْهَدُ»، وَهُمْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَا يَشْهَدُونَ بِرِسَالَتِهِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ عَدَمَهَا، أَوْ يَشْكُونَ فِيهِ، كَمَا يَدُلُّ لِلْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿أَنْتُمْ مَن كَا أَمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

وَيَدُلُّ لِلثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة ١]



﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الْآيَةُ. ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لِلْمُنَافِقِينَ مُطْلَقًا، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةُ تَوْهِمِ الطَّمَعِ فِي غُفْرَانِهِ لَهُمْ إِذَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ رَسُولُهُ ﷺ (أَكْثَرَ مِنْ (١) سَبْعِينَ مَرَّةً وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] . وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ الْأَخِيرَةُ بَيْنَتْ أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ.



## سُورَةُ التَّغَابُنِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . تَقَدَّمَ رَفْعُ الْإِشْكَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران ١٠٢] ، فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» .



## سُورَةُ الطَّلَاقِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ الْآيَةُ. ظَاهِرُ فِي خُصُوصِ الْخُطَابِ بِهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الْآيَةُ [الطلاق: ١] ، يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ مُحَرَّرًا فِي سُورَةِ «الرُّومِ» مِنْ أَنَّ الْخِطَابَ الْخَاصَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ حُكْمُهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾.

إِفْرَادُ الضَّمِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: «يُؤْمِنُ» وَقَوْلِهِ: «يَعْمَلُ» وَقَوْلِهِ: «يُدْخِلْهُ» وَقَوْلِهِ: «لَهُ». وَجَمْعُ فِي قَوْلِهِ: «خَالِدِينَ».

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِفْرَادَ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ: «مَنْ» وَاجْتِمَاعَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَرَاعَةَ الْمَعْنَى لَا تَجُوزُ بَعْدَهَا مَرَاعَةُ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَاعَى الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: «خَالِدِينَ» ثُمَّ رَاعَى اللَّفْظَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾.



## سُورَةُ التَّحْرِيمِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ .

مَعَ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحَافَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ ٢] ، يَجْرِي فِيهِ مِنْ الْإِشْكَالِ.

وَالْجَوَابُ: مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ «الطَّلَاقِ» .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾

لَا يَخْفَى مَا يَسْبِقُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنَ الرِّجَالِ، وَهُوَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ مِنَ الْقَانِتَاتِ.

الْجَوَابُ: هُوَ إِطْبَاقُ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ عَلَى تَغْلِبِ الذِّكْرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْجَمْعِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَرِيَمَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْقَانِتِينَ وَكَانَ مِنْهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ غَلَبَ

الذُّكُورَ كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف \ ٢٩] ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [النمل \ ٤٣]



## سُورَةُ الْمَلِكِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾. ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَعْقِلُونَ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا﴾ [الأحقاف \ ٢٦].

﴿قَوْلُهُ: ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت \ ٣٨]. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْ هَذَا مُحَرَّرًا فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿صُمُّ بَكْرٌ﴾ [البقرة \ ١٨] ، وَعَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ الْآيَةِ [البقرة \ ١٧٠].



## سُورَةُ الْقَلَمِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَنَّ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ﴾ الْآيَةِ. تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ الْآيَةِ [الصفات \ ١٤٥].



## سُورَةُ الْحَاقَّةِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾.﴾

تَقَدَّمَ رَفْعُ الْإِشْكَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ لَا يَكْفِي، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس | ٣٦] ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة | ٤٦] فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسْلِينَ﴾.﴾

ظَاهِرُ هَذَا الْحَصْرِ أَنَّهُ لَا طَعَامَ لِأَهْلِ النَّارِ إِلَّا الْغَسْلِينَ، وَهُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ عَلَى أَصْحَ التَّفْسِيرَاتِ، لِأَنَّهُ فَعْلَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ لِأَنَّ الصَّدِيدَ كَأَنَّهُ غَسَالَةٌ قُرُوجِ أَهْلِ النَّارِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهَا.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى حَصْرِ طَعَامِهِمْ فِي غَيْرِ الْغَسْلِينَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية | ٦] ، وَهُوَ الشَّرِيقُ الْيَاسُ عَلَى أَصْحَ التَّفْسِيرَاتِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ:

رَعَى الشَّرِيقَ الرَّيَّانَ حَتَّى إِذَا ذَوَى ... وَصَارَ ضَرِيعًا بَانَ عَنْهُ النَّحَائِصُ وَلِلْعَلَاءِ عَنْ هَذَا أَجُوبَةٌ كَثِيرَةٌ أَحْسَنُهَا عِنْدِي اثْنَانِ مِنْهَا وَلِذَلِكَ اقْتَصَرْتُ عَلَيْهِمَا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَذَابَ الْوَانَ، وَالْمُعَذَّبُونَ طَبَقَاتٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا طَعَامَ لَهُ إِلَّا مِنْ غَسْلِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا طَعَامَ لَهُ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا طَعَامَ لَهُ إِلَّا الزَّقُومُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر | ٤٤] الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ أَنَّهُمْ لَا طَعَامَ لَهُمْ أَصْلًا لِأَنَّ الضَّرِيعَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الطَّعَامِ وَلَا تَأْكُلُهُ الْبَهَائِمُ فَأُخْرَى الْآدَمِيُونَ.

وَكَذَلِكَ الْغَسْلِينَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ، فَمَنْ طَعَامُهُ الضَّرِيعُ لَا طَعَامَ لَهُ، وَمَنْ طَعَامُهُ الْغَسْلِينَ كَذَلِكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ لَا ظِلَّ لَهُ إِلَّا الشَّمْسُ، وَلَا دَابَّةَ لَهُ إِلَّا

دَابَّةٌ ثَوْبَانٍ يَعْنُونَ الْقَمَلَ، وَمُرَادُهُمْ لَا ظِلَّ لَهُ أَصْلًا وَلَا دَابَّةٌ لَهُ أَصْلًا، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٌ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ .

تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة \

٥] .

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج \ ٤٧] ، فِي سُورَةِ «الْحَجِّ» .

وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج \ ٣٠] ، تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء \ ٢٣] فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» .



## سُورَةُ نُوْحٍ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَالَمٌ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْأَوْلَادُ مِنَ الْفُجُورِ وَالْكَفْرِ قَبْلَ وَلَادَتِهِمْ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل \ ٦٥] .

وَكَقُولُ نُوحٍ نَفْسِهِ فِيمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُورَةِ «هُودٍ»: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ الآية [هود \ ٣١] .  
وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّهُ عِلْمُ بُوْحِي مِنَ اللَّهِ أَنَّ قَوْمَهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ آمَنَ، كَمَا بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ الآية [هود \ ٣٦] .



## سُورَةُ الْجِنِّ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ .  
لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة \ ٤٢] .  
لَأَنَّ الْقَاسِطَ هُوَ الْجَائِرُ، وَالْمُقْسِطُ هُوَ الْعَادِلُ، فَهُمَا ضِدَّانِ .  
﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ﴾ الآية .  
أَفَرَدَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «لَهُ» وَجَمَعَ قَوْلَهُ: «خَالِدِينَ» .  
وَالْجَوَابُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْإِفْرَادَ بِإِعْتِبَارِ لَفْظِ: «مَنْ» وَالْجَمْعَ بِإِعْتِبَارِ مَعْنَاهَا،  
وَهُوَ ظَاهِرٌ .



## سُورَةُ الْمَزْمِلِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .  
وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ الآية [المزمل \ ٢٠] ، يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى الْأُمَّةِ،  
لِأَنَّ أَمْرَ الْقُدُوةِ أَمْرٌ لِاتِّبَاعِهِ .  
وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْخُصُوصِ بِهِ ﷺ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ، وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَخِيرَ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ ثُمَّ نُسَخَ الْأَخِيرُ أَيْضًا بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.   
 ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيرًا مِهْلًا﴾.

لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيرًا مِهْلًا﴾ تَشْبِيهُ بَلِيغٌ، وَالْجِبَالُ بَعْدَ طَحْنِهَا الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة ١٥] تَشْبِيهُ الرَّمْلِ الْمُتَهَائِلِ وَتَشْبِيهُ أَيْضًا الصُّوفِ الْمَنْفُوشِ.



### سُورَةُ الْمَدَّثِرِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ الْآيَةُ. تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الْآيَةُ [الطور ٢١] .



## سُورَةُ الْقِيَامَةِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ .  
لَا يُعَارِضُ إِقْسَامَهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾ [البروج: ٢] ، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ «لَا» نَافِيَةٌ لِكَلَامِ الْكُفَّارِ.  
الثَّانِي: أَنَّهَا صَلَوةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَيَأْتِي لَهُ زِيَادَةُ إِضْحَاحٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ .  
تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام ١٠٣] .



## سُورَةُ الْإِنْسَانِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ .  
لَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ الْآيَةُ [الكهف ٣١] .

وَوَجْهُ الْجَمْعِ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّهُمَا جَنَّتَانِ أَوَانِيهُمَا وَجَمِيعُ مَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ، وَأُخْرَيَانِ أَوَانِيهِمَا وَجَمِيعُ مَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.





## سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ .  
 هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ النَّارِ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يَعْتَذِرُونَ .  
 وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَنْطِقُونَ وَيَعْتَذِرُونَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ رَبَّنَا  
 مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام \ ٢٣] ، وَقَوْلِهِ: ﴿ فَالْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ  
 سُوءٍ ﴾ [النحل \ ٢٨] ، وَقَوْلِهِ: ﴿ بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئًا ﴾ [غافر: ٧٤] ،  
 وَقَوْلِهِ: ﴿ تَاللَّهِ إِنَّ كُفَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا  
 الْمَجْرُمُونَ ﴾ [٢٦ \ ٩٧ - ٩٩] ، وَقَوْلِهِ: ﴿ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا ﴾ [الأعراف \ ٣٨]  
 ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقِيَامَةَ مُوَاطِنٌ فَبَعْضُهَا يَنْطِقُونَ وَفِي بَعْضِهَا لَا يَنْطِقُونَ .  
 الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ بِمَا لَهُمْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ كَالْعَدَمِ .  
 الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ لَهُمْ: ﴿ اخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكِبُّوا ﴾ [المؤمنون

١٠٨] .

يَنْقَطِعُ نَطْقُهُمْ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الزَّفِيرُ وَالشَّهْقُ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ [النمل ٨٥] ، وَهَذَا  
 الْوَجْهُ الثَّالِثُ رَاجِعٌ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ .



## سُورَةُ النَّبَاِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا﴾.﴾

تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ هُوَ وَالْآيَاتِ الْمُشَابِهَةِ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، مَعَ الْآيَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِدَوَامِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ بِلَا انْقِطَاعٍ كَقَوْلِهِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧] ، فِي سُورَةِ «الْأَنْعَامِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨] ، فَقَدْ بَيَّنَّا هُنَا أَنَّ الْعَذَابَ لَا يَنْقُطُ عَنْهُمْ وَبَيَّنَّا وَجْهَ الِاسْتِثْنَاءِ بِالْمُشَبِّهَةِ، وَأَمَّا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحْقَابِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا مَعَ الدَّوَامِ الْأَبَدِيِّ الَّذِي قَدَّمْنَا الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: وهو الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي لِدَلَالَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ، أَي: ﴿لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ فِي حَالِ كَوْنِهِمْ ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا [النبا: ٢٣ - ٢٥] ، فَإِذَا انْقَضَتْ تِلْكَ الْأَحْقَابُ عَذَّبُوا بِأَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ غَيْرِ الْحَمِيمِ وَالْغَسَاقِ. وَيَدُلُّ لِهَذَا تَصْرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَعْذَّبُونَ بِأَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ غَيْرِ الْحَمِيمِ وَالْغَسَاقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ﴾ وَآخِرُ مَنْ شَكَّلِهِ أَزْوَاجٌ [ص: ٥٧ - ٥٨] .

وَعَايَةً مَا يَلِزَمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَدَاخُلُ الْحَالِ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى عِنْدَ مَنْ مَنَعَ تَرَادُفَ الْحَالِ كَابْنِ عَصْفُورٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَابْضَاحُهُ أَنَّ جُمْلَةً: ﴿لَا يَذُوقُونَ﴾: حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَكِنِّ، وَنَعْنِي بِاسْمِ الْفَاعِلِ قَوْلَهُ: ﴿لَا يَشِينُ﴾ الَّذِي هُوَ حَالٌ، وَنَظِيرُهُ مِنْ إِيْتَانِ جُمْلَةٍ فَعْلٍ مُضَارِعٍ مَنَعِي بِلَا حَالٍ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] ، أَي فِي حَالِ كَوْنِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

الثاني: أَنَّ هَذِهِ الْأَحْقَابَ لَا تَنْقُضِي أَبَدًا، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ <sup>(١)</sup> وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ: إِنَّهُ أَصَحُّ مِنْ جَعْلِ الْآيَةِ فِي عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ <sup>(٣)</sup>.

الثالث: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا دَلَالََةَ قَوْلِهِ: «أَحْقَابًا» عَلَى التَّنَاهِي وَالانْقِضَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا فُهِمَ مِنْ مَفْهُومِ الظَّرْفِ وَالتَّأْيِيدِ مُصَرَّحٌ بِهِ مَنْطُوقًا وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ، وَقَوْلُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، يَرِدُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كَذَّابًا﴾، وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ.



## سُورَةُ النَّازِعَاتِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا.

تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت ٩ - ١١] ، فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ الْآيَةَ [البقرة ٢٩] .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا﴾ .

تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى عُمُومِ الْإِنْذَارِ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] ، فِي سُورَةِ «يُس» وَغَيْرِهَا.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٥/٢٤) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٥/٢٤) وفيه أبو جعفر الرازي وهو سيئ الحفظ وابن حميد وهو ضعيف .

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٦/٢٤) بإسناد حسن .

## سُورَةُ عَبَسَ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾.﴾

عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات ١١].  
وَالْجَوَابُ هُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَنَّ السَّرَّ فِي التَّعْيِيرِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «الْأَعْمَى» لِلإِشْعَارِ بِعُذْرِهِ فِي الْأَقْدَامِ عَلَى قَطْعِ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَرَى مَا هُوَ مُشْتَغِلٌ بِهِ مَعَ صِنَادِيدِ الْكُفَّارِ، لَمَا قَطَعَ كَلَامَهُ.



## سُورَةُ التَّكْوِيرِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾.﴾

ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ الْجَاهِلُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ جِبْرِيلَ مَعَ أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ مُصَرَّحَةٌ بِكَثْرَةِ بَأْنِهِ كَلَامُ اللَّهِ كَقَوْلِهِ: فَاجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ أَحْكَمُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].  
وَالْجَوَابُ وَاضِحٌ مِنْ نَفْسِ الْآيَةِ لِأَنَّ الْإِيهَامَ الْحَاصِلَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ﴾ يَدْفَعُهُ ذِكْرُ الرَّسُولِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لغيرِهِ لَكِنَّهُ أُرْسِلَ بِتَبْلِيغِهِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَقَوْلُ رَسُولٍ أَيْ تَبْلِيغُهُ عَمَّنْ أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.



## سُورَةُ الْانْفِطَارِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾.﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يُوَهِّمُ ظَاهِرُهَا أَنَّ الَّذِي يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا قَدَّمَ وَمَا أَخَّرَ نَفْسٌ وَاحِدَةً، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخَرُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تَعْلَمُ مَا قَدَّمَتْ

وَأَخْرَجَتْ كَقَوْلِهِ: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ [يونس: ٣] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء ١٣] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «نَفْسٌ» ، كُلُّ نَفْسٍ ، وَالنَّكْرَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْمُ إِلَّا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ الْإِمْتِنَانِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهَا رُبَّمَا أَفَادَتْ الْعُمُومَ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ مِنْ غَيْرِ نَفْيٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ إِمْتِنَانٍ ، كَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير ١٤] ، فِي «التَّكْوِيرِ» وَ«الْإِنْفِطَارِ» وَقَوْلِهِ: أَنَّ تَبَسَّلَ نَفْسٌ ، وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا﴾ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ التَّطْفِيفِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ . يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسُوا مَحْجُوبِينَ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْمَفْهُومِ ، وَبَيَّنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] .



## سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ الْآيَةُ. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْطَ كِتَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَنَّهُ يُعْطَاهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ يُؤْتَاهُ بِشِمَالِهِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي﴾ الْآيَةُ [الحاقة ٢٥] .

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَخْذِهِ بِشِمَالِهِ ، وَإِيَّتَائِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، لِأَنَّ الْكَافِرَ تَغْلُ يَمْنَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، وَتَجْعَلُ يَسْرَاهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، فَيَأْخُذُ بِهَا كِتَابَهُ.

## سورة البروج

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ﴾ .

تَقْدَمُ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] .

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ﴾ .

لَا يَخْفَى مَا يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ تَوَهُّمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ لَفْظَةِ: «الْجُنُودِ» ، مَعَ لَفْظَةِ «فِرْعَوْنَ» ، لِأَنَّ فِرْعَوْنَ لَيْسَ جُنْدًا، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ بِعَيْنِهِ .  
وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِفِرْعَوْنَ هُوَ وَقَوْمُهُ فَانْكَفَى بِذِكْرِهِ لِأَنَّهُمْ تَبِعُوا لَهُ، وَتَحْتَ طَاعَتِهِ .



## سورة الطارق

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَهْلُكُمْ رُوِيَ﴾ .

هَذَا الْإِمْهَالُ الْمَذْكُورُ هُنَا يَنَافِيهِ قَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾  
الآيَةُ [التوبة \ ٥] .

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمْهَالَ مَنْسُوخٌ بِآيَاتِ السَّيْفِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .



## سُورَةُ الْأَعْلَى

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنَقُرُّكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْسَى مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْسَاهُ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ مِنَ الضِّيَاعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۖ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة \ ١٦ - ١٧] ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر \ ٩] .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا مِنَ الضِّيَاعِ فَإِنَّ بَعْضَهُ يَنْسَخُ بَعْضًا، وَأَنْسَاءَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بَعْضَ الْقُرْآنِ فِي حُكْمِ النَّسْخِ، فَإِذَا أَنْسَاهُ آيَةً فَكَأَنَّهُ نَسَخَهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة \ ١٠٦] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ﴾ الْآيَةُ [النحل \ ١٠١] .

وَأَشَارَ هُنَا لِعَلِّهِ بِحِكْمَةِ النَّسْخِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ [الأعلى \ ٧] .

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ التَّذْكَيرَ، لَا يُطْلَبُ إِلَّا عِنْدَ مَظْنَةِ نَفْعِهِ، بِدَلِيلِ إِنْ الشَّرْطِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّذْكَيرِ مُطْلَقًا، كَقَوْلِهِ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية \ ٢١] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر \ ١٧] .

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَجْوَبَةٍ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا أَيْ: إِنَّ نَفَعَتِ الذِّكْرَى، وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ، كَقَوْلِهِ: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل ٨١] ، أَيْ وَالْبَرْدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَالنَّحَّاسِ وَالْجُرْجَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْهَا أَنَّهَا بِمَعْنَى: إِذْ، وَاتِّبَانُ: «إِنْ» بِمَعْنَى: إِذْ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّينَ. وَجَعَلَ مِنْهُ الْكُوفِيُّونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة ١]

[١١٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران ١٣٩] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة ٢٣] ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح ٢٧] . وَقَوْلُهُ ﷺ: وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ<sup>(١)</sup> . وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

أَتَغَضَبُ إِنْ أَذْنَا قَتِيْبَةَ حَزَّتَا ... جِهَارًا وَلَمْ تَغَضَبْ لَقَتْلِ ابْنِ خَازِمٍ  
وَأَجَابَ الْبَصْرِيُّونَ عَنْ آيَاتِ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، بِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ، جِيءَ بِهِ لِلتَّيْسِيجِ، وَعَنْ آيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحَدِيثُ بِأَنَّهُمَا تَعْلِيمٌ لِلْعِبَادِ كَيْفَ يَتَكَلَّمُونَ، إِذَا أَخْبَرُوا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَعَنِ الْبَيْتِ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ، وَالْأَصْلُ: أَتَغَضَبُ إِنْ افْتَخَرَ مُفْتَخَرٌ بِحَزِّ أَذْنِي قَتِيْبَةَ، إِذَا الْإِفْتَخَارُ بِذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِلْغَضَبِ، وَمُسَبَّبًا عَنِ الْحَزِّ. الثَّانِي: تَغَضَبُ إِنْ تَيَّنَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَنَّ أَذْنِي قَتِيْبَةَ حَزَّتَا.

(١) رواه مسلم (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها .



وَمِنْهَا أَنْ مَعْنَى إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى الْإِرْشَادُ إِلَى التَّذْكِيرِ بِالْأَهَمِّ، أَيْ ذَكَرَ بِأَهَمِّهِمُ الَّذِي فِيهِ النَّفْعُ دُونَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى ذَكَرَ الْكُفَّارَ مَثَلًا بِالْأَصُولِ الَّتِي هِيَ التَّوْحِيدُ، لَا بِالْفُرُوعِ، لِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ دُونَ الْأَصُولِ، وَذَكَرَ الْمُؤْمِنَ التَّارِكَ لِفَرْضٍ مَثَلًا بِذَلِكَ الْفَرْضِ الْمَتْرُوكِ لَا بِالْعَقَائِدِ وَلِحُجُوذِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ.

وَمِنْهَا أَنَّ «إِنْ»، بِمَعْنَى: قَدْ وَهُوَ قَوْلُ قُطْرُبٍ.

وَمِنْهَا أَنَّهَا صِيغَةُ شَرْطٍ أُرِيدَ بِهَا ذَمُّ الْكُفَّارِ وَاسْتِبْعَادُ تَذَكُّرِهِمْ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا ... وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِمُقَيِّدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ بَقَاءُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهُ ﷺ بَعْدَ أَنْ يَكْرَرَ الذِّكْرَى تَكَرُّرًا تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ مَأْمُورٌ بِالتَّذْكِيرِ عِنْدَ ظَنِّ الْفَائِدَةِ، أَمَّا إِذَا عَدِمَ الْفَائِدَةُ فَلَا يُؤْمَرُ بِشَيْءٍ هُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَسْعَى إِلَى مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

لِمَا نَافِعٍ يَسْعَى اللَّيْبُ فَلَا تُكُنْ ... لَشَيْءٍ بَعِيدٍ نَفَعُهُ الدَّهْرُ سَاعِيًا

وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلَكِنْ الْخَفَاءُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَإِيضًا هُوَ أَنْ يُقَالَ: بِأَيِّ وَجْهِ يَتَيَقَّنُ عَدَمُ إِفَادَةِ الذِّكْرَى، حَتَّى يُبَاحَ تَرْكُهَا.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَارَةً يَعْلَمُهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ بِهِ، كَمَا وَقَعَ فِي أَبِي لَهَبٍ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى فِيهِ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۖ وَامْرَأَتُهُ﴾ الْآيَةُ [المسد ٣١ - ٤].

فَأَبُو لَهَبٍ هَذَا وَامْرَأَتُهُ لَا تَنْفَعُ فِيهِمَا الذِّكْرَى، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ بَعْدَ تَكَرُّرِ التَّذْكِيرِ لِهَمَا تَكَرُّرًا تَقُومُ عَلَيْهِمَا بِهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَنْ يُذَكِّرَهُمَا بِشَيْءٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَذَكَرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى.

وَتَارَةً يَعْلَمُ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، بِحَيْثُ يُبْلَغُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، وَيَأْتِي بِالْمُعْجَزَاتِ الْوَاضِحَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْأَشْخَاصِ عَالِمٌ بِصِحَّةِ نَبَوْتِهِ، وَأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى الْكُفْرِ عِنَادًا

وَلَجَاجًا، فِثْلُ هَذَا لَا يَجِبُ تَكْرِيرُ الذِّكْرِ لَهُ دَائِمًا، بَعْدَ أَنْ تُكْرَرَ عَلَيْهِ تَكْرِيرًا تَلْزِمُهُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَحَاصِلُ إِيضَاحِ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ الذِّكْرَ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثِ حِكَمٍ:  
الأولى: خُرُوجُ فَاعِلِهَا مِنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ بِهَا.

الثانية: رَجَاءُ النَّفْعِ لِمَنْ يُوعِظُ بِهَا، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى هَاتَيْنِ الْحِكْمَتَيْنِ يَقُولُهُ تَعَالَى:  
﴿قَالُوا مَعْذَرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف \ ١٦٤] ، وَبَيْنَ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَوْلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٌ﴾ [الذاريات \ ٥٤] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى \ ٤٨] ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْآيَاتِ. وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ يَقُولُهُ: ﴿وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] .

الثالثة: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَبَيْنَهَا تَعَالَى يَقُولُهُ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء \ ١٦٥] وَيَقُولُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [الآية \ طه \ ١٣٤] ، فَالْنَبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَّرَ الذِّكْرَ حَصَلَتِ الْحِكْمَةُ الْأَوَّلَى وَالثَّالِثَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ طَمَعٌ اسْتَمَرَّ عَلَى التَّذْكِيرِ وَالْأَمْرُ لَا يُكَلِّفُ بِالْدَّوَامِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا اخْتِرَانُ بَقَاءِ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى صَرَفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا الْمُتَبَادُرِ مِنْهَا، وَأَنَّ مَعْنَاهَا: فَذَكَرْ مُطْلَقًا إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَ، وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ، لِأَنَّنَا نَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرَفُ كِتَابِ اللَّهِ عَنْ ظَوَاهِرِهِ الْمُتَبَادُرَةِ مِنْهُ؟ إِلَّا لِدَلِيلٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ لَهُ، وَإِلَى بَقَاءِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا جَنَحَ ابْنُ كَثِيرٍ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهَا: أَيُّ ذِكْرٍ حَيْثُ تَنْفَعُ التَّذْكَرَةُ، وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ الْأَدَبُ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ، فَلَا يَضَعُهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ، وَقَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَرِيدُونَ أَنْ يَكْذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

تنبيه:

هَذَا الْإِشْكَالُ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِاعْتِبَارِ دَلِيلِ  
الْخُطَابِ الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ  
شَرْطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، كَأَيِّ حَقِيقَةٍ؟ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ لَا إِشْكَالَ فِيهَا عَلَى  
قَوْلٍ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ مَفْهُومَ الشَّرْطِ كَالْبَاقِلَانِي، فَتَكُونُ الْآيَةُ نَصَّتْ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّذْكِيرِ  
عِنْدَ مَظْنَةِ النَّفْعِ، وَسَكَتَتْ عَنْ حُكْمِهِ عِنْدَ عَدَمِ مَظْنَةِ النَّفْعِ فَيُطْلَبُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ،  
فَلَا تُعَارِضُ الْآيَةُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى التَّذْكِيرِ مُطْلَقًا.

## سُورَةُ الْغَاشِيَةِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ .

تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينَ﴾ [الحاقة \

[٣٦]

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ [الغاشية \ ١٢] .

ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى

خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر \ ٤٥] .

وَالْجَوَابُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر

\ ٥٤] ، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [الآية \ محمد \ ١٥] .

فَالْمُرَادُ بِالْعَيْنِ الْعُيُونُ، كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» وَغَيْرِهَا.

## سُورَةُ الْفَجْرِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ .

يُوهِمُ أَنَّهُ مَلَكٌ وَاحِدٌ، وَقَوْلُهُ «صَفًّا صَفًّا» : يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْرُ مَلَكٍ وَاحِدٍ بَلْ صُفُوفٌ مِنْ جَمَاعَاتِ الْمَلَائِكَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَالْمَلَكُ» ، مَعْنَاهُ: وَالْمَلَائِكَةُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾ [الحاقة \ ١٧] ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ بِشَوَاهِدِهِ الْعَرَبِيَّةِ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾ الْآيَةُ [البقرة \ ٢٩] .



## سُورَةُ الْبَلَدِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يَتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِهَا أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا يُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى أُقْسِمَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين \ ٣]

وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَجُوهِ:

الْأَوَّلُ: وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، أَنَّ " لَا " هُنَا صَلَةٌ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهَا رُبَّمَا لَفِظَتْ بِلَفْظَةِ " لَا " مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَعْنَاهَا الْأَصْلِي، بَلْ لِمَجَرَّدِ تَقْوِيَةِ الْكَلَامِ وَتَوْكِيدِهِ كَقَوْلِهِ: " مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ " [طه \ ٩٢ - ٩٣] ، يَعْنِي أَنَّ تَتَّبِعَنِ، وَقَوْلِهِ: " مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ " [الأعراف \ ١٢] ، أَي (أَنْ) <sup>(١)</sup> تَسْجُدُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

(١) سقطت من الأصل.

وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ " ص ": ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ ﴾ الْآيَةَ [ص: ٧٥] ، وَقَوْلُهُ: ﴿ لَيْتَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ [المجادلة ٢٩ \ ] ، أَيْ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء ٦٥ \ ] ، أَيْ فَوَرَبِّكَ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ﴾ [فصلت: ٣٤] ، أَيْ وَالسَّيِّئَةُ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء ٩٥ \ ] عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.  
وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام ١٠٩ \ ] ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا ﴾ [الأنعام ١٥١] ، عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْمَاضِيَةِ.

وَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

فَمَا أَلُومُ الْبَيْضِ إِلَّا تَسْخَرَا ... لَمَّا رَأَيْنِ الشَّمْطَ الْقَفْنَ دَرَا

يَعْنِي أَنَّ تَسْخَرَ،

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَيَلْحِنُنِي فِي اللَّهِوَ أَنْ لَا أُحِبَّهُ ... وَلِلَّهِوَ دَائِجٌ دَائِبٌ غَيْرُ غَافِلٍ

يَعْنِي أَنَّ أُحِبَّهُ وَ: لَا، زَائِدَةٌ.

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَبَى جُودَهُ لَا الْبُخْلَ وَاسْتَعْجَلَتْ بِهِ ... نَعَمْ مِنْ فِتْيَ لَا يَمْنَعُ الْجُودَ قَاتِلَهُ

يَعْنِي أَبَى جُودَهُ الْبُخْلَ، وَ " لَا "، زَائِدَةٌ عَلَى خِلَافٍ فِي زِيَادَتِهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ

الْأَخِيرِ، وَلَا سِيَّما عَلَى رِوَايَةِ " الْبُخْلِ " بِالْجَرِّ لِأَنَّ: لَا، عَلَيْهَا مُضَافٌ بِمَعْنَى لَفْظَةِ لَا،

فَلَيْسَتْ زَائِدَةٌ عَلَى رِوَايَةِ الْجَرِّ.

وَقَوْلِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

فَلَا وَأَبِيكَ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ ... لَا يَدْعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرُّ

يَعْنِي وَأَبِيكَ.

وَأَنشَدَ الْفَرَّاءُ لَزِيَادَةِ " لَا " فِي الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الْجَدِّ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ دِينَهُمْ ... وَالْأَطْيَبَانِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ  
يَعْنِي وَعُمَرُ، وَ: لَا، صِلَةٌ.

وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لَزِيادَتِهَا قَوْلَ الْعَجَّاجِ:

فِي بَرْ لَا حُورٍ سَرَى وَمَا شَعَرَ ... بِإِفْكَهِ حَتَّى رَأَى الصُّبْحَ جَشَرَ  
فَالْحُورُ الْهَلَكَةُ يَعْنِي فِي بَرْ هَلَكَةٌ، وَ " لَا " صِلَةٌ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ.

وَأَنشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لَزِيادَتِهَا قَوْلَ سَاعِدَةَ الْهَذَلِيِّ:

أَفْعَنَكَ لَا بَرَقَ كَانَ وَمِضْضُهُ ... غَابَ تَسْنَمُهُ ضِرَامٌ مُثَقَبٌ  
وَيُرْوَى أَفْنَكَ، وَتَشِيمُهُ بَدَلُ أَفْعَنَكَ، وَتَسْنَمُهُ.

يَعْنِي أَفْعَنَكَ بَرَقَ وَ " لَا "، صِلَةٌ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ زِيادَتِهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

تَذَكَّرْتُ لَيْلِي فَأَعْتَرَّتْنِي صَبَابَةٌ ... وَكَادَ صَمِيمُ الْقَلْبِ لَا يَتَقَطَّعُ  
يَعْنِي كَادَ يَتَقَطَّعُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ أَبِي عُبَيْدَةَ لَزِيادَتِهَا بِقَوْلِ الشَّمَاخِ:

أَعَائِشُ مَا لِقَوْمِكَ لَا أَرَاهُمْ ... يُضِيعُونَ الْهَجَانَ مَعَ الْمُضِيعِ  
فَغَلَطَ مِنْهُ لِأَنَّ: لَا، فِي بَيْتِ الشَّمَاخِ هَذَا نَافِيَةٌ لَا زَائِدَةٌ وَمَقْصُودُهُ أَنَّهَا تَنْهَاهُ عَنْ  
حِفْظِ مَالِهِ مَعَ أَنَّ أَهْلَهَا يَحْفَظُونَ مَا لَهُمْ، أَيْ لَا أَرَى قَوْمَكَ يُضِيعُونَ مَا لَهُمْ، وَأَنْتَ  
تُعَاتِبِينِي فِي حِفْظِ مَالِي.

وَمَا ذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ مِنْ أَنَّ لَفْظَةَ: لَا، لَا تَكُونُ صِلَةً إِلَّا فِي الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى  
الْجَدِّ، فَهُوَ أَغْلِي لَا يَصِحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بِدَلِيلِ بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي لَا جَدَّ  
فِيهَا، كَهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ " لَا " فِيهَا صِلَةٌ، وَكَيْتِ سَاعِدَةَ الْهَذَلِيِّ.

وَمَا ذَكَرَهُ الرَّخْشَرِيُّ مِنْ زِيَادَةِ " لَا " فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ غَيْرِهِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.  
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ " لَا نَفْيٌ لِكَلَامِ الْمُشْرِكِينَ الْمُكَذِّبِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلُهُ: " أَقْسَمُ "  
إِثْبَاتٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ بِوَجْهِ عِنْدِي لِقَوْلِهِ

تَعَالَى فِي سُورَةِ " الْقِيَامَةِ " : ﴿ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ [القيامة: ٢] ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْإِثْبَاتُ الْمُؤْتَنَفَ بَعْدَ النَّفْيِ بِقَوْلِهِ : " أُقْسِمُ " ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّهَا حَرْفُ نَفْيٍ أَيْضًا ، وَوَجْهُهُ أَنَّ إِنْشَاءَ الْقَسَمِ يَتَضَمَّنُ الْإِخْبَارَ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُقْسَمِ بِهِ ، فَهُوَ نَفْيٌ لِذَلِكَ الْخَبَرِ الضَّمْنِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْكَيِّفَةِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَعْظُمُ بِالْقَسَمِ بَلْ هُوَ نَفْسُهُ عَظِيمٌ أُقْسِمُ بِهِ أَوَّلًا .

وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ وَصَاحِبُ رَوْحِ الْمَعَانِي ، وَلَا يَخْلُو عِنْدِي مِنْ بَعْدِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ اللَّامَ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ أُشْبِعَتْ فَتَحَتَهَا ، وَالْعَرَبُ رُبَّمَا أَشْبَعَتْ الْفَتْحَةَ بِالْأَلْفِ وَالْكَسْرِ بَيَاءً وَالضَّمَّةَ بَوَاوٍ .

فَمَثَلُهُ فِي الْفَتْحَةِ قَوْلُ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَقَّاصِ الْحَارِثِيِّ :  
وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةً عَشْمِيَّةً ... كَأَنَّ لَمْ تَرَ قَبْلِي أُسِيرًا يَمَانِيًا  
فَالْأَصْلُ كَأَنَّ لَمْ تَرَ ، وَلَكِنَّ الْفَتْحَةَ أُشْبِعَتْ .

وَقَوْلُ الرَّاجِزِ :

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلَّقِ ... وَلَا تَرْضَاهَا وَلَا تَمَلِّقِي  
فَالْأَصْلُ تَرْضَاهَا ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مَجْزُومٌ بِلَا النَّاهِيَةِ .

وَقَوْلُ عَنَتْرَةٍ فِي مَعْلَقَتِهِ :

يَنْبَاعُ مِنْ ذِفْرِي غَضُوبُ جَسْرَةٍ ... زِيَاةً مِثْلَ الْفَنِيقِ الْمَكْدَمِ  
فَالْأَصْلُ يَنْبَعُ يَعْنِي أَنَّ الْعَرَقَ يَنْبَعُ مِنْ عَظْمِ الذِّفْرِ مِنْ نَاقَتِهِ ، فَأَشْبَعُ الْفَتْحَةَ فَصَارَ يَنْبَاعُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَقَوْلُ الرَّاجِزِ :

قُلْتُ وَقَدْ خَرَّتْ عَلَى الْكَلْكَالِ ... يَا نَاقَتِي مَا جُلْتِ مِنْ مَجَالِي  
فَقَوْلُهُ : " الْكَلْكَالِ " ، يَعْنِي الْكَلْكَالَ ، وَلَيْسَ إِشْبَاعُ الْفَتْحَةِ فِي هَذِهِ الشَّوَاهِدِ

مَنْ ضَرُورَةُ الشَّعْرِ، لِتَصْرِيحِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنَّ إِشْبَاعَ الْحَرَكَةِ بِحَرْفٍ يَنَاسِبُهَا  
أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ فِي النَّثْرِ كَقَوْلِهِمْ: كَلْكَالٌ، وَخَاتَامٌ،  
وَدَانَاقٌ، يَعْنُونَ: كَلْكَالًا وَخَاتَمًا وَدَانَقًا.

وَمِثْلُهُ فِي إِشْبَاعِ الضَّمَّةِ بِالْوَاوِ قَوْلُهُمْ: بَرْقُوعٌ وَمَعْلُوقٌ، يَعْنُونَ: بَرْقَعًا وَمَعْلُوقًا.  
وَمِثَالُ إِشْبَاعِ الْكُسْرَةِ بِالْيَاءِ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَمْنِي ... بِمَا لَأَقْتُ لُبُونُ بَنِي زِيَادٍ  
فَالْأَصْلُ يَأْتِيكَ لِمَكَانِ الْجَاذِمِ، وَأَنْشَدَ لَهُ الْفَرَّاءُ:

لَا عَهْدَ لِي بِنِيضَالٍ ... أَصْبَحْتُ كَالشَّنِّ الْبَالِ  
وَمِنْهُ قَوْلُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

كَأَنِّي بِفَتْخَاءِ الْجَنَاحَيْنِ لِقْوَةٌ ... عَلَى عَجَلٍ مِنِّي أَطَاطُئُ شِمَالِي  
وَيُرْوَى: "صَبُودٌ مِنَ الْعُقْبَانِ طَاطُطَانُ شِمَالِي".

وَيُرْوَى "دَفُوفٌ مِنَ الْعُقْبَانِ". إلخ.  
وَيُرْوَى "شَمَلَالٌ" بَدَلُ شِمَالٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا شَاهِدَ فِي الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ الْيَاءِ

مَشْهُورَةٌ. وَمِثَالُ إِشْبَاعِ الضَّمَّةِ بِالْوَاوِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هَجَوْتُ زَبَانَ ثُمَّ جِئْتُ مُعْتَذِرًا ... مِنْ هَجْوِ زَبَانٍ لَمْ تَهْجُ وَلَمْ تَدَعِ  
وَقَوْلُ الْآخَرِ:

اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَا فِي تَلَفَّتِنَا ... يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى إِخْوَانِنَا صُورُ  
وَإِنِّي حَيْثُمَا يَثْنِي الْهَوَى بَصْرِي ... مِنْ حَيْثُمَا سَلَكُوا أَذْنُو فَاَنْظُرُ

يَعْنِي فَاَنْظُرُ، وَقَوْلُ الرَّاجِزِ:

لَوْ أَنَّ عَمْرًا هَمَّ أَنْ يَرْقُودَا ... فَانْهَضَ فَشَدَّ الْمُنْزَرَ الْمُعْقُودَا  
يَعْنِي "يَرْقُدُ"، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْوَجْهَ قِرَاءَةُ قُبُلٍ: "لَأُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ" بِلَامِ الْإِبْتِدَاءِ،

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْبَزِيِّ وَالْحَسَنِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.﴾

يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّ الْمَسْكِينَ لَا صِقَ بِالتُّرَابِ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ أَشَدُّ فَقْرًا مِنْ مُطْلَقِ الْفَقِيرِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ﴾ [الْكَهْفُ ١٧٩] ،  
يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً عَامِلَةً لِلْإِيجَارِ.  
وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ.

أَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ إِنَّ الْمَسْكِينَ مَنْ عِنْدَهُ مَا لَا يَكْفِيهِ كَالشَّافِعِيِّ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْجَوَابَ أَنَّهُ يَقُولُ: الْمَسْكِينُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ لَا يَكْفِيهِ، فَإِذَا قِيدَ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ، فَذَلِكَ يَعْلَمُ مِنَ الْقَيْدِ الزَّائِدِ لَا مِنَ مُطْلَقِ لَفْظِ الْمَسْكِينِ.

وَعَلَيْهِ، فَاللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَيْدَ الْمَسْكِينِ بِكَوْنِهِ: ذَا مَتْرَبَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَقْيِدْهُ لَانْصَرَفَ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ مَا لَا يَكْفِيهِ، فَدُلُّوا اللَّفْظَ حَالَةَ الْإِطْلَاقِ لَا يُعَارِضُ بِمَدْلُولِهِ حَالَةَ التَّقْيِيدِ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: بِأَنَّ الْمَسْكِينَ أَحْوَجُ مِنْ مُطْلَقِ الْفَقِيرِ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ فَيَجَابُ عَنْ آيَةِ الْكَهْفِ بِأَجْوَبَةٍ: مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: " مَسَاكِينَ "، أَنَّهُمْ قَوْمٌ ضِعَافٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُدَافَعَةِ الظُّلْمَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ، نَحْسَةٌ مِنْهُمْ زَمَنِي. وَمِنْهَا أَنَّ السَّفِينَةَ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لَهُمْ، بَلْ كَانُوا أَجْرَاءَ فِيهَا أَوْ أَنَّهَا عَارِيَةٌ وَاللَّامُ لِلَاخْتِصَاصِ.

وَمِنْهَا أَنَّ اسْمَ الْمَسَاكِينِ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ تَرْحُمًا لِيُضَعَّفَ لَهُمْ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِمُقَيِّدِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَجُوبَةَ لَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، وَمَا احْتَجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ - مِنْ قِرَاءَةِ عَلِيٍّ عليه السلام " لِمَسَاكِينٍ "، بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ جَمْعُ تَصْحِيحٍ لِمَسَاكٍ بِمَعْنَى الْمَلَّاحِ أَوْ دَابَّةٍ <sup>(١)</sup> الْمُسُوكِ الَّتِي هِيَ الْجُلُودُ، فَلَا يَخْفَى سُقُوطُهُ لَضَعْفِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَشُدُودِهَا. وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى ذَهْنِ الْمُنْصِفِ أَنَّ جَمْعَ الْآيَتَيْنِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمَسْكِينِ مُشَكَّكٌ لَتَفَاوُتِ أَفْرَادِهِ فَيَصْدُقُ بِمَنْ عِنْدَهُ مَا لَا يَكْفِيهِ بِدَلِيلِ آيَةِ " الْكَهْفِ "، وَمَنْ هُوَ لَا صِقُّ بِالتُّرَابِ لَا شَيْءٌ عِنْدَهُ بِدَلِيلِ آيَةِ " الْبَلَدِ "، كَأَشْتَرَاكَ الشَّمْسِ وَالسِّرَاجِ فِي النُّورِ مَعَ تَفَاوُتِهِمَا، وَأَشْتَرَاكَ الثَّلْجِ وَالْعَاجِ فِي الْبَيَاضِ مَعَ تَفَاوُتِهِمَا.

وَالْمُشَكَّكُ إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يُقَيَّدَ بِوَصْفٍ الْأَشَدِّيَّةِ انْصَرَفَ إِلَى مُطْلَقِهِ، هَذَا مَا ظَهَرَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْفَقِيرُ أَيْضًا قَدْ تَطَلَّقَهُ الْعَرَبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ بَعْضُ الْمَالِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ رَاعِي نَمِرٍ:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ ... وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يَتْرَكْ لَهُ سَبَدٌ  
فَسَمَاهُ فَقِيرًا مَعَ أَنَّ عِنْدَهُ حُلُوبَةً قَدَّرَ عِيَالَهُ.



## سُورَةُ الشَّمْسِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْهَمُّهَا جُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ .

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْفُجُورَ وَالتَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُورَ الْعَبْدِ وَتَقْوَاهُ بِاخْتِيَارِهِ وَمَشِئَتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَجِبُوا أَعْمَى عَلَى الْهَدْيِ﴾ [فصلت \ ١٧] .

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اشْتَرَوْا الضَّلَالََةَ بِالْهَدْيِ﴾ [البقرة \ ١٦] ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي ضَلَّ فِيهَا الْقَدَرِيَّةُ وَالْجَبَرِيَّةُ .

أَمَّا الْقَدَرِيَّةُ فَضَلُّوا بِالتَّفْرِيطِ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ عَمَلَ نَفْسِهِ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لِقُدْرَةِ اللَّهِ فِيهِ .

وَأَمَّا الْجَبَرِيَّةُ فَضَلُّوا بِالْإِفْرَاطِ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا عَمَلَ لَهُ أَصْلًا حَتَّى يُؤَاخِذَ

بِهِ .

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَمْ يُفْرِطُوا وَلَمْ يُفْرِطُوا، فَأَثَبُوا لِلْعَبْدِ أَفْعَالًا اخْتِيَارِيَّةً، وَمِنْ الضَّرُورِيِّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْحَرَكَةَ الْإِرْتِعَاشِيَّةَ لَيْسَتْ كَالْحَرَكَةِ الْاخْتِيَارِيَّةِ، وَأَثَبُوا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ خَالِقُ الْعَبْدِ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَتَأْثِيرُ قُدْرَةِ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَالْعَبْدُ وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ بِمَشِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مَعَ أَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُ اخْتِيَارًا بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ اللَّتَيْنِ خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِيهِ فَعَلًا اخْتِيَارِيًّا يُثَابُ عَلَيْهِ وَيُعَاقَبُ .

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ جَبْرِيًّا نَاطِرًا سَنِيًّا فَقَالَ الْجَبْرِيُّ: حُجَّتِي لِرَبِّي أَنَّ أَقُولُ إِنِّي لَسْتُ مُسْتَقْلَلًا بِعَمَلٍ، وَإِنِّي لَا بَدَّ أَنْ تَنْفُذَ فِي مَشِئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ، فَأَنَا مُجْبُورٌ، فَكَيْفَ يُعَاقِبُنِي عَلَى أَمْرٍ لَا قُدْرَةَ لِي أَنْ أَحِيدَ عَنْهُ؟

فَإِنَّ السَّنِيَّ يَقُولُ لَهُ: كُلُّ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَعْطَاهَا لِلْمُهْتَدِينَ أَعْطَاهَا لَكَ، جَعَلَ لَكَ سَمْعًا تَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرًا تَبْصُرُ بِهِ، وَعَقْلًا تَعْقِلُ بِهِ،

وَأَرْسَلَ لَكَ رَسُولًا، وَجَعَلَ لَكَ اخْتِيَارًا وَقُدْرَةً، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا التَّوْفِيقُ  
وَهُوَ مِلْكُهُ الْمَحْضُ، إِنْ أَعْطَاهُ فَفَضْلٌ، وَإِنْ مَنَعَهُ فَعَدْلٌ.  
كَمَا أَشَارَ لَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾  
[الأنعام ١٤٩] ، يَعْنِي أَنَّ مِلْكَهُ لِلتَّوْفِيقِ حُجَّةٌ بَالِغَةٌ عَلَى الْخَلْقِ، فَمَنْ أَعْطَاهُ فَفَضْلٌ،  
وَمَنْ مَنَعَهُ فَعَدْلٌ.

وَلَمَّا تَنَاطَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِيلِيُّ مَعَ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزَلِيِّ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ:  
سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَقَصَدَهُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَالسَّرِقَةِ وَالزَّوْنِ بِمَشِئَةِ الْعَبْدِ  
دُونَ مَشِئَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَشَاءَ الْقَبَاحُ فِي زَعْمِهِمْ.  
فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَقَعُ فِي مِلْكِهِ  
إِلَّا مَا يَشَاءُ.

فَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: أَتَرَاهُ يَخْلُقُهُ وَيُعَاقِبُنِي عَلَيْهِ؟  
فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَتَرَكَ تَفْعَلُهُ جَبْرًا عَلَيْهِ؟ أَنْتَ الرَّبُّ وَهُوَ الْعَبْدُ؟  
فَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَانِي إِلَى الْهُدَى وَقَضَى عَلَيَّ بِالرَّدَى أَتَرَاهُ أَحْسَنَ  
إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ كَانَ الَّذِي مَنَعَكَ مِنْهُ مُلْكًا لَكَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فَإِنْ  
أَعْطَاكَ فَفَضْلٌ، وَإِنْ مَنَعَكَ فَعَدْلٌ. فَبُهِتَ عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَقَالَ الْحَاضِرُونَ: وَاللَّهِ مَا لِهَذَا  
جَوَابٌ.

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَقَالَ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ حِمَارَةً سُرِقَتْ  
مِنِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ حِمَارَتُهُ سُرِقَتْ وَلَمْ تُرَدْ سَرِقَتَهَا فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ،  
فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: يَا هَذَا كُفَّ عَنِّي دُعَاكَ الْخَيْثَ، إِنْ كَانَتْ سُرِقَتْ وَلَمْ يَرَدْ  
سَرِقَتَهَا فَقَدْ يَرِيدُ رَدَّهَا وَلَا تُرَدْ.

وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ إِشْكَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، فَأُثْبِتَ لِلْعَبْدِ مَشِئَةً، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا مَشِئَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِمَشِئَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَكُلُّ شَيْءٍ صَادِرٌ عَنْ قُدْرَتِهِ وَمَشِئَتِهِ جَلَّ وَعَلَا. وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩] وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ فَسَّرَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بِأَنَّ مَعْنَى: ﴿فَالْهَمَهَا جُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ أَنَّهُ بَيْنَ لَهَا طَرِيقَ الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ: وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَسَّرَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ اللَّيْلِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ التَّزَمَ عَلَى نَفْسِهِ الْهُدَى لِلْخَلْقِ مَعَ أَنَّهُ جَاءَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ هُدَاهُ لِبَعْضِ النَّاسِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. وَقَوْلُهُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٨٦]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَالْجَوَابُ هُوَ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْهُدَى يُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ خَاصًّا وَعَامًّا، فَلَمْ تُثْبِتْ الْعَامُّ وَالْمَنْفِيُّ الْخَاصُّ وَنَفِيُّ الْأَخْصِ لَا يُسْتَلْزَمُ نَفْيُ الْأَعْمِ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْنَا وَعَلَى طَاعَتِنَا هُوَ الْهُدَى لَا الضَّلَالُ، وَقَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْهُدَى وَصَلَ إِلَى اللَّهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ أَصْلًا.



## سُورَةُ الضَّحَى

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يُؤْهِمُ ظَاهِرُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ضَالًّا قَبْلَ الْوَحْيِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ فَطَرَ عَلَى هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَهْدِهِ آبَاؤُهُ وَلَمْ يَنْصَرَاهُ وَلَمْ يُجَسِّسَاهُ، بَلْ لَمْ يَزَلْ بَاقِيًّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى بَعَثَهُ اللَّهُ رَسُولًا، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ أَوَّلَ نَزُولِ الْوَحْيِ كَانَ وَهُوَ يَتَعَبَّدُ فِي غَارٍ حَرَاءٍ، فَذَلِكَ التَّعَبُّدُ قَبْلَ نَزُولِ الْوَحْيِ دَلِيلٌ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى الْفِطْرَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ضَالًّا فَهَدَى﴾ أَيُّ غَافِلًا عَمَّا تَعَلَّمُهُ الْآنَ مِنَ الشَّرَائِعِ وَأَسْرَارِ عُلُومِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَعْلَمُ بِالْفِطْرَةِ وَلَا بِالْعَقْلِ، وَأَمَّا تَعَلُّمُ الْوَحْيِ، فَهَذَا إِلَى ذَلِكَ بِمَا أَوْحَى إِلَيْكَ، فَمَعْنَى الضَّلَالِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الذَّهَابُ عَنِ الْعِلْمِ. وَمِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾

[البقرة: ٢٨٢] .

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه \ ٥٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ [يوسف \ ٩٥] ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَتَظُنُّ سَلَمَى أَنِّي أَبْغِي بِهَا ... بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تِيمُ  
وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى \ ٥٢] ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ شَرَائِعَ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف \ ٣] ، وَقَوْلُهُ: وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ [النساء \ ١١٣] ، وَقَوْلُهُ: وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ [القصص \ ٨٦] .

وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «ضَالًّا»، ذَهَابُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي شَعَابِ مَكَّةَ، وَقِيلَ: ذَهَابُهُ فِي سَفَرِهِ إِلَى الشَّامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَنِسْبَةُ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ أَسْلَمُ.



## سُورَةُ التِّينِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾.

تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُوهِمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْكُرُ أَنَّ رَبَّهُ خَلَقَهُ، لَمَّا تَقَرَّرَ فِي فَنِّ الْمَعَانِي مِنْ أَنَّ خَالِي الذَّهْنِ مِنَ الْمُتَرَدِّدِ، وَالْإِنْكَارُ لَا يُؤَكِّدُ لَهُ الْكَلَامَ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ ابْتِدَائِيًّا، وَالْمُتَرَدِّدُ يَحْسِنُ التَّوَكُّدَ لَهُ بِمُؤَكِّدٍ وَاحِدٍ، وَيُسَمَّى طَلْبِيًّا، وَالْمُنْكَرُ يَجِبُ التَّوَكُّدُ لَهُ بِحَسَبِ إِنْكَارِهِ، وَيُسَمَّى إِنْكَارِيًّا.

وَاللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَكَّدَ إِخْبَارَهُ بِأَنَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، بِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَبِالْإِلَامِ، وَبِقَدِّ، فَهِيَ سِتَّةُ تَأْكِيدَاتٍ، وَهَذَا التَّوَكُّدُ يُوهِمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ رَبَّهُ خَلَقَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْكَفَّارَ يَقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُهُمْ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: هُوَ مَا حَرَّرَهُ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ مِنْ أَنَّ الْمُقَرَّرَ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْإِنْكَارِ، جُعِلَ كَالْمُنْكَرِ، فَأُكِّدَ لَهُ الْخَبَرُ، كَقَوْلِ جَلِّ بْنِ نُضْلَةَ:

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضًا رُحْمَهُ ... أَنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ  
فَشَقِيقٌ لَا يَنْكُرُ أَنَّ فِي بَنِي عَمِّهِ رِمَاحًا، وَلَكِنْ جَعَلَهُ عَارِضًا رُحْمَهُ، أَيَّ جَاعِلًا  
عَرَضَهُ جِهَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِمَارَةً، أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَا رُحْمَ فِيهِمْ، فَأُكِّدَ لَهُ الْخَبَرُ،

فَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا أَنْكَرُوا الْبَعْثَ، ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ أَمَارَةٌ  
إِنْكَارِ الْإِيجَادِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْأَوَّلِ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ بِالثَّانِي، لِأَنَّ الْإِعَادَةَ أَيْسَرُ  
مِنَ الْبَدْءِ، فَأكَّدَ لَهُمُ الْإِيجَادَ الْأَوَّلَ.

وَيُوضِّحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ بَيْنَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ﴾ [التين \ ٧] ،  
أَيَّ مَا يَحْمِلُكُمُ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ عَلَى التَّكْذِيبِ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، بَعْدَ عِلْمِكَ أَنَّ اللَّهَ  
أَوْجَدَكَ أَوَّلًا، فَمَنْ أَوْجَدَكَ أَوَّلًا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُوْجِدَكَ ثَانِيًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ  
يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الآية \ ٧٩] ، وَقَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ  
نُعِيدُهُ﴾ [الآية \ ١٠٤] ، وَقَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الآية  
[الروم \ ٢٧] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ  
تُرَابٍ﴾ [الحج \ ٥] .

وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَلِذَا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ، فَقَدْ نَسِيَ إِيجَادَهُ  
الْأَوَّلَ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾  
[يس \ ٧٨] ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ۖ أَوْ لَا  
يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [مريم \ ٦٦ - ٦٧] .

وَقَالَ الْبَعْضُ: مَعْنَى: ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ﴾ ، فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِالثَّوَابِ  
وَالْعِقَابِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَهُوَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا  
كَالْأَوَّلِ، فَظَهَرَتِ النُّكْتَةُ فِي جَعْلِ الْإِبْتِدَائِيِّ كَالْإِنْكَارِيِّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَسَمَ شَامِلٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين \ ٥] ،  
أَيَّ إِلَى النَّارِ، وَهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِالنَّارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا  
تُكَذِّبُونَ﴾ [الطور \ ١٤] .

وَهَذَا الْوَجْهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: أَسْفَلَ سَافِلِينَ أَصَحُّ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ الْهَرَمُ، وَالرَّدُّ  
إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَوْنِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ



مُنُونُ ﴿التين ١ ٦﴾ أَظْهَرَ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِي، وَإِذَا كَانَ الْقَسْمُ شَامِلًا لِلْإِنْكَارِيِّ، فَلَا إِشْكَالَ لِأَنَّ التَّوَكِيدَ مُنْصَبٌّ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْكَارِيِّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ الْعَلَقِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ الْآيَةُ.

أَسْنَدَ الْكَذْبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِلَى نَاصِيَةِ هَذَا الْكَافِرِ، وَهِيَ مُقَدَّمُ شَعْرِ رَأْسِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ إِلَى غَيْرِ النَّاصِيَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل ١٠٥] .

وَالْجَوَابُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّهُ هُنَا أَطْلَقَ النَّاصِيَةَ، وَأَرَادَ صَاحِبَهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِطْلَاقِ الْبَعْضِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَفِي الْقُرْآنِ، فَمِنْ أَمْثَلِهِ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] ، يَعْنِي أَبَا لَهَبٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكَم﴾ [آل عمران ١٨٢] يَعْنِي بِمَا قَدَّمْتُمْ. وَمِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْعَرَبِ الرَّقِيبِ عَيْنًا، وَقَوْلُهُ: «خَاطِئَةٌ» ، لَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب ٥] ، لِأَنَّ الْخَطَأَ هُوَ فَاعِلُ الْخَطِيئَةِ أَوْ الْخَطْءِ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَكِلَاهُمَا الذَّنْبُ، كَمَا يَبَيِّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ [نوح ٢٥] . وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء ٣١] .

فَالْخَطَأُ الْمَذْنُوبُ عَمْدًا، وَالْمُخْطِئُ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَهُوَ مَعْدُورٌ.



## سُورَةُ الْقَدْرِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ .

لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان \ ٣] ،  
لَأَنَّ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ  
رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة \ ١٨٥] ، فَأَيُّ زَمْعِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ  
اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، تَرُدُّهُ هَذِهِ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ.  
وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾  
هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَقْتَضِي أَنْ كُلَّ إِنْسَانٍ كَافِرًا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا يَجَازِي بِالْقَلِيلِ  
مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تُدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْعُمُومِ، أَمَّا مَا فَعَلَهُ الْكَافِرُ مِنَ  
الْخَيْرِ، فَالْآيَاتُ تُصَرِّحُ بِإِحْبَاطِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا  
النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود \ ١٦] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان \ ٢٣] ، وَكَقَوْلِهِ:  
﴿أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ﴾ الْآيَةُ [إبراهيم \ ١٨] وَقَوْلِهِ: ﴿أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ الْآيَةُ  
[النور \ ٣٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَمَّا مَا عَمِلَهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الشَّرِّ، فَقَدْ صَرَّحَتْ الْآيَاتُ بِعَدَمِ لُزُومِ مُوَاخَذَتِهِ بِهِ،  
لِاحْتِمَالِ الْمَغْفِرَةِ أَوْ لَوْعَدِ اللَّهِ بِهَا. كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء \ ١]

[٤٨] وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء \ ٣١] إلى غير ذلك من الآيات.

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الآية من العام المخصوص، والمعنى: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، إن لم يحيطه الكفر بدليل آيات إحباط الكفر عمل الكفار: ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، إن لم يغفره الله له بدليل آيات احتمال الغفران والوعد به.

الثاني: أن الآية على عمومها، وأن الكافر يرى جزاء كل عمله الحسن في الدنيا، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا﴾ الآية [هود \ ١٥] ، وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا﴾ الآية [الشورى \ ٢٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ﴾ [النورا \ ٣٩] والمؤمن يرى جزاء عمله السيئ في الدنيا بالمصائب والأمراض والآلام.

ويدل لهذا ما أخرجه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب، وابن أبي حاتم، وجماعة عن أنس قال: بينا أبو بكر رضي الله عنه يأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نزلت عليه: فمن يعمل مثقال ذرة الآية، فرفع أبو بكر يده وقال: يا رسول الله إني لراء ما عملت من مثقال ذرة من شر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر أرايت ما ترى في الدنيا مما تكره فيمثاقيل ذر الشر - الحديث <sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن الآية أيضاً على عمومها، وأن معناها أن المؤمن يرى كل ما قدم من خير وشر، فيغفر الله له الشر ويثيبه بالخير، والكافر يرى كل ما قدم من خير وشر، فيحبط ما قدم من خير ويجازيه بما فعل من الشر.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٠٧) والبيهقي في الشعب (٩٣٥١) وابن جرير (٥٦٤/٢٤) وفيه الهيم بن الربيع وهو ضعيف وروح ابن جرير إرساله .

## سُورَةُ الْعَادِيَّاتِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ الْآيَةُ. هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ شَاهِدٌ عَلَىٰ كُنُودِ نَفْسِهِ، أَيْ مُبَالِغَتِهِ فِي الْكُفْرِ. وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ ذَٰلِكَ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف \ ١٠٤] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف \ ٣٧] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر \ ٤٧] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: أَنَّ شَهَادَةَ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ كُنُودٌ، هِيَ شَهَادَةُ حَالِهِ بِظُهُورِ كُنُودِهِ، وَالحَالُ رُبَّمَا تَكْفِي عَنْ الْمَقَالِ.

الثاني: أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِذَٰلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: ﴿وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام \ ١٣٠] ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المك \ ١١] ، وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر \ ٧١] .

الوجه الثالث: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ ، رَاجِعٌ إِلَىٰ رَبِّ الْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ، وَلَكِنَّ رُجُوعَهُ إِلَى الْإِنْسَانِ أَظْهَرَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العدايات \ ٨] .

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ الْقَارِعَةِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ﴾.﴾

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهََاوِيَةَ وَصْفٌ لَا عِلْمٌ لِلنَّارِ، إِذْ تَوَيْنَهَا يُنَافِي كَوْنَهَا اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ، لِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ، يَلْزِمُ فِيهَا الْمَنْعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَبِيَّةِ وَالتَّائِيثِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ ١ نَارٌ حَامِيَةٌ. [القارعة ١٠ - ١١] ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهََاوِيَةَ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ.

اعْلَمْ أَوَّلًا: أَنَّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ثَلَاثَةٌ﴾: أَوَّجُهُ لِلْعُلَمَاءِ: اِثْنَانِ مِنْهَا لَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ عَلَيْهِمَا، وَالثَّلَاثُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ. أَمَّا اللَّذَانِ لَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ عَلَيْهِمَا، فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى: فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ أَيْ أُمُّ رَأْسِهِ هَاوِيَةٌ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ، لِأَنَّهُ يَطْرَحُ فِيهَا مَنْكُوسًا رَأْسُهُ أَسْفَلَ وَرِجْلَاهُ أَعْلَى، وَرَوِي هَذَا الْقَوْلُ عَنْ قَتَادَةَ <sup>(١)</sup> وَأَبِي صَالِحٍ <sup>(٢)</sup> وَعِكْرَمَةَ <sup>(٣)</sup> وَالْكَلْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ، عَائِدٌ إِلَى مَحْذُوفٍ، دَلَّ عَلَيْهِ الْمَقَامُ، أَيْ أُمُّ رَأْسِهِ هَاوِيَةٌ فِي نَارٍ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ إِذَا دَعَوْا عَلَى الرَّجُلِ بِالْهَلَكَةِ، قَالُوا: هَوَتْ أُمُّهُ، لِأَنَّهُ إِذَا هَوَى، أَيْ سَقَطَ وَهَلَكَ، فَقَدْ هَوَتْ أُمُّهُ ثُكْلًا وَحَزْنًا، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ الْغَنَوِيِّ:

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَادِيًا ... وَمَاذَا يَرُدُّ اللَّيْلُ حِينَ يُوُوبُ

(١) أخرجه ابن جرير (٥٩٥/٢٤) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٩٦/٢٤) وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف .

(٣) وهو في تفسير ابن أبي حاتم (١٩٤٥٠) بدون سند .

وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «هِيَ» لِلدَّاهِيَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكَلَامُ، وَذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ صَاحِبَ الْكَشَافِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَحْسَنُ، وَأَنَّ الطَّبِيَّ قَالَ: إِنَّهُ أَظْهَرُ، وَقَالَ هُوَ: وَلِلْبَحْثِ فِيهِ مَجَالٌ.   
الثَّالِثُ: الَّذِي فِيهِ الْإِشْكَالُ، أَنَّ الْمَعْنَى فَاْمَهُ هَاوِيَةٌ، أَيَّ مَاوَاهُ الَّذِي يُحِيطُ بِهِ، وَيُضْمُهُ هَاوِيَةٌ، وَهِيَ النَّارُ لِأَنَّ الْأُمَّ تُؤْوِي وَلَدَهَا وَتُضْمُهُ، وَالنَّارُ تُضْمُ هَذَا الْعَاصِي، وَتَكُونُ مَاوَاهُ.

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: هُوَ مَا أَشَارَ لَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ أَنَّهُ نَكَرَ الْهَآوِيَةَ فِي مَحَلِّ التَّعْرِيفِ لِأَجْلِ الْإِشْعَارِ بِخُرُوجِهِمْ عَنِ الْمَعْهُودِ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّهْوِيلِ، ثُمَّ بَعْدَ إِبْهَامِهَا لِهَذِهِ النُّكْتَةِ، قَرَّرَهَا بِوصْفِهَا الْهَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ ٥ نَارٌ حَامِيَةٌ.   
قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَلُوسِيُّ يَدْخُلُ فِي حَدِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ الْمَعْنَوِيِّ يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ التَّجْرِيدَ، فَحَدُّ التَّجْرِيدِ عِنْدَهُمْ هُوَ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْ أَمْرِ ذِي صِفَةٍ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا مِبَالِغَةٌ فِي كَمَالِهَا فِيهِ، وَأَقْسَامُهُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْبَيَّانِينَ، فَهُوَ مَا يَكُونُ التَّجْرِيدُ فِيهِ بِحَرْفٍ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ، أَيْ بَلَغَ مِنَ الصَّدَاقَةِ حَدًّا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يَسْتَخْلَصَ مِنْهُ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا مِبَالِغَةٌ فِي كَمَالِهَا فِيهِ، وَقَوْلُهُمْ: لَئِنْ سَأَلْتَهُ لَتَسْأَلَنِي بِهِ الْبَحْرُ، بَالِغٌ فِي اتِّصَافِهِ بِالسَّمَاحَةِ، حَتَّى انْتَزَعَ مِنْهُ بَحْرًا فِي السَّمَاحَةِ، وَمِنَ التَّجْرِيدِ بِوَاسِطَةِ الْحُرُوفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾ [٤١ \ ٢٨] ، وَهُوَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصِدْدِهَا، لِأَنَّ النَّارَ هِيَ دَارُ الْخُلْدِ بَعِيْنَهَا، لَكِنَّهُ انْتَزَعَ مِنْهَا دَارًا أُخْرَى، وَجَعَلَهَا مُعَدَّةً فِي جَهَنَّمَ لِلْكَفَّارِ تَهْوِيلًا لِأَمْرِهَا، وَمِبَالِغَةً فِي اتِّصَافِهَا بِالشَّدَةِ، وَمِنَ التَّجْرِيدِ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ تَوْسُطِ الْحَرْفِ، نَحْوَ قَوْلِ قَتَادَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْخَنْفِيِّ:

وَلَئِنْ بَقِيتُ لِأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ... نَحْوِي الْغَنَائِمِ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمٌ   
يَعْنِي نَفْسَهُ انْتَزَعَ مِنْ نَفْسِهِ كَرِيمًا مِبَالِغَةً فِي كَرَمِهِ، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالنَّارُ سَمِيَتْ الْهَآوِيَةَ لِغَايَةِ عُمُقِهَا، وَبَعْدَ مَهْوَاهَا، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ دَاخِلَهَا يَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا،

وَحَصَّهَا الْبَعْضُ بِالْبَابِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَاتَّزَعَ مِنْهَا هَاوِيَّةٌ أُخْرَى مِثْلَهَا فِي شِدَّةِ الْعُمُقِ، وَبَعْدَ الْمَهْوَى مُبَالِغَةً فِي عَمَقِهَا، وَبَعْدَ مَهْوَاهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ الْعَصْرِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُخْبِرَ عَنْهُ أَنَّهُ فِي خُسْرٍ، إِنْسَانٌ وَاحِدٌ، بِدَلِيلِ إِفْرَادِ لَفْظَةِ الْإِنْسَانِ، وَاسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ لَفْظًا. بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر ١ - ٣] ، يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ إِنْسَانًا وَاحِدًا.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: هُوَ أَنَّ لَفْظَ الْإِنْسَانِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَا لَفْ وَاللَّامُ لِلْإِسْتِغْرَاقِ يَصِيرُ الْمُفْرَدُ بِسَبَبِهِمَا صِغَةً عُمُومٍ، وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى إِنَّ الْإِنْسَانَ أَيُّ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَدَلَالَةٌ «أَل» الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



## سُورَةُ الْمَاعُونِ

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الْآيَةَ.

هَذِهِ الْآيَةُ يَتَوَهَّمُ مِنْهَا الْجَاهِلُ أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ الْمُصَلِّينَ بِالْوَيْلِ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ عَدَمَ الصَّلَاةِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ سَقَرٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ [المائدة ٤٢ - ٤٣] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ: وَهُوَ أَنَّ التَّوَعُّدَ بِالْوَيْلِ مُنْصَبٌّ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. الْآيَةُ [الماعون ٥ - ٦] ،

وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْجَوَابَ مَعَ ضَعْفِ الْإِشْكَالِ؛ وَظُهُورِ الْجَوَابِ عَنْهُ لِأَنَّ الزَّنادِقَةَ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ يَحْتَجُونَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَظَالِمٍ تَارَكَ لِلصَّلَاةِ: مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْوَيْلِ فِي قَوْلِهِ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ بَعْدَهَا، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا بَعْدَهَا فِيهَا كِفَايَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

دَعِ الْمَسَاجِدَ لِلْعِبَادِ تَسْكُنْهَا ... وَسِرْ إِلَى حَانَةِ انْتِمَارِ يَسْقِينَا  
مَا قَالَ رَبُّكَ وَيْلٌ لِلأُولَى سَكِرُوا ... وَإِنَّمَا قَالَ وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَا  
فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالْوَيْلِ الْمُصَلِّيَ الَّذِي هُوَ سَاهٍ عَنْ صَلَاتِهِ وَيُرَائِي فِيهَا،  
فَكَيْفَ بِالَّذِي لَا يُصَلِّي أَصْلًا، فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لَهُ وَعَلَيْهِ لِعَائِنِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
مَا لَمْ يَنْبُ.



## سُورَةُ الْكَافِرُونَ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾.﴾  
يَدُلُّ بظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ أَبَدًا مَعَ أَنَّهُ دَلَّتْ آيَاتُ أُخْرَى عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾  
الْآيَةُ [العنكبوت ٤٧].  
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ خِطَابٌ لَجَنَسِ الْكُفَّارِ وَإِنْ أَسْلَمُوا فِيمَا بَعْدَ فَهُوَ خِطَابٌ لَهُمْ مَا دَامُوا كُفَّارًا، فَإِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ مُؤْمِنُونَ لَا كَافِرُونَ وَإِنْ



كَانُوا مُنَافِقِينَ فَهُمْ كَافِرُونَ فِي الْبَاطِنِ فَيَتَنَاوَلُهُمُ الْخِطَابُ، وَاخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله.

الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْآيَةَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَعَلَيْهِ فِيهِ فِي خُصُوصِ الْأَشْقِيَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ الْآيَةُ [يونس ٩٦] ، كَمَا تَقْدَمُ نَظِيرُهُ مَرَارًا.



## سُورَةُ النَّاسِ

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾.﴾

لَا يَخْفَى مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصِفَ بِهِمَا هَذَا اللَّعِينُ الْخَلِيطُ مِنَ التَّنَافِي، لِأَنَّ الْوَسْوَاسَ كَثِيرُ الْوَسْوَاسَةِ لِيُضِلَّ بِهَا النَّاسَ، وَالْخَنَّاسَ كَثِيرُ التَّأَخُّرِ وَالرُّجُوعِ عَنْ إِضْلَالِ النَّاسِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، فَهُوَ وَسْوَاسٌ عِنْدَ غَفَلَةِ الْعَبْدِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، خَنَّاسٌ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَبْدِ رَبَّهُ تَعَالَى، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ الْآيَةُ [الزخرف: ٣٦] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الْآيَةُ [النحل ٩٩] . وَقَدْ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَرَدْنَا جَمْعُهُ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، وَرَجُّوهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُؤَفِّقَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَأَنْ يَجْعَلَ سَعِينَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، آمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

## الفهرس

٢	مقدمة المحقق
٤	مقدمة المؤلف رحمه الله
٥	سورة البقرة
٥٤	سورة آل عمران
٧٩	سورة النساء
٩٨	سورة المائدة
١٢٢	سورة الأنعام
١٣٦	سورة الأعراف
١٤٠	سورة الأنفال
١٤٨	سورة براءة
١٥٣	سورة يونس
١٥٥	سورة هود
١٦٥	سورة يوسف
١٦٦	سورة الرعد
١٧٢	سورة إبراهيم
١٧٣	سورة الحجر
١٧٤	سورة النحل
١٧٩	سورة بني إسرائيل
١٨٨	سورة الكهف
١٩١	سورة مريم
١٩٣	سورة طه
٢٠١	سورة الأنبياء
٢٠٣	سورة الحج
٢١٠	سورة قد أفلح المؤمنون

٢١٣	سورة النور
٢٢١	سورة الشعراء
٢٢٢	سورة النمل
٢٢٤	سورة القصص
٢٢٦	سورة العنكبوت
٢٢٨	سورة لقمان
٢٣٠	سورة السجدة
٢٣١	سورة الأحزاب
٢٣٦	سورة سبا
٢٤٣	سورة يس
٢٤٤	سورة الصافات
٢٤٥	سورة ص
٢٤٦	سورة الزمر
٢٤٧	سورة غافر
٢٤٩	سورة فصلت
٢٥١	سورة الشورى
٢٥٢	سورة الزخرف
٢٥٣	سورة الدخان
٢٥٣	سورة الجاثية
٢٥٤	سورة الأحقاف
٢٥٩	سورة القتال
٢٦٠	سورة الفتح
٢٦١	سورة الحجرات
٢٦٢	سورة ق
٢٦٢	سورة الذاريات
٢٦٣	سورة الطور

٢٦٣	سورة النجم
٢٦٧	سورة القمر
٢٦٧	سورة الرحمن
٢٦٩	سورة الواقعة
٢٧٠	سورة الحديد
٢٧٠	سورة المجادلة
٢٧٥	سورة الحشر
٢٧٥	سورة الممتحنة
٢٧٦	سورة الصف
٢٧٧	سورة الجمعة
٢٧٨	سورة المنافقون
٢٧٩	سورة التغابن
٢٧٩	سورة الطلاق
٢٨٠	سورة التحريم
٢٨١	سورة الملك
٢٨١	سورة القلم
٢٨٢	سورة الحاقة
٢٨٣	سورة سأل سائل
٢٨٣	سورة نوح
٢٨٤	سورة الجن
٢٨٤	سورة المزمل
٢٨٥	سورة المدثر
٢٨٦	سورة القيامة
٢٨٦	سورة الإنسان
٢٨٧	سورة المرسلات
٢٨٨	سورة النبأ

٢٨٩	سُورَةُ النَّازِعَاتِ
٢٩٠	سُورَةُ عَبَسَ
٢٩٠	سُورَةُ التَّكْوِيْنِ
٢٩٠	سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ
٢٩١	سُورَةُ التَّطْوِيْنِ
٢٩١	سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ
٢٩٢	سُورَةُ الْبُرُوجِ
٢٩٢	سُورَةُ الطَّارِقِ
٢٩٣	سُورَةُ الْاَعْلٰى
٢٩٧	سُورَةُ الْغَاشِيَةِ
٢٩٨	سُورَةُ الْفَجْرِ
٢٩٨	سُورَةُ الْبَلَدِ
٣٠٥	سُورَةُ الشَّمْسِ
٣٠٧	سُورَةُ اللَّيْلِ
٣٠٨	سُورَةُ الضُّحٰى
٣٠٩	سُورَةُ التِّينِ
٣١١	سُورَةُ الْعَلَقِ
٣١٢	سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ
٣١٤	سُورَةُ الْعَادِيَاتِ
٣١٥	سُورَةُ الْقَارِعَةِ
٣١٧	سُورَةُ الْعَصْرِ
٣١٨	سُورَةُ الْمَاعُونِ
٣١٩	سُورَةُ الْكَافِرُونَ
٣١٩	سُورَةُ النَّاسِ